عدد 44 السنة 103 الثلاثاء 20 ـ الجمعة 23 صفر 1379 (25 ـ 28 اوت 1959)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وترتيب

يصدر يومي
الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف 874 . 243 ـ 873 . 243
الحساب الجاري بالبريد 15 ـ 610
تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

تعريفة

	النشرة الاصلية		النشرة الاصلية وترجمتها	
	لسنة	لستة اشهر	لسنة	لستة اشهر
تونس	2د800	1د600	3د400	1د900
الجزائر				
بقية البلدان العربية				
فرنسا	3د300	1د850	3د900	2د150
الخارج	4د500	2د550	5د100	2د850

ثمن النسخة 35 د 0 | 45 د 0

ثمن نشر الاعلانات
السطر 100 د 0

للبيع :

التعريفة القمرقية الجديدة
(قانون عدد 95 لسنة 1959 مؤرخ فى 15 صفر 1379 و20 اوت 1959)
عدد 59 ـ 5 السعر : دينار واحد
(يدفع الثمن اما بحوالة بريدية او بشيك او بالحساب الجاري بالبريد ، 15 ـ 610 تونس)

فهرس

القوانين

صحيفة

قانون عدد 96 لسنة 1959 مؤرخ فى 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) يتضمن ضبط نظام الغابات 1218

قانون عدد 97 لسنة 1959 مؤرخ فى 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) يتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي 1233

قانون عدد 98 لسنة 1959 مؤرخ فى 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) يتعلق بمعاليم النقل بالوفاة ويتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه بالمادة الثالثة من الفصل 54 من الامر المؤرخ فى 25 شوال 1337 (27 جوان 1954) 1234

قانون عدد 99 لسنة 1959 مؤرخ فى 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) يتضمن اكمال القانون عدد 36 لسنة 1959 المؤرخ فى 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بالمعلوم عند الانتاج ومعلوم الاستهلاك والمعلوم على اسداء الخدمات 1234

قانون عدد 100 لسنة 1959 مؤرخ فى 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) يتعلق باتمام القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ فى 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959) الصادر فى ضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري 1235

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للرئاسة

امر عدد 239 لسنة 1959 مؤرخ فى 19 صفر 1379 (24 اوت 1959) يتعلق بالرخص ذات الامد الطويل التى يمكن تخويلها لموظفى الدولة والتاسيسات العمومية الدولية 1235

تسمية متصرفين تلامذة 1238

كتابة الدولة للعدل

قرار من كاتب الدولة للعدل مؤرخ فى 17 صفر 1379 (22 اوت 1959) يتعلق بتعيين الزى الخاص الواجب على المحامين ارتداؤه بالجلسات العمومية 1238

الجنسية التونسية 1238

صحيفة

كتابة الدولة للداخلية

امر عدد 240 لسنة 1959 مؤرخ في 19 صفر 1379 (24 اوت 1959) يتضمن التصريح بان الاشغال الاولى المتعلقة بتعبيد طرقات ببلدية حلق الوادى ذات مصلحة عمومية 1238

كتابة الدولة للصناعة والنقل

امر عدد 241 لسنة 1959 مؤرخ فى 19 صفر 1379 (24 اوت 1959) صادر فى تكميل الامر عدد 258 لسنة 1958 المؤرخ فى 24 ربيع الاول 1378 (8 اكتوبر 1958) المتعلق بالمنح المعطاة لبعض اصناف من متوظفى كتابة الدولة للصناعة والنقل وكتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان 1239

قرار من كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللصناعة والنقل مؤرخ فى 17 صفر 1379 (22 اوت 1959) صادر فى تسليم الدولة موقتا للتصرف فى مصلحة عمومية كانت منحت من قبل على وجه اللزمة 1240

قراران من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخان فى 4 محرم 1379 (10 جويلية 1959) يتعلقان بتاسيس رخص تفتيش 1240

كتابة الدولة للفلاحة

قرار من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ فى 22 صفر 1379 (27 اوت 1959) يتعلق بفتح وغلق موسم الصيد لسنة 1959 ـ 1960 1241

كتابة الدولة للتربية القومية

امر عدد 242 لسنة 1959 مؤرخ فى 19 صفر 1379 (24 اوت 1959) يقتضى بابطال العمل بالامر المؤرخ فى 25 شوال 1374 (16 جوان 1955) الصادر فى انتزاع للمصلحة العامة قطعة ارض كائنة بنابل 1242

قرار من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ فى 5 صفر 1379 (10 اوت 1959) يقتضى بفتح مناظرة لانتداب ستة عشر متفقدا للمدارس الابتدائية 1242

صحيفة

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للرئاسة

اعلان انتداب 1243

كتابة الدولة للعدل

تقاديم شرعية 1243

كتابة الدولة للمالية والتجارة

اعلان صرف عدد 687 1244

اعلان للموردين والمصدرين 1245

كتابة الدولة للصناعة والنقل

اعلانات تتعلق بالمحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة 1245

كتابة الدولة للفلاحة

اعلان للفلاحين 1246

البنك المركزى التونسى

الميزان العام لحساب البنك المركزى التونسى 1247

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل 1248

اعلانات تحديد 1249

اعلانات 1250

القوانين

قانون عدد 96 لسنة 1959

مؤرخ فى 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) يتضمن ضبط نظام الغابات

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ فى 12 ذى الحجة 1305 (20 اوت 1888) الصادر فى التصرف الوقتى للاشغال العمومية

وعلى الامر المؤرخ في 15 شعبان 1307 (4 افريل 1890) الصادر اعتبار الغابات من املاك الدولة

وعلى الامر المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1321 (22 جويلية 1903) الصادر في التحديد الاداري للاراضي المشجرة التابعة للدولة

وعلى الامر المؤرخ في 15 محرم 1334 (23 نوفمبر 1915) الصادر في استغلال الغابات الدولية والمحافظة عليها وضبطها ومختلف النصوص القانونية التي جاءت باتمامه وتنقيحه وخصوصا الاوامر الصادرة في 8 جمادى الثانية 1338 (28 فيفري 1920) وفي 21 ذي القعدة 1341 (5 جويلية 1923) وفي 19 رمضان 1342 (24 افريل 1924) وفي 25 جمادى الثانية 1345 (30 ديسمبر 1926) وفي 27 ذي القعدة 1345 (28 ماي 1927) وفي 23 رمضان 1350 (31 جانفي 1932) وفي 9 شوال 1350 (15 فيفري 1932) وفي 10 ذي القعدة 1352 (غرة ماي 1934) وفي 14 جمادى الثانية 1360 (9 جويلية 1941) وفي 6 جمادى الاولى 1361 (21 ماي 1942) وفي 9 جمادى الثانية 1368 (7 افريل 1949) وفي 8 محرم 1373 (17 سبتمبر 1953)

وعلى الامر المؤرخ في 18 شعبان 1336 (29 ماي 1918) الصادر في تعاطي الصيد البري وكذلك مختلف النصوص التي جاءت باتمامه او تنقيحه وخصوصا الامر المؤرخ في 3 صفر 1349 (30 جوان 1930)

وعلى الامر المؤرخ في 21 ذي القعدة 1341 (5 جويلية 1923) الصادر في مقاومة الحرائق ومختلف النصوص التي جاءت باتمامه او تنقيحه وخصوصا الامر المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1360 (9 جويلية 1941)

وعلى الامرين المؤرخ اولهما في 7 ذي الحجة 1348 (6 ماي 1930) وثانيهما في 14 ربيع الثاني 1350 (28 اوت 1931) الصادرين في تسجيل الاراضي المستثناة من نظام الغابات .

وعلى الامر المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1353 (13 سبتمبر 1934) الصادر في حقوق الانتفاع .

وعلى الامر المؤرخ في 30 محرم 1354 (2 ماي 1935) الصادر في نظام الغابات ومختلف النصوص التي جاءت باتمامه او تنقيحه وخصوصا الامرين المؤرخ اولهما في 30 ربيع الاول 1361 (16 افريل 1942) وثانيهما في 8 محرم 1373 (17 سبتمبر 1953) .

وعلى الامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) الصادر في انتزاع الملكية للمصلحة العمومية ومختلف النصوص التي جاءت باتمامه او تنقيحه .

وعلى الامر المؤرخ في 8 شوال 1366 (25 اوت 1947) الصادر في تنظيم كتابة الدولة للفلاحة ، ومختلف النصوص التي جاءت باتمامه او تنقيحه .

وعلى الامر المؤرخ في 5 ذي القعدة 1367 (9 سبتمبر 1948) الصادر في تصفية الغابات الدولية

وعلى الامر المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1368 (7 افريل 1949) الصادر في رقابة حمل وبيع منتجات الغابة .

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1958 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 اوت 1958) الصادر في تحديد تربية المعز .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ربيع الاول 1378 (7 اكتوبر 1958) الصادر في التشجير الاجباري .

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصناعة والنقل وكاتب الدولة للفلاحة وكاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول في نظام الغابات

الفصل 1 – نظام الغابات هو مجموع القواعد الخاصة المنطبقة على بعض الاراضي والاحراج والغابات لصيانتها بصورة فعالة واستغلالها استغلالا معقولا مع ضمان حقوق المنتفعين بها في دائرة القانون

الفصل 2 – تخضع لنظام الغابات وتدار طبق مقتضيات هذا القانون :

اولا – الغابات التابعة لملك الدولة سواء كان ذلك بمقتضى القانون او بموجب الشراء او الاحالة او بطريقة اخرى من طرق الامتلاك

ثانيا – الغابات التابعة للجماعات المتمتعة بالشخصية المدنية

ثالثا – الغابات التي قد يكون فيها للدولة او لبعض الذوات المعنوية حقوق تملك على الشياع مع افراد الناس

رابعا – الغابات التي فيها نزاع سواء كان بين مختلف اقسام الملاكة المشار اليهم اعلاه او بين احد هؤلاء الملاكة وافراد الناس

خامسا – الاراضي الواقعة على ملك افراد الناس والكائنة :

اما بالكثبان المرخص لادارة الغابات في وضع يدها عليها لاقرارها او تشجيرها طبق الامر المؤرخ في 24 ذي الحجة 1344 (5 جويلية 1926)

او بالمناطق التي تقرر بعد اتمام الاجراءات القانونية وفقا لمقتضيات الامر المؤرخ في 23 ذي الحجة 1329 (6 اكتوبر 1949) انه من المصلحة العامة اعادة تشجيرها واصلاح اراضيها واحياء النباتات الدائمة بها

او بالطرائد المشجرة او بمناطق حماية الاراضي المعدة للاحياء

سادسا – الاراضي الصادر حكم بتسجيلها لفائدة افراد الناس طبق النظام الذي قرره الامر المؤرخ في 30 محرم 1354 (2 ماي 1935)

سابعا – جميع الاراضي التي يقرر المجلس العقاري ادخالها تحت نظام الغابات عملا بالفصل 21 من هذا القانون

ثامنا – الاراضي المشجرة او المعاد تشجيرها او المعدة للتشجير التي على ملك افراد الناس والتي اسند مالكوها لمصلحة الغابات بموجب عقد حراستها فقط او حراستها وتسيير شؤونها

تاسعا – مناطق الحلفاء التي قد يسند تسيير شؤونها الى مصلحة الغابات

وكيفية ادخال الاراضي المذكورة بالفقرتين الخامسة والثامنة اعلاه تحت نظام الغابات وكذلك شروط تسيير شؤونها وحراستها يقع ضبطها بقرار صادر من كاتب الدولة للفلاحة

الفصل 3 – يمارس افراد الناس في غاباتهم جميع الحقوق الناجمة عن الملكية ما عدا الاستثناءات المبينة بهذا القانون

سيصدر امر يتخذ بعد استشارة كاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للفلاحة في ضبط كيفية ونوع الاعانة التي تقرر الدولة منحها للذين يرغبون في تشجير او اعادة تشجير الاراضي التي على ملكهم

الباب الثاني في ادارة الغابات

الفصل 4 – ان الادارة العليا للغابات منوطة بعهدة كاتب الدولة للفلاحة

الفصل 5 – ان تقسيم تراب الجمهورية الى اجزاء غابية يقع ضبطه بقرار من كاتب الدولة للفلاحة

الفصل 6 – يؤهل رؤساء مناطق الغابات والاعوان الفنيين للقيام بوظيفهم بموجب قرار من كاتب الدولة للفلاحة

وزيادة على مراقبة الاشغال الجارية بمناطقهم يكلف الاعوان المحرزون على تلك الاهلية بالقيام يوميا بتفقد الغابات الخاضعة لحراستهم وبتحرير تقارير ثابتة التاريخ وموقع عليها ومسجلة في جميع الجنح والمخالفات المرتكبة بتلك المناطق

ويعين الزي الرسمي لضباط واعوان الغابات بمقتضى قرار من كاتب الدولة للفلاحة

وعلى رؤساء المناطق والاعوان الفنيين ان يرتدوا دائما زيهم الرسمي او العلامات المميزة لرتبتهم عند مباشرة وظيفهم

الفصل 7 – يجب على اعوان الغابات قبل تأهيلهم ان يؤدوا لدى المحكمة الابتدائية بمقرهم الاول اليمين القانونية المنصوص عليها بالقانون عدد 103 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ربيع الاول 1378 (7 اكتوبر 1958) وينص على تأدية هذه اليمين ببطاقة اهلية العون المعنى بالامر

ويؤدي ضباط الغابات نفس هذه اليمين قبل التحاقهم بالوظيف

الباب الثالث في الغابات والاحراج التابعة لملك الدولة

الفصل 8 – يشمل جانب ملك الدولة للغابات الاحراج والغابات مع مراعاة حقوق التملك المكتسبة بصورة صحيحة قبل 16 شعبان 1307 (5 افريل 1890) كما يشمل كل الاراضي المكتسبة بالمراضاة او بطريق الانتزاع التي تخصص لتكوين طرائد مشجرة بنباتات دائمة بقصد تحسين الطقس وحماية الاديم او المدرجة بملك الغابات بموجب امر

الفصل 9 – املاك الدولة للغابات غير قابلة للتفويت ولا يمكن اخراجها من حضيرة املاك الغابات ولا يناتها مفعول الحيازة بمرور الزمان بعد تسجيلها

الفصل 10 – في صورة ما اذا تراء للادارة انه من اللازم شراء اراض كائنة داخل الغابات من افراد الناس قصد التنسيق او المحافظة على احراج يمكن لها ان تفرض على المالكين المعنيين بالامر تعويض تلك الاراضي باراض اخرى ذات قيمة مساوية قد سبق تسجيلها

والاجراءات المتعين اتخاذها هي عين الاجراءات المقررة للانتزاع للمصلحة العامة والعقارات المحالة من طرف الادارة تجرى فيها عين وسائل الاشهار المتخذة في شان العقارات المنتزعة وكذلك عين الاختبارات اللازمة ان اقتضى الحال

وبمجرد صدور الامر بموجب المعاوضة تحال الحقوق العينية التي قد تكون موظفة على العقار المنتزع الى العقار المسلم بالمعاوضة

وفي صورة ما اذا لم يقع الاتفاق بين المالكين المعنيين بالامر والادارة على قيمة الاراضي الواقع تعويضها فان الخلاف يعرض على محكمة الحق العام حسب الصيغ الجاري بها العمل في مادة الانتزاع

وفي صورة ما اذا رأت المحكمة المرفوع لديها النزاع على الوجه القانوني ان قيمة العقار المحال من طرف الدولة غير كافية فان من مشمولات انظارها تعيين مبلغ الشائط الذي ينبغي للدولة دفعه للمالكين المنتزعة منهم تلك الاراضي

الجزء الاول
في تحديد وتسجيل العقارات المدرجة بموجب القانون ضمن الغابات التابعة لاملاك الدولة

الفصل 11 – ان العناصر المادية التي تتالف منها العقارات التابعة لغابات الدولة مع ضبطها نهائيا من طرف المحكمة العقارية

الفصل 12 – ريثما يصدر حكم من المجلس العقاري فان الغابات الواقعة على ملك الدولة تعد متكونة من الاحراج والغابات والاراضي الغامرة المهملة التي عاينت وجودها لجان التحديد المنظمة عملا بالامر المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1321 (22 جويلية 1903) وحددت مناطقها وعلمت على مساحتها بالاخضر المنتشر لونا واحدا او بخطوط خضراء على بياض بالامثلة والخرائط المضافة لاوامر المصادقة على اعمالها والمقدم في شانها مطلب تسجيل في الآجال المبينة بالامر المؤرخ في 5 ذي القعدة 1367 (9 سبتمبر 1948)

الفصل 13 – تقع اجراءات التسجيل طبق القانون المؤرخ في 18 رمضان 1302 (غرة جويلية 1885) المتعلق بالاملاك العقارية ما عدا الاستثناءات المبينة فيما يلي

الفصل 14 – خلافا لمقتضيات الفصلين 27 و 29 من القانون المؤرخ في 18 رمضان 1302 (غرة جويلية 1885) فان الاجل المضروب للاعتراضات يرفع لثلاثة اشهر عوضا عن شهرين بعد ادراج اعلان انتهاء التحديد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 15 – ان نسخ محاضر البحث ونسخ الاحكام التي تراها ادارة الغابات لازمة لتتبع الاجراءات تسلم لها مجانا وبدون مصاريف من طرف كتابة المحكمة العقارية

الفصل 16 – يمكن لرئيس المحكمة العقارية ان يبين – ان راى مصلحة في ذلك ان الحاكم المعين لاجراء البحث في مطلب تسجيل صادر من ادارة الغابات يجب عليه ان يباشر بنفسه على عين الارض جميع عمليات التحديد المقررة بالفصل 26 والفصول الموالية له من القانون العقاري – ويضمن الحاكم المكلف ملاحظاته بمحضر بحث التحديد كما يحرر من جهته رئيس فرقة الهندسة المساعد له محضرا في التحديد الوقتي

الفصل 17 – اذا اذنت المحكمة باجراء تحديد تكميلي فانه يجب على مصلحة قيس الاراضي اجراء ذلك التحديد في اجل اقصاه سنة واحدة

الفصل 18 – لا يمكن الاعتراض على الدولة الا بما يلي :

اولا – رسوم التملك الصحيحة التي يتقدم تاريخ اصلها عن 16 شعبان 1307 (5 افريل 1890) والمصرح فيها بان حق التملك للمعنيين بالامر يشمل الارض التي لها صبغة الغابة

ثانيا – رسوم الاحالة مهما كان تاريخها الصادرة لافراد الناس من طرف ادارة املاك الدولة او من بيت المال بصفتهما موكلين على ملك الدولة الخاص على ان تراعى الشروط المفروضة في تاريخ اتمامها من حيث الجوهر والصيغة

الفصل 19 – لا يعترض على الدولة بأية دعوى في سقوط بمرور الزمن مبنية على حوز متجسم بتكسير الارض اذا لم يكن للادارة ان تثبت انه وقع تحرير محضر في تكسير غير قانوني في حدود الآجال والصيغ التي نص عليها القانون والا فان امد الحوز اللازم لسقوط حقوق الدولة يكون عشرة اعوام كاملة يوم تقديم مطلب التسجيل من قبل ادارة الغابات

الفصل 20 – لا يمكن للدولة ان تنازع في ملكية الاحراج والغابات المسجلة لفائدة افراد الناس غير ان الاراضي المسجلة حسب تراتيب الامر المؤرخ في 30 محرم 1354 (2 ماي 1935) تبقى خاضعة لنظام الغابات كما ذكر اعلاه

الفصل 21 – عندما يعترف المجلس العقاري بحقوق افراد الناس عملا بالفصلين 18 و 19 المذكورين اعلاه وعندما يظهر البحث صبغة الغابات التي تصطبغ بها الاراضي المعنية بالامر يوجب على المجلس المذكور ان يبين ان الاراضي المشار اليها تبقى خاضعة لنظام الغابات الدولية كما ذكر بالفصل الثاني من هذا القانون

وتعتبر ذات صبغة غابية على معنى هذا النص :

أ) كل ارض مكتساة بطبيعتها بنباتات واشجار وغروس من نوع نباتات الغابات

ب) كل ارض تستهدف لشديد خطر الانجراف من وقع المياه او الرياح نظرا لبيئتها من الوجهة الطبيعية والكيمياوية والبيولوجية مع تعذر اجراء اشغال خصوصية لحمايتها من اجل اسباب فنية او اقتصادية بحيث ان تربتها لا يمكن الاحتفاظ بها الا بتغطيتها بنبات دائم

ويمكن ايضا للمجلس العقاري ان ياذن بناء على طلبات خاصة من ادارة الغابات بادخال اراض غير المشمولة بمطلب تسجيل مقدم من جانب ملك الدولة تحت نظام الغابات بشرط :

ان تكون تلك الاراضي مشجرة تشجيرا طبيعيا او متوفرة فيها الشروط المبينة بالفقرة (ب) من هذا الفصل واعترفت لجان التحديد المنظمة طبق الامر المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1321 (22 جويلية 1903) بانها عبارة عن احراج او غابات او اراض عامرة مهملة

او متوفرة فيها الشروط المبينة بالفقرة (ب) من هذا الفصل ولكن لم يقع احصاؤها من طرف لجان التحديد اذا تبين انها تحتوي على مظاهر الانجراف حاليا من جراء المياه والرياح

الجزء الثاني في استغلال الغابات الدولية

القسم الاول في تهيئة المراعي بالغابات

الفصل 22 – تعد ادارة الغابات لكل دغل من الادغال تصميما فنيا يسمى تصميم « التهيئة » وذلك بقصد تحقيق دوام الادغال التي على ملك الدولة وتجديدها دوريا طبق فصول السنة وسعيا وراء تنمية دخلها مع مراعاة المصالح الشرعية لارباب حقوق الانتفاع وتشمل تصميمات التهيئة المذكورة بالخصوص ما يلي :

أ) ترتيب للاستغلال مبني على امكانيات انتاج الخشب والحطب ومختلف منتجات الغابة مبين به نسق الاستغلال وكمية المنتجات المعين استخراجها خلال مدة معينة

ب) ضبط المناطق التي يتعين تحجير الرعي فيها طيلة المدة اللازمة لاعادة تشجيرها نظرا للاستغلال الواقع بها

ت) ضبط المناطق التي يمكن فتحها لرعي الغنم والبقر وبصفة استثنائية للمعز مع تحديد اقصى عدد الحيوانات الممكن قبولها بتلك المناطق

ث) التدابير التي يتعين اتخاذها لتجديد او تحسين الغروس والمراعي بالغابات

ج) استحداث مناطق احتياطية للرعي تستعمل عند الكوارث

الفصل 23 – تعرض تصميمات التهيئة المذكورة بكل دائرة على انظار لجنة ادارية يعين تركيبها بموجب قرار من كاتب الدولة للفلاحة . وتبدي تلك اللجنة رايها في مقترحات مصلحة الغابات في شان تنظيم القطع المهياة للرعي

ثم يحرر تصميم التهيئة نهائيا من طرف مدير الغابات ويصير نافذ المفعول بموجب قرار من كاتب الدولة للفلاحة

القسم الثاني في تفويت المنتجات

اجراءات التفويت

الفصل 24 – لا يمكن اجراء اي تفويت مباشر او غير مباشر في نتاج غابات الدولة الا بالمزايدة العمومية ويقع الاعلام بها خمسة عشر يوما على الاقل من ذي قبل باعلانات تعلق بمحل البيع وبمراكز الولاية والمندوبية الكائنة بها الغابات

الفصل 25 – يمكن ان يرخص في احالات بالتراضي ان كان الامر متعلقا بمنتجات لا تتجاوز قيمتها الف دينار ويرخص في تلك الاحالات من قبل مدير الغابات ان كانت قيمة المنتجات المحالة لا تتجاوز خمسمائة دينار ومن قبل كاتب الدولة للفلاحة ، ان كانت قيمتها تتراوح من خمسمائة الى الف دينار

الفصل 26 – عند التأكد او تعذر اجراء البيع بالمزاد العمومي يمكن لكاتب الدولة للفلاحة ان يرخص في الاحالة بالتراضي للمنتجات التي تتجاوز قيمتها الف دينار وذلك بعد استشارة لجنة المقاولات

الفصل 27 – ان الشروط والالتزامات العامة والخاصة للاحالات سواء كانت بالمزاد العمومي او بالمراضاة تبين بكراسة الشروط

صورة بطلان الاجراءات

الفصل 28 – يعد باطلا كل بيع لم يقع بالمزاد العمومي او لم تتقدمه الاجراءات المفروضة بالفصل 24 او وقع اجراؤه بمكان غير المكان المعين بالاعلان او في يوم غير اليوم المعين له وذلك فيما عدا الحالات المبينة بالفصل 25 والفصل 26

الفصل 29 – لا يمكن لمن سياتي ذكرهم ان يشاركوا في البيوعات سواء كان ذلك بانفسهم او بواسطة الغير مباشرة او غير مباشرة وسواء كان الامر لخاصة انفسهم او على وجه الشركة او الضمان :

اولا – جميع ضباط الغابات واعوانها او موظفي ادارة الغابات مهما كانت صفتهم

ثانيا – الموظفون المكلفون بالاشراف على البيع او بالمساعدة عليه وقابض المحاصيل الواردة من قطع الخشب بكامل التراب الذي يمارسون فيه وظيفتهم

ثالثا – الاقارب والاصهار من الطبقة الاولى والاخوة واخوة الازواج والاعمام والاحفاد لضباط واعوان الغابات بكامل التراب المسندة لهم الاهلية فيه

وفي حالة مخالفة هذه المقررات تصرح المحكمة ببطلان البيع ويعاقب المخالفون بخطية لا يكون مقدارها دون عشر ثمن البيع ولا اكثر من نصفه ويستوجبون ايضا العقاب بالسجن المقرر بالفصل 97 من القانون الجزائي

الفصل 30 – كل طواطؤ أو خزعبلات سرية بين تجار الحطب او الحفاف او الدباغ او غيرها من منتجات الغابة يكون القصد منها الحاق ضرر بالمزايدة او بخس الاثمان يستوجب تسليط العقاب المقرر بالفصل 303 من القانون الجزائي علاوة على جميع الغرامات

وان وقعت البتة لفائدة المتواطئين او مرتكبي الخزعبلات المذكورة فانها تكون باطلة وجوبا

البطلان المقرر بهذا الفصل وبالفصلين 28 و 29 يهم النظام العام

الفصل 31 – اذا لم يؤد المبتت له او المشترى بالتراضي الضمان او لم يقدم ضامنا او لم يدفع ثمن المبيع طبق الشروط وفي الآجال المبينة بكراسة الشروط فانه يسقط حقه بموجب قرار من كاتب الدولة للفلاحة وتعاد المزايدة من جديد طبق الصيغ المقررة بالفصل 24

والمبتت له الذي سقط حقه يلزم بسائر الطرق القانونية باداء الفرق بين ثمن البتة وثمن البيع الثاني بدون ان يكون له الحق في طلب ما ازداد في الثمن ان كان ذلك وعلاوة على ذلك فانه يستوجب الخطية المنصوص عليها بالفصل 35

القسم الثالث في الاستغلال والمعاينة

الفصل 32 – لا يمكن للمبتت لهم او المشترين بالتراضي الشروع في استغلال او رفع المنتجات المبيعة لهم قبل التحصيل على رخصة كتابية من مدير الغابات والا يقع تتبعهم كمرتكبي مخالفات

الفصل 33 – لا يمكن تغيير شيء من القاعدة المقررة لقطع الاشجار بعد وقوع البتة او الاحالة بالتراضي ولا يمكن اضافة اية شجرة او جزء من الخشب او من منتجات الغابة الى ما تم بيعه وان وقع ذلك يعاقب المشترى او المحال له بالتراضي بخطية تساوى مثلي قيمة المنتجات الغير الداخلة في الصفقة فضلا عن ترجيع المنتجات او قيمتها وجميع ما عسى ان يترتب من الغرامات

ان الضباط والاعوان الذين يرخصون في اضافة كمية الى الصفقات المبرمة او يتسامحون في ذلك عمدا يستوجبون تلك الخطية نفسها بقطع النظر عن التتبعات التي قد تجرى ضدهم بسبب الارتشاء

الفصل 34 – يجب على المبتت لهم او المحال لهم بالتراضي ان يجتنبوا الحاق اى ضرر بالاشجار المستثناة من البيع والا يعاقبون بخطية يتراوح مقدارها من 500 مليم الى 50 دينارا عن كل شجرة ولا يمكن ان يكون مبلغ الخطية دون مثلي قيمة تلك الشجرة بحساب ثمن الاشجار الداخلة في القطع وبصرف النظر عن الغرامة والترجيع سواء كان ذلك نقدا او عينا حسب اختيار الادارة

على ان الاشجار المستثناة المقطوعة والتي يمكن تقديمها يقع حجزها

الفصل 35 – يبين بمحاضر البتة وبكراسات الشروط العامة والخاصة وبقرارات الاحالة بالتراضي جميع الشروط المفروضة على المبتت لهم او المحال لهم في كيفية قطع الاشجار والاستغلال واخلاء المكان والتنظيف واقامة حضائر الشغل والمأوى والمستودعات « والمرادم » وبصفة عامة سائر الشروط الضابطة للخدمة باماكن قطع الخشب

وكل من خالف تلك الشروط يعاقب بخطية تتراوح من 12 الى 120 دينارا علاوة على الغرامات التي لا يمكن ان تكون اقل من مبلغ الخطية المجردة

ويجوز للادارة ان تجرى ما تراه لازما من العقلات التحفظية على منتجات الاشجار قبل القطع او الموضوعة بالغابة بعد القطع وذلك لضمان اداء الخطئة والغرامات

الفصل 36 – في صورة عدم انجاز الاستغلال او اخلاء المكان في حدود الآجال المعينة بعقد البيع او الممددة بصفة قانونية فان المحكمة تقرر مصادرة المنتجات المحجوزة التي تبقى على ملك الدولة

الفصل 37 – اذا امتنع المبتت لهم او المحال لهم بالتراضي من القيام حسب الشروط وفي الاجال المعينة بالصفقات المبرمة بالاشغال المفروضة عليهم وبالتزويد بحطب التسخين الملزمون به او تغافلوا عن ذلك يقع اجراء تلك الاشغال وذلك التزويد بطريق الوكالة وعلى نفقتهم بمساعي ادارة الغابات وباذن من كاتب الدولة للفلاحة ، الذي يحرر قائمة في المصاريف تصيرها نافذة المفعول على المبتت لهم لخلاص ما ذكر

الفصل 38 – المبتت لهم او المحال لهم بالتراضي مسؤولون عن جميع المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون والمرتكبة في مكان البيوعات او بدائرة حوله يساوى شعاعها مائة متر وذلك من تاريخ رخصة الاستغلال الى يوم تحريرهم من جميع الالتزامات

ويمكن اعفاؤهم من هذه المسؤولية اذا اثبتوا انه لم تنجر لهم فائدة من الجنحة راسا او بواسطة واخبروا بها قبل معاينتها من قبل ادارة الغابات وعلى كل حال فانهم يبقون مسؤولين مدنيا وجزائيا بالخطايا وبالتعويضات المالية وبالمصاريف ان كان المرتكب للجنح من حطابيهم وعملتهم او سائقي عرباتهم وبصفة عامة كل من كان مستخدم عندهم باى وجه كان في اشغال قطع الخشب

الفصل 39 – تجرى معاينة الاماكن الواقع بها المبيع خلال الثلاثة الاشهر الموالية لانقضاء الاجال المضروبة لانجاز اشغال اخلاء المكان وتنظيفه الا انه اذا ما وقع اتمام الاشغال قبل انتهاء الاجال المضروبة يمكن التنبيه على ادارة الغابات بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام ببلوغه اليها بان تجرى المعاينة المشار اليها

وتبرأ ذمة المبتت له والحاق له بالتراضي اذا لم يقع اجراء هذه العملية خلال الثلاثة الاشهر من يوم نهاية الاجال المضروبة او من تاريخ بلوغ المكتوب المضمون الوصول

الفصل 40 – يعلم المبتت له او المحال له بالتراضي بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام ببلوغه بيوم اجراء هذه العملية قبل وقوعها بخمسة عشر يوما على الاقل

وفي صورة عدم حضوره او حضور من ينوب عنه يعتبر محضر المراقبة محررا بحضور الطرفين

الفصل 41 – مهما كان الامر فانه خلال اجل الشهر الموالي لختم محضر المعاينة يجوز للادارة او للمعني بالامر ان يطلب من المحكمة الابتدائية ابطال ذلك المحضر لخلل شكلي او لغلط في البيانات

وفى صورة ما اذا ابطل محضر المعاينة يمكن للادارة خلال الثلاثين يوما الموالية لصدور الحكم ان تعوض المحضر المبطل بمحضر جديد تنسحب عليه نفس الاجراءات القضائية فى نفس الاصل المذكور .

الفصل 42 – تحصل تبرئة ذمة المعنى بالامر نهائيا اما بانقضاء الاجل الذى قدره شهرا واحد الذى كان يجوز له او للادارة خلاله طلب ابطال المحضر النهائى او يوم اصبح الحكم القاضى برفض طلب الابطال نهائيا او عند انقضاء اجل الثلاثين يوما الذى كان يمكن للادارة ان تحرر اثناءه محضرا جديدا

الجزء الثالث
فى حقوق الانتفاع بغابات الدولة

الفصل 43 – ان حق الانتفاع بالغابات هو عبارة عن حق مخول لصاحبه ان ينتفع ببعض منتجات الغابات مجانا لسد حاجته وذلك اعتبارا لمقره وينحصر ذلك الحق وجوبا فى ضروريات المنتفع الشخصية او ضروريات افراد عائلته القاطنين معه بدون ان تكون لذلك الحق صبغة تجارية او صناعية وتتوقف ممارسة الحق المذكور على صيانة الغابة والمحافظة عليها .

ولا يجوز احالة هذا الحق الا انه يمكن نقله بطريق ابنا عن طريق طبق قانون الحالة الشخصية المنسحب على صاحبه

الفصل 44 – لا يعترف بحق الانتفاع بالغابات الدولية الا للتونسيين القاطنين بدائرة يبلغ شعاعها خمسة كيلومترات حول تلك الغابات والذين مارسوا فعلا الحق المذكور بدون انقطاع طيلة العشر سنوات التى سلفت ادراج هذا القانون غير انه يجب على هؤلاء المنتفعين ان يحتفظوا بحقهم بموجب تصريح يقع بمركز الدائرة التابعة لها الغابة التى يدعون فيها حق الانتفاع وذلك فى ظرف اجل قدره خمسة اعوام ابتداء من تاريخ هذا القانون والا يسقط ذلك الحق بمضى الاجل

وهذا التصريح الذى سيصدر قرار فى تعيين صيغته ينبغى ان يبين بالخصوص مقاطعات الغابات الواقع فيها ممارسة ذلك الحق ونوع ذلك الحق وكيفية ممارسته عادة .

ثم تقوم الادارة بتضمين حقوق الانتفاع المتمتع بها فعلا بدفتر خاص بعد اجراء المراقبة .

وينبغى ان يكون رفض التضمين معللا وان يعلم به من يهمه الامر ولهذا الاخير اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ الاعلام للقيام بنازلة لدى المحكمة ذات النظر .

الفصل 45 – لا يمكن فى المستقبل ان يقام او يمنح اى حق فى الانتفاع بتلك الاراضى نفسها مهما كان نوعه ولاية علة كان

الفصل 46 – ياذن المجلس العقارى بتضمين حق الانتفاع بالمطالبات بالدفاتر العقارية عندما يثبت لديه اثناء اجراءات التسجيل ان هذا الحق انتفع به من طرف شخص معين او عائلة معينين .

واذا لم يقع ضبط الشخصية المدنية للمنتفعين فان المحكمة العقارية تعاين وجود حق الانتفاع بالغابات وتاذن بتسجيل الحق حسب النظام الخاص المذكور بالفصل 43 وما يليه من هذا القانون

الفصل 47 – تنقسم حقوق الانتفاع بالغابات الى اربعة اصناف :

اولا – حق الانتفاع بالحطب وموضوعه منتجات الغابات الخشبية

أ) الحطب اليابس الساقط على الارض المباح رفعه بدون سابق رخصة .

ب) الغابة الشعراء من الانواع الثانوية المباح رفعها بدون تقليع الجذور على ان الانتفاع بهذا الحق يكون برخصة كتابية سابقة مع بيان مكان الاستغلال .

ثانيا – حق الانتفاع بالرعى وغايته تغذية المواشى

والمفهوم من الرعى او السروح هو ادخال جميع الحيوانات الداجنة بالغابات ما عدا الابل بكامل التراب والمعز بالولايات الواقع فيها بصفة قانونية تحديد تربيته .

وتحرر مصلحة الغابات لكل غابة وفى كل سنة قبل غرة ديسمبر قائمة المقاطعات المحجر فيها الرعى سواء كان ذلك لجميع الحيوانات او لبعضها من غرة جانفى الى 31 ديسمبر من السنة الموالية مع ضبط العدد الممكن ادخاله فى كل مقاطعة من كل نوع من الحيوانات حسب تصميمات التهيئة المشار اليها بالفصل 22 من هذا القانون

الا انه لا يمكن ان يرخص فى الرعى فى الاماكن التالية :

أ) فى الاحراج التى يقل عمرها عن 7 اعوام

ب) فى الاحراج المحترقة وذلك طيلة الستة الاعوام الموالية لتاريخ الحريق

ويتولى اعوان الغابات المحليين اعلام الولاة بقائمة المقاطعات المحجر فيها الرعى وهؤلاء يتولون اشهار ذلك الاعلام بين السكان المنتفعين بالرعى

ومهما يكن من الامر ففى صورة ما اذا حرر تصميم تهيئة لا لا يمكن الانتفاع بحق الرعى الا بمقتضى ذلك التصميم

غير انه اذا ما وقعت جائحة فان رعى قطعان الحيوانات يمكن ان يرخص فيه بموجب قرار بدون ميز بين المالكين اما بحضائر الرعى الاحتياطية المشار اليها بالفصل 22 واما بكل او بعض المقاطعات المحجر فيها الرعى عادة

ثالثا – غير ذلك من حقوق الانتفاع بالغابات التى غايتها استعمال بعض منتجات الغابات المعدة للشؤون المنزلية من صنع الضفائر النباتية وغيره باستثناء البيع .

واهم هذه الحقوق هو جمع صابة الحلفاء والحضلان والزقوقو وتسليم اجعاب الخفاف البكر لصنع الاجباح والديس للتسقيف وجنى ثمار بعض اشجار الغابة كزيتون الجبوز والنبق والزعرور الخ .. وقطف الزهور الطبية او المعدة لصنع الحلويات والعطور الخ... على ان هذا الحق لا يشمل تطعيم الزيتون الجبوز

رابعا – حق الانتفاع بزراعة بعض قطع الاراضى التى تعينها لجان التحديد المكونة بمقتضى الامر المؤرخ فى 27 ربيع الثانى 1321 (22 جويلية 1903)

الفصل 48 – ان منح الامتيازات الوقتية بعوض فيما يخص التقاط البلوط واستهلاك الحيوانات الداجنة له على عين المكان واستخراج الصمغ والقطران وعطر الاكليل وكذلك الترخيص بعوض في جمع الحلفاء والخضلان وغير ذلك من المنتجات الثانوية بقصد الاستعمال الصناعي يقع التمادي عليه طبق التراتيب والعوائد الجاري بها العمل بدون ان يدعي المنتفعون باي حق على تلك المنتجات .

الفصل 49 – يبقى التمادي على ما هو مسموح به للعموم كجني الفقاع والطحلب والازهار البرية والكبر وحبوب الريحانة الخ ... ما لم يلحق ذلك اضرارا بالغابات وما لم يكن للتمتع بذلك المنح صبغة تجارية او صناعية الا اذا صدر قرار بما يخالف ذلك من كاتب الدولة للفلاحة

الفصل 50 – ان المنتفعين المرسمين يكونون مسؤولين مدنيا بالتضامن بينهم عن الاضرار التي تلحق الغابات بالمقاطعة التي يمارسون فيها حقوقهم

غير انه يمكن لهم التخلص من هذه المسؤولية بشرط ان يبرهنوا على عدم استفادتهم مباشرة او غير مباشرة من الجنحة او انهم اعلموا بها السلط المختصة قبل معاينتها من طرف مصلحة الغابات .

ويمكن لهم في المستقبل التخلص من تلك المسؤولية بالتخلي عن حقوقهم في الانتفاع واذاك تتولى الادارة الغاء تلك الحقوق بطلب منهم .

الفصل 51 – يجب على المنتفعين ان يشاركوا مجانا من يوم 15 جوان الى غرة نوفمبر من كل سنة في القيام بالحراسة المنظمة قصد اجتناب الحرائق ومقاومتها في الادغال التي يمارسون بها حقوقهم .

ويقع تنظيم هذه الحراسة بمقتضى قرار تتخذه مصلحة الغابات باتصال مع السلطة المحلية .

الفصل 52 – اذا رات الادارة لزوم تحرير غابة دولية من حق الانتفاع بها فان رئيس الجمهورية يمكن له ان ياذن بهذا التحرير بامر صادر منه بطلب من كاتب الدولة للفلاحة ويبين بهذا الامر هل تحصر منطقة حقوق الانتفاع بالغابات بطريقة التهيئة او تشترى في مقابل اسناد اراض او غرامة مالية او القيام باشغال تشجير او اصلاح الاديم او غير ذلك من التعويضات

وعند الاقتضاء فان برنامج التهيئة المرخص فيه بتلك الصورة تحرره لجنة ادارية ثم تقع المصادقة عليه ويسير نافذ المفعول بموجب قرار من كاتب الدولة للفلاحة

ويشطب حق الانتفاع المضمن بالرسم العقاري بعد الاطلاع على الامر القاضي بالترخيص في التحرير في صورة شراء تلك الحقوق وبعد الاطلاع على قرار المصادقة على برنامج التهيئة في صورة اجراء حصر المنطقة .

واذا لم يتيسر الاتفاق بين الطرفين على شروط الشراء تضبط تلك الشروط من طرف محكمة الحق العام كما ذلك في مادة الانتزاعات

الفصل 53 – ان اصحاب حقوق الانتفاع المرسمين بصفة قانونية والذين لم يمارسوا حقوقهم فعلا طيلة عشرة اعوام متوالية يعتبرون متخلين عن الانتفاع بتلك الحقوق .

وكل شخص صدرت عليه ثلاثة احكام لها قوة ما اتصل به القضاء من اجل مخالفات لهذا القانون يسقط حقه في الانتفاع الذي قد يكون محرزا عليه وتتولى سلط الغابات ذات النظر الاجراءات المتعلقة بشطب ذلك الحق .

الجزء الرابع

استخراج المواد بالغابات الدولية

الفصل 54 – اذا تعين استخراج مواد معدة لاجراء اشغال عمومية باراض داخلة تحت نظام الغابات فان الادارة المعنية بالامر تعين لادارة الغابات مكان الاستخراج .

ويباشر اعوان الغابات بالاتفاق والتعاون مع اعوان الادارة المعنية بالامر معاينة الاماكن المعدة لاستخراج المواد المذكورة ويضبطون حدود الاراضي التي يمكن استخراج المواد منها كما يضبطون عدد الاشجار المعدة للقطع ونوعها وحجمها والطريق الذي يقع سلوكه لنقل تلك المواد

ويعين مدير الغابات عرضيا مبلغ الغرامات التي يتعين على الدولة دفعها كما يعين الالتزامات والشروط المفروضة لفائدة الغابات في شان استخراج المواد المذكورة .

الجزء الخامس

في الحدائق العمومية

الفصل 55 – ان الجهات واقسام الجهات الطبيعية المتعين ابقاؤها بحالتها الطبيعية لاسباب علمية او سياحية وبصفة عامة لاسباب لها فائدة اجتماعية بارزة يمكن ان تتكون منها حدائق قومية

ويبت في استحداث الحديقة القومية بموجب امر .

الفصل 56 – يحجر بالحدائق القومية الصيد البري وصيد السمك والرعي .

وتصدر قرارات من كاتب الدولة للفلاحة ، في ضبط التدابير الاخرى التي من شانها ان تحقق لكل حديقة قومية الاحتفاظ بحالتها الطبيعية .

الباب الرابع

في الاحراج والغابات التي على ملك افراد الناس

الفصل 57 – تنقسم الاحراج والغابات الواقعة على ملك افراد الناس الى صنفين : الاحراج والغابات الداخلة تحت نظام الغابات طبق الفصل الثاني من هذا القانون والتي تنطبق عليها جميع التراتيب المتعلقة بضبط غابات الدولة وحفظها الجاري بها العمل من جهة . ومن جهة اخرى الاحراج والغابات الغير الخاضعة لنظام الغابات والتي يمارس فيها افراد الناس جميع الحقوق الناشئة عن التملك ما عدا الاستثناءات المبينة فيما يلي . وعلاوة على ذلك فان هذه الاحراج تكون خاضعة للتراتيب المتعلقة بنظام الغابات التي جاء بها الفصول من 83 الى 90 .

الفصل 58 ـ كل من اراد مباشرة تكسير غابات او احراج او اراض ذات غابة شعراء على ملكه سواء كانت خاضعة لنظام الغابات ام لا يجب عليه ان يقدم لمركز دائرة الغابات اعلاما كتابيا يسلم فيه وصلا قبل مباشرة التكسير بستة اشهر على الاقل ويجري رئيس دائرة الغابات الواقعة بها تلك الاحراج والغابات والاراضي المذكورة في ظرف شهرين معاينة حالتها وموقعتها ويحرر محضرا في ذلك يوجهه الى ادارة الغابات

الفصل 59 ـ تمنح الرخصة او ترفض بقرار من مدير الغابات يعلم به المعنى بالامر على ان عدم الاعلام بالقرار في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ تقديم المطلب بعد رخصة .

وفي صورة ما اذا وقع الاعتراض على تكسير الارض يعلم المعنى بالامر بقرار من مدير الغابات وبتقرير رئيس الدائرة .

على ان قرار مدير الغابات لا رجوع فيه اذا كان الامر متعلقا بارض خاضعة لنظام الغابات .

وفي الصورة المعاكسة يمنح طالب الرخصة اجلا قدره ثلاثون يوما ابتداء من ذلك الاعلام لعرض دعواه على المحكمة ذات النظر .

الفصل 60 ـ لا تنسحب هذه الاجراءات على تكسير الاراضي غير الخاضعة لنظام الغابات بشرط ان تكون القطعة المعدة للتكسير داخلة في ارض مشجرة او بها غابة شعراء تفوق مساحتها اربعة هكتارات .

الفصل 61 ـ لا يمكن الاعتراض على تكسير الارض بالنسبة للاحراج المتعين المحافظة عليها للاسباب التالية :

اولا ـ اقرار التربية بالجبال والمنحدرات .
ثانيا ـ وقاية الاديم من الانجراف واكتساح الاودية .
ثالثا ـ وجود ينابيع الماء .
رابعا ـ وقاية الكثبان والسواحل من الانجراف البحري وهجوم الرمال .
خامسا ـ الدفاع عن التراب .
سادسا ـ حفظ الصحة العمومية .
سابعا ـ ضرورة تزويد البلاد من الحطب والمنتجات الفرعية او من النباتات الخاصة .

وعندما يصير الاعتراض على تكسير الارض نهائيا فان مالك الحرج يمكن له ان يدعى الحق في غرامة من اجل التضييق الحاصل له في التصرف اذا كانت تلك الارض غير داخلة تحت نظام الغابات

ولا يتعين اداء غرامة اذا كان الاعتراض واقعا في مصلحة المالك نفسه .

وتعين الغرامة بطريقة التحكيم وتدفع طبق مقتضيات الامر المؤرخ في 12 ذي الحجة 1305 (20 اوت 1888) الصادر في التصرف الوقتي للاشغال العمومية .

الفصل 62 ـ يمكن لادارة الغابات ان تعلق امساكها عن الاعتراض على تكسير الارض اما على المحافظة على اذخار مشجرة او على انجاز اشغال اعادة التشجير باراض اخرى او على اجراء اشغال وقاية الاديم واصلاحه اوعلى استعمال الارض لغرض معين

وكل من تحصل على رخصة تكسير معلقة على شروط وعمل بها بدون ان يقوم بالالتزامات المفروضة عليه في اجل اقصاه خمسة اعوام ابتداء من تاريخ الرخصة يستوجب العقوبات المنصوص عليها بالفصل 63 ويمكن انجاز الاشغال المفروضة عليه نفقاتها بمساعي ادارة الغابات .

الفصل 63 ـ كل من كسر ارضا بنفسه او بواسطة الغير بدون سابق رخصة يعاقب بخطية تتراوح من 10 دنانير الى 50 دينارا عن كل هكتار من الارض وقع تكسيره او قلعت اشجاره ان كانت تلك الارض خاضعة لنظام الغابات .

على ان الخطية لا تكون اقل من الرقم الادنى اذا كانت مساحة الارض دون الهكتار الواحد .

وفي حالة العود يطبق دائما اقصى مبلغ الخطية ويمكن مع ذلك تسليط العقاب بالسجن لمدة ثمانية ايام .

ويطبق الفصل 70 اذا ارتكبت الجنحة بارض داخلة تحت نظام الغابات .

الفصل 64 ـ يمكن للمحكمة ان تقرر علاوة على ذلك استعادة المكان الى حالة حرج في اجل لا يتجاوز ثلاثة اعوام ابتداء من تاريخ الحكم وفقا للطلبات المقدمة من طرف الادارة . وفي هذه الصورة اذا لم يقم المالك بما فرض عليه من الاشغال فان الادارة تقوم بها على نفقاته .

الفصل 65 ـ كل استغلال للحطب الاخضر وللخفاف في امه او مطروحا على الارض او للدباغ يقع بغابة خاصة طبيعية غير داخلة تحت نظام الغابات يجب ان يعلم به رئيس دائرة الغابات قبل الشروع فيه بثلاثة اشهر ان كانت القطعة المستغلة داخلة في ارض مشجرة تتجاوز مساحتها اربعة هكتارات .

ويمكن للادارة ان تعلم المعنى بالامر في ظرف شهرين من تاريخ ذلك الاعلام بالشروط الفنية التي تفرضها على الاستغلال المذكور وبالتاريخ الذي يتسنى فيه مباشرة ذلك الاستغلال

ولا يمكن الاعتراض على الاستغلال المزمع عليه الا في صورة ما اذا لم ينجز القدر الادنى من الشروط المفروضة بقرار من كاتب الدولة للفلاحة .

ويمكن علاوة على ذلك ان يؤجل ذلك الاستغلال لمدة عامين خيفة الالتباس بين منتجات الملك الخاص ومنتجات مستغلات دولية مجاورة .

وللمالك المعنى بالامر امكانية الاعتراض على قرار الادارة على نحو ما يقع في الاعتراض على التكسير .

الفصل 66 ـ كل شخص يستغل بنفسه او بواسطة منتجات الغابة بدون سابق اعلام او رغم اعتراض الادارة كما ذكر آنفا يستوجب خطية تساوى على الاقل عشر قيمة المنتجات المستغلة وعلى الاكثر قيمة تلك المنتجات .

الفصل 67 ـ كل شخص يريد استغلال منتجات غابته بغابة خاصة خاضعة لنظام الغابات يجب عليه التحصيل سلفا على رخصة خصوصية من ادارة الغابات ولهذه الادارة عند الاقتضاء

ان تعلق هذه الرخصة على تحرير برنامج تهيئة مصادق عليه من طرفها .

وعلاوة على ذلك فكل مالك ارض خاضعة لنظام الغابات طبق الفقرتين 6 و 7 من الفصل الثاني من هذا القانون يجب عليه ان يبقي مساحة مشجرة او يشجر مساحة تساوي على الاقل 75 في المائة من كامل مساحة الارض المذكورة .

الفصل 68 – كل استغلال يقع خرقا لمقتضيات الفصل 67 يعاقب عنه كاستلاء غير قانوني على منتجات غابات الدولة ولو وقع ذلك الاستغلال من طرف المالك نفسه .

الباب الخامس
في ضبط وحفظ الغابات والاحراج
الجزء الاول
في المخالفات

القسم الاول
في تنقيل وهدم حدود الغابة

الفصل 69 – كل من كسر او افسد او هدم او نقل او ازال حجر التحديد او الاحفرة او العلامات او الجدران او الانصاب ومختلف السياجات المعدة لتحديد الغابات او مقاطعاتها يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 10 دنانير الى 50 دينارا ويمكن عقابه بالسجن لمدة تتراوح من 20 يوما الى 3 اشهر بقطع النظر عن الغرامات التي لا يمكن ان يكون مقدارها دون المصاريف اللازمة لترجيع ما ذكر الى حاله .

القسم الثاني
في الحرث وتكسير الارض

الفصل 70 – كل من حرث بدون سابق رخصة من ادارة الغابات اراض داخلة تحت نظام الغابات يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 10 دنانير الى 30 دينارا عن كل هكتار وذلك على نسبة المساحة المحروثة

كل من كسر بدون سابق رخصة من ادارة الغابات اراض داخلة تحت نظام الغابات يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 25 دينارا الى 75 دينارا عن كل هكتار وذلك على نسبة المساحة الواقع تكسيرها .

ولا تكون الخطية اقل من الرقم الادنى ان كانت المساحة دون هكتار واحد .

واذا كان الحرث على اثر تكسير الارض فلا تستوجب الا الخطئة على التكسير ويمكن ان يعاقب المخالفون للمقتضيات المذكورة اعلاه بالسجن لمدة تتراوح من 16 يوما الى شهرين وعند العود يحكم دائما باقصى الخطية وبالسجن .

القسم الثالث
في البناءات باراضي غابات الدولة

الفصل 71 – كل من شيد بناية او ماوى ولو بصفة وقتية من اي نوع كان باراض داخلة تحت نظام الغابات او بدائرة يبلغ شعاعها مائة متر حول تلك الاراضي بدون سابق رخصة من ادارة الغابات يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 5 دنانير الى 20 دينارا ويهدم البناء على نفقاته في اجل قدره 30 يوما من تاريخ صدور الحكم بذلك

والشروط التي تسلم بمقتضاها تلك الرخص يقع ضبطها بقرار من كاتب الدولة للفلاحة .

القسم الرابع
في التجول بالغابات

الفصل 72 – يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 500 مليم الى 5 دنانير الاشخاص الذين يعثر عليهم بالغابات في الطرقات الغير العمومية حاملين الات او ادوات صالحة لقطع الخشب او استخراج الحفاف وقشور الدباغ بدون ان يكون لهم مبرر شرعي

ويمكن مع ذلك الحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح من 5 ايام الى 15 يوما وعند العود يحكم عليهم دائما باقصى الخطية وبالسجن

القسم الخامس
في جمع واستخراج منتجات الغابة بصفة غير قانونية

الفصل 73 – كل استخراج ورفع المواد والشعار ومختلف منتجات الغابة بدون رخصة باستثناء الحطب الاخضر والحفاف وقشور الدباغ يعاقب عليه بخطية قدرها عشرة دنانير عن شحنة كل عربة سيارة ودينار ومائة مليم عن وسقة كل دابة جر وثمانمائة مليم عن حمولة كل دابة وخمسمائة مليم عن حمولة كل رجل .

وتطبق هذه التراتيب على رفع الخشب اليابس ما عدا التصرف في حق الانتفاع .

الفصل 74 – ان قطع ورفع الاشجار التي يتجاوز قيس دائرتها ديسيمترين اثنين على ارتفاع متر واحد فوق الارض يستوجب خطية مقدارها خمسمائة مليم على الاقل ولا يمكن ان يكون مقدارها دون قيمة الشجرة وهذا عن كل شجرة وقع قطعها او رفعها

واذا كانت دائرة الشجرة ديسيمترين اثنين فما دون فان مقدار الخطية يكون عشرين دينارا عن شحنة كل عربة سيارة ودينارين عن وسقة كل دابة جر ودينارا وخمسمائة مليم عن حمولة كل دابة ودينارا عن حمولة كل رجل .

ويعاقب بمثابة قطع الاشجار من اصلها الحاق الاضرار الخطيرة بالاشجار وتجريدها من قشورها وقطع الاغصان الاصلية ورفع الاشجار الواقعة على الارض او رفع الحطب المنجر عن مخالفة .

الفصل 75 – ان قطع وتقليع ورفع واعدام الاشجار التي غرستها او زرعتها يد الانسان منذ اقل من عشرة اعوام يستوجب تسليط خطية يتراوح مقدارها من خمسمائة مليم الى دينارين عن كل شجرة مهما كان غلظها وان كان الامر يتعلق بالاغراس والمشاتل الطبيعية تطبق العقوبات المقررة بالفصل 74 .

الفصل 76 – ان الاشخاص الذين يستخرجون او يرفعون بالغابات الحفاف المولد او القشور الصالحة للدباغ او الذين يوجد عندهم ذلك بدون رخصة يعاقبون بخطية يتراوح مقدارها من عشرة دنانير الى عشرين دينارا عن كل قنطار .

وفيما يتعلق بالكميات التي لا تبلغ القنطار لا يمكن ان تخفض الخطية المسلطة لما دون القدر الادنى

الفصل 77 ـ يستوجب قطع الحفاف البكر خطية مقدارها مائة مليم عن كل شجرة جردت من قشرتها ويمكن رفع الخطية الى ديناريـن عن كل شجرة ان الحق جرح او تحطيم الشجار .

ويستوجب رفع الحفاف البكر المطروح على الارض تسليط خطية يتراوح مقدارها من دينار الى خمسة دنانير عن كل قنطار اذا كانت الكميات المرفوعة دون القنطار الواحد فلا يمكن ان تنخفض الخطية عن المقدار الادنى .

الفصل 78 ـ وعلاوة عن ذلك يمكن تسليط الحكم بالسجن من خمسة ايام الى 15 يوما في الجنح المنصوص عليها بالفصل 77 ومن 16 يوما الى شهرين في الجنح المنصوص عليها بالفصل 76 الى 77 .

واذا تكررت المخالفة فان الخطايا المنصوص عليها بالفصول 76 الى 77 تقدر دائما باقصى مقدارها ويحكم حتما بالسجن طبقا لما هو مبين بالفقرة السابقة

الفصل 79 ـ العقوبات المنصوص عليها بالفصول 73 الى 77 يمكن رفعها الى مثليها اذا ما وقع ارتكاب الجنحة ليلا او بحديقة عمومية

القسم السادس

في ارتكاب جنح الرعي

الفصل 80 ـ يعاقب ارباب الحيوانات التي توجد نهارا بالغابات في حالة ارتكاب جنحة بخطية قدرها دينار ومائتا مليم عن كل جمل او عنز وثمانمائة مليم عن كل حيوان من الانواع الاخرى وعلاوة على ذلك يمكن ان يحكم على الراعي بالسجن لمدة تتراوح من يوم واحد الى 15 يوما وعند العود او عند وقوع ارتكاب الجنحة ليلا يحكم دائما على الراعي بالعقاب بالسجن .

الفصل 81 ـ تقع مضاعفة الخطايا المنصوص عليها بالفصل 80 على المخالف اذا وقع ارتكاب جنحة الرعي في الصور التالية :

1) في الغروس المنشاة واذاك يحكم حتما بالسجن على الراعي لمدة تتراوح من 16 يوما الى 3 اشهر

2) في الغابات المحترقة منذ اقل من سبعة اعوام

3) في الحدائق القومية

4) في المراعي الاحتياطية المشار اليها بالفصل 22.

وعند تكرار المخالفة فان العقوبات يقع رفعها الى اربعة امثالها ويمكن رفع العقاب بالسجن المتحتم على الراعي في صورة العود لمدة ثلاثة اشهر .

لا يمكن ادخال اى قطيع في الغابة من طرف ارباب حق الانتفاع الا اذا كان فعلا تحت حراسة راع يبلغ عمره على الاقل 13 عاما على ان يكون حاملا لرخصة ستبين صيغتها بقرار من كاتب الدولة للفلاحة ، والايعاقب صاحب القطيع بخطيئة يتراوح مقدارها من خمسة دنانير الى عشرين دينارا .

القسم السابع

في ضبط استعمال النار

الفصل 83 ـ يحجز جلب وايقاد النار خارج المساكن وبنايات الاستغلال بداخل كل غابة او بالاراضي ذات الغابة الشعراء وعلى بعد مائتي متر منها .

على ان هذا التحجير لا ينطبق على مالك الغابات غير الداخلة تحت نظام الغابات وذلك باستثناء المدة التي بين غرة ماى وغرة نوفمبر .

الفصل 84 ـ من غرة ماى الى غرة نوفمبر فان اضرام النار وحرق الهشيم والغابة الشعراء والنباتات مهما كان نوعها يحجر على مسافة دون 500 متر من جميع الغابات والاراضي ذات الغابة الشعـــــراء

وفي نفس تلك المدة فان شروط استعمال النار في بنايات الاستغلال والماوى وحضائر الشغل والمصانع والاكواخ وافران المعادن والات صنع الفحم المسدودة المنقولة الكائنة بالغابات او بمنطقة المائتي متر المبينة بالفصل 83 يقع تعيينها بقرار من كاتب الدولة للفلاحة .

الفصل 85 ـ ستصدر قرارات من كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان بعد اخذ راى كاتب الدولة للفلاحة ، في ضبط التدابير الاحتياطية التي يلزم فرضها طيلة المدة الجارية بين غرة ماى وغرة نوفمبر على الشركات والمقاولين وغيرهم ممن يهمهم الامر في شان جولان الارتال والتراموايات واسطوانات تعبيد الطرقات وغير ذلك من وسائل النقل والجرارات بفروع المسالك والطرقات المارة داخل الغابات او الواقعة على مسافة دون مائتي متر منها

الفصل 86 ـ كل مخالفة لمقتضيات الفصل 83 او القرارات المتخذة عملا بالفصلين 84 و 85 تستوجب خطيئة تتراوح من عشرة دنانير الى ثلاثين دينارا وعقابا بالسجن من ستة عشر يوما الى ثلاثة اشهر او احدى العقوبتين فقط وعند العود يتحتم الحكم بالسجن .

واذا تسرب الحريق للغابات من جراء المخالفة يعاقب الفاعل بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة اشهر الى عامين بقطع النظر عن الغرامات .

الفصل 87 ـ اذا انجر عن اضرام نار رخص فيه واجرى على الوجه القانوني تسرب حريق الى الاراضي المجاورة يكون المتسبب في اضرام النار مسؤولا عن غرم الضرر على اختلاف انواعه .

الفصل 88 ـ كل من تعمد او حاول ايقاد النار بالغابات مباشرة او بطريق التسرب تسلط عليه العقوبات المقررة بالفصل 307 من القانون الجزائي .

الفصل 89 ـ المحلات المقامة خلافا للقانون خلال المدة التي بين غرة ماى وغرة نوفمبر يقع نقلها او هدمها في اجل قدره خمسة ايام بموجب اذن من السلط الادارية المحلية وبطلب معلل كما يجب من مصلحة الغابات وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذا القانون وفي هذه الصورة يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 315 من القانون الجزائي .

الفصل 90 ـ لا يمكن اقامة اى محل صناعي تستعمل فيه النار او يستدعي وضع مواد التهابية داخل الغابة او على مسافة اقل من خمسمائة متر منها الا اذا وقع الترخيص في ذلك بقرار من كاتب الدولة للفلاحة ، بطلب من مدير الغابات ومخالفة ذلك

تستوجب خطية يتراوح مقدارها من عشرين دينارا الى مائة وعشرين دينارا مع هدم الابنية في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ صدور الحكم بذلك .

الفصل 91 – كل من استدعى بوجه قانوني من طرف احد الاعوان المشار اليهم بالفصل 113 من هذا القانون لمقاومة حريق بالغابة وامتنع من ذلك بدون سبب شرعي يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من دينارين الى اربعين دينارا وبالسجن لمدة تتراوح من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وتستوجب نفس تلك العقوبات المخالفات للتدابير المقررة بوجه صحيح عملا بالفصل 51 من هذا القانون .

وتنال نفس تلك العقوبات ارباب حق الانتفاع القاطنين قرب مكان الحريق بحيث لا يمكن لهم جهل وجوده والذين ثبت انهم امتنعوا بدون موجب شرعي من التوجه حالا على عين مكان الحريق لحصره .

القسم الثامن
في نقل منتجات الغابة

الفصل 92 – كل من ينقل منتجات الغابة التي سيعين نوعها وكميتها بقرار من كاتب الدولة للفلاحة، يجب ان تكون بيده رخصة نقل محررة باسمه وبها بيان محل سكناه ووزن وكمية المنتجات وموردها والمكان الموجه اليه وتسلم تلك الرخصة من طرف عون الغابات المحلي وتكون صالحة مدة ثمانية ايام بعد تسليمها ويجب ان يوقع عليها من طرف مصلحة الغابات او من طرف الحرس الوطني لتعيين يوم النقل وذلك قبل استعمالها .

والمنتجات المنقولة كما ذكر لا يمكن عرضها للبيع الا اذا كانت مصحوبة برخصة نقل .

غير ان رخصة الرفع المسلمة للمتحصلين على بتة منتجات الغابة طبق الفصل الثاني والثلاثين تقوم مقام رخصة نقل بالنسبة للكميات المحالة من قبل الادارة ويجب على المبتت لهم ان يسلموا للمشترين منهم شهادة في ثبوت المورد موقعا عليها من طرف مصلحة الغابات .

الفصل 93 – ينبغي ان تقدم رخص النقل عند كل طلب صادر من ضباط واعوان الغابة ومن غيرهم من كافة اعوان الضابطة العدلية او اعوان القوة العمومية .

ويضع هؤلاء الموظفين او الاعوان توقيعهم على الرخصة مع بيان التاريخ والمكان وكمية المنتجات التي يعاينون نقلها .

الفصل 94 – ان منتجات الغابة المنقولة او المعروضة للبيع خلافا لمقتضيات الفصل الثاني والتسعين من هذا القانون تقع مصادرتها . والظروف المحتوية عليها وكذلك العربات ودواب الجر والحيوانات المستعملة لحملها تحجز وتودع عند مؤتمن ان دعت الضرورة لذلك .

وهذا الحجز وعند الاقتضاء بيع الظروف والعربات ودواب الجر وحيوانات الحمل يجرى حسب الاجراءات المقررة بالفصل 108 وما يليه من هذا القانون .

الفصل 95 – يحجر نقل منتجات الغابة ليلا الا برخصة خاصة معللة كما يجب من قبل السلط التي سلمت تلك الرخصة .

الفصل 96 – كل شخص يتعاطى تجارة منتجات الغابة المذكورة بالقرارات المشار اليها بالفصل 92 من هذا القانون الواقع نقلها حسب الشروط المبينة بنفس ذلك الفصل يتعين عليه تحت مسؤوليته ان يطالب البائع له بتسليم رخصة النقل او الشهادة في مصدر المنتجات المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل الثاني والتسعين .

ويجب عليه ان يكون حاملا دواما للوثائق المذكورة اعلاه المبينة لمصدر المنتجات من النوع المذكور التي يتعاطى تجارتها والموضوعة في مخازنه او مستودعاته .

ولا يمكن له ان يمنع موظفي مصلحة الغابات او غيرهم من اعوان الضابطة العدلية من اجراء التفقد على مخازنه او مستودعاته .

الفصل 97 – يحجر تحجيرا باتا شراء منتجات الغابات المشار اليها اعلاه التي لم يثبت مصدرها وتقع مصادرتها في اي مكان وجدت بقطع النظر عن العقوبات الاخرى المستوجبة .

الفصل 98 – كل مخالفة لمقتضيات الفصل الثاني والتسعين وما يليه تستوجب خطية يتراوح مقدارها من خمسمائة مليم الى خمسين دينارا ويمكن مع ذلك الحكم بالسجن لمدة تتراوح من ستة ايام الى ثلاثة اشهر .

وعند العود تعين الخطية باقصى مقدارها ويحكم حتما بالسجن

الجزء الثاني
في معاينة الجنح

الفصل 99 – ان معاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون المرتكبة في مضرة الدولة او مالكي الاراضي الداخلة تحت نظام الغابات منوطة بعهدة اعوان الغابات وذلك مع مراعاة ما يقتضيه الفصل 113 اسفله .

الفصل 100 – يقع اثبات المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون بمحاضر او بشهادة شهود ان تعذر وجود المحاضر او كانت تلك المحاضر غير كافية .

الفصل 101 – يبحث اعوان الغابات عن المخالفات ويثبتونها في كامل التراب الذي هم به مكلفون .

تحفظ علامة مطارق الدولة بكتابة المحكمة الابتدائية التي تستعمل تلك المطارق في دائرتها . كما تحفظ علامة مطارق الاعوان بكتابة المحكمة الابتدائية الراجع لنظرها مكان اقامتهم .

وتقليد المطارق واستعمال المطارق المقلدة والاستعمال المدلس للمطارق الحقيقية وتعمد ازالة علاماتها تعاقب طبق مقتضيات الفصول 181 – 182 – 183 من القانون الجزائي .

الفصل 102 – يوقع الاعوان على محاضرهم والا تعتبر باطلة ويكون تاريخ المحضر هو تاريخ ختمه .

وتكون المحاضر معتمدة

ويقع تسجيلها في اجل قدره عشرة ايام كاملة باقرب مكتب تسجيل لمقر محررها او بمكتب التسجيل الكائن بمكان تحريرها

الفصل 103 – المحاضر الممضاة من طرف عون معتمدة فيما يتعلق بالاعمال المادية التي تتضمن معاينتها الى ان يقع الادلاء بما

ـافي ذلك . اما المحاضر الممضاة من طرف عونين شاركا في معاينة المخالفة فهي معتمدة الى ان يقع القيام بدعوى التدليس .

الفصل 104 ـ يجوز للاعوان حجز الحيوانات المتسبب وجودها في ارتكاب الجنحة وكذلك الالات والعربات ودواب الجر ودواب الحمل التابعة للمخالفين ووضعها تحت يد مؤتمن .

ويتعقب اولئك الاعوان الاشياء المختلسة من الغابة ويمكن لهم القيام بتفتيش الاماكن التي يتوقعون نقلها اليها او ايداعها بها حسبما تسمح لهم بـه الارشادات او الشهادات الجديرة بالاعتبار .

غير انه لا يمكن لهم دخول الديار والامرحة والاماكن المسيجة الا بحضور عون آخر من اعوان الضابطة العدلية طبق مقتضيات الفصل 34 من قانون المرافعات الجزائية ولا يمكن لهؤلاء الموظفين ان يمتنعوا من مساعدة اعوان الغابة متى طلبت منهم ويتعين عليهم امضاء محضر العمليات الواقعة بحضورهم .

الفصل 105 ـ يصف الاعوان بمحاضرهم ويقومون الآلات التي يجدونها عند مرتكبي المخالفة وان وقع فعلا حجز تلك الالات فانها تودع بكتابة المحكمة مع نسخة من المحضر .

ويلزم في كل حكم بالادانة التصريح بمصادرة تلك الآلات وان لم يقع حجزها فعلا فالحكم ياذن باحضارها او عند التعذر باداء قيمتها من طرف المتهم .

الفصل 106 ـ ان ضباط واعوان الغابات لهم الحق في طلب اعوان القوة العامة مباشرة وكتابة لمعاينة واكتشاف جميع المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون .

ويمكن لهم ان يوقفوا كل من عثروا عليه بحالة تلبس بالجنحة وان يحضروه لدى المحكمة او لدى احد اعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفقرات 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5 ـ 6 من الفصل 20 من القانون الجزائي اذا كانت المخالفة تستوجب العقاب بالسجن او عقابا اشدا واذا تعذر على مرتكبها ان يثبت التعريف بشخصيته او بمحل قار لسكناه .

الفصل 107 ـ كل من ارتكب العصيان او صدر منه شتم او عنف نحو احد ضباط الغابات او اعوانها يعاقب طبق مقتضيات الفصول من 116 الى 130 من القانون الجزائي .

الفصل 108 ـ اذا حجز حيوانات تسبب وجودها في ارتكاب مخالفة للقانون او حجز منتجات مختلسة من الغابة فان هذه الحيوانات او المنتجات تؤمن تحت يد ثقة ملىء يكون مقره قريبا بقدر الامكان من مكان الجنحة .

واذا كان صاحب الاشياء المحجوزة معروفا ولم يكن حاضرا عند اجراء الحجز فانه يعلم به كتابة من قبل محرر المحضر في اجل قدره ثلاثة ايام كاملة ابتداء من يوم الحجز .

الفصل 109 ـ كل محضر يقتضي الحجز يحرر حالا وتودع نسخة منه في اجل قدره خمسة ايام كاملة من يوم الحجز الى كتابة محكمة الناحية الراجع لنظرها مكان الجنحة .

ويقع اطلاع المطالبين بالاشياء المحجوزة على ذلك المحضر . وتسلم نسخة منه للمؤتمن في نفس وقت تعيينه ويوقع هذا الاخير على النسخة وعلى اصل المحضر واذا كان لا يحسن الامضاء يضمن ذلك بالمحضر .

الفصل 110 ـ يمكن لحاكم الناحية ان ياذن برفع العقلة بطلب من مالك الاشياء المحجوزة وذلك على عهدته وبضمان مليء صحيح .

وان لم تقع اى مطالبة بالحيوانات او الاشياء المحجوزة في اجل قدره عشرة ايام كاملة ابتداء من يوم الحجز او لم يمكن للمطالب بذلك تقديم ضامن في نفس هذا الاجل فان ادارة الغابات تقدم طلبا لحاكم الناحية وهو ياذن بمجرد قرار باجراء البيع بالمزايدة ويعين مصاريف الائتمان والبيع .

الفصل 111 ـ يقع البيع بالمزايدة العمومية باقرب سوق للمكان بسعي من قابض التسجيل بالدائرة او من نائبه وهو ياذن باشهار البيع قبل وقوعه باربع وعشرين ساعة .

وجملة متحصل بيع الحيوانات او الاشياء المحجوزة بغابات الدولة يدرج في المقابيض تحت عنوان « محصولات الغابات » في « باب المقابيض المختلفة والطارئة » ومصاريف الايداع والبيع ولو تجاوزت المقدار المعين من طرف حاكم الناحية يؤديها قابض التسجيل بعنوان مصاريف التتبع المتعلقة بادارة الغابات ثم ترجعها ادارة الغابات الى القابض المذكور . واذا صدر الاذن بترجيع الاشياء فان ادارة الغابات تقوم بذلك بعد طرح مصاريف التصرف الاداري البالغ قدرها عشرة في المائة والمنصوص عليها بالفصل 13 من الامر المؤرخ في 9 شوال 1350 (15 فيفري 1932)

وتطبق نفس هذه القواعد فيما يخص الاشياء والحيوانات المحجوزة بالاحراج التي على ملك افراد الناس غير ان محصول البيع يدفع للصندوق التونسي للودائع والامانات بعد طرح مصاريف التصرف الاداري .

الفصل 112 ـ اذا كان الامر يتعلق بالحيوانات فلا يباع منها الا العدد الكافي للوفاء بخلاص مبلغ الخطايا المالية المستوجبة التي تعين مقدارها ادارة الغابات وذلك ما لم يبق رب الحيوانات مجهولا واذا صدر الحكم بالبراءة فللمالك الحق في استرجاع كامل ثمن البيع وتبقى المصاريف المقدرة للائتمان وللبيع محمولة على ادارة الغابات .

غير انه اذا كان الطلب واقعا بعد بيع الحيوانات المحجوزة فان المالك اذا ما حكم ببراءته لا يستحق سوى ترجيع المتحصل الصافي من البيع بعد طرح مصاريف الائتمان والبيع والتصرف الاداري وغيرها .

الفصل 113 ـ المخالفات لهذا القانون يمكن ان يعاينها زيادة على اعوان الغابات كما ذكر اعلاه جميع اعوان الضابطة العدلية والحرس الوطني وضباط الكمارك ومكلفوها واعوان الفرق المتنقلة واعوان الشرطة .

والمحاضر المحررة من قبل الموظفين والاعوان المذكورين اعلاه تعتمد وتحرر حسب المقتضيات الترتيبية والقانونية المنطبقة في مختلف الادارات التي ينتمون اليها .

الجـــزء الثالث
تعويض الاضـرار النـاشئـة عن الجنـح
تراتيب عامة

الفصل 114 ـ اذا اتضح من نصوص المحاضر حصول ضرر فان الغرامات المخولة لا يمكن ان يكـون مقدارها اقل من مبلـغ الخطية الصادر بها الحكم وفي جميع الحالات يتعين ترجيع الاشياء المختلسة من الغابة او دفع قيمتها .

الفصل 115 ـ ان الازواج والاباء والامهات والاوصياء يؤاخذون مدنيا بالمخالفـات التي يـرتكبها زوجـاتهم واولادهـم القصر ومحجوروهم القاطنون معهم .

ويؤاخذ مدنيا الاعراف والموكلـون على انفسهم في اشغالهم بالمخالفات التي يرتكبها جميع الاشخـاص المستخدمين عندهـم اثناء قيامهم بالوظائف المنوطة بعهدتهم .

الفصل 116 ـ الاشخاص الذين يتسببون في ارتكاب الجنح بالوعود او التهديد او بالتعليمات والذين يبذلـون عن بصيرة الوسائل لارتكابها او يمدون يد الاعانـة والمساعدة على الاعمـال المعدة او المسهلة او المتممة لوقوعها يعاقبون بمثل العقاب الذي ينال الفاعلين الاصليين ويلزمون بالتضامن بينهم في الخطايـا والتعويضات المدنية والمصاريف .

الفصل 117 ـ يجـوز لادارة الغابـات ان تصالح على الجنـح والمخالفات التي ترتكب بالغابة والتي جاء ببيانها وعقـابها هذا القـانـــون .

ولا تمكن المصالحة بعدصدور الحكم النهائي الا في العقوبـات المالية والتعويضات المدنية .

والمصالحة تنتهي بها الدعوة العمومية

والمصالحات تقع المصادقة عليها :

ـ من قبل مدير الغابات اذا كانت العقوبات المستوجبة او المحكوم بها داخلا فيها التعويضات المدنية والمصاريف لا يتجاوز مقدارها 500 دينار

ومن قبل كاتب الدولة للفلاحة اذا تجاوزت ذلك المقدار

وفيما يخص مرجع النظر في ذلك فالقاعدة في تقدير مبلغ المصالحة الرجوع الى اقصى مبلغ الخطية المنصوص عليـه بالنص القانوني القاضي بعقاب المخالفة

ويمكـن التـرخيص للمخالفين باداء مـا عليهم من الخطايـا والتعويضات المدنية والمصاريف بان يقوموا باشغال ذات مصلحة عامة لاملاك الغابات اما باليوم او بالمقاطعة حسب الشروط التي تعينها مصلحة الغابات

الفصل 118 ـ اذا ادعى المتهم اثناء نشر قضية تتعلق بجبر ضرر حـاصل من احـدى المخالفات المذكورة بهذا القانون حق التملك او غيره من الحقوق العينية في العقار الواقعة به الجنحة وكان وجود الحق المذكور من شانه ان يزيل عن الفعل المرتكب كل صبغة جنحية فانه يمكن للمحكمة ان تمهل المتهم اجلا قدره شهران ليثبت انه قـام بدعوى لدى الحـاكم الراجع لـه النظر العقاري اذا كـان العقار المتنـازع فيـه غير مسجل او ليـدلي بالرسم العقاري ان كان الامر بالعكس

ولا تقبل هذه الدعوى الفرعية فيما يخص الاراضي الواقع في شانها مطلب تسجيل من طرف الدولة قبل تاريخ 31 ديسمبر 1949 وتبقى تلك الاراضي داخلة تحت نظام الغابات الى ان يصدر فيها حكم نهائي من المجلس العقاري وفيما عدا ذلك من الصـور الاخرى لا تقبل تلك الدعوى الا اذا كانت مؤيدة برسم او بعناصر واقعية بالغة حد الكفاية من الاهميـة والدقة لاثـارة الشك فيما يخص ملكية العقار

الفصل 119 ـ اذا وقع القيام بالدعوى لدى الحاكم الراجع له النظر في شان حق التملك في ظرف شهرين يؤخـر الحكـم في شان المحضر الى ان يفصل الخـلاف والا يحكم في شان المخالفـة بدون توقف

واذا وقع استغلال منتجات الغابة يجب على المحكمة الزجرية التي قام لديها المتهم بالدعوى الفرعيـة كما ذكر اعلاه ان تـاذن بتامين قيمة تلـك المنتجات الا في صورة ما اذا وقـع حجزهـا فيطبق اذاك الفصـلان 111 و 112 من هذا القانـون وعند عـدم التامين في ظرف الشهرين المبين بالفقرة الاولى من هذا الفصل لا يمكن قبول الدعوى الفرعية .

هذا ويسلم المبلغ المؤمن او كامل ثمن البيع لمستحقه بمجرد انفصال الدعوى الفرعية

الفصل 120 ـ الطرف الذي اوجبت دعـواه الفـرعية تاخير القضية لاجل قضية مدنية يجب عليه الكف عن كل عمل مهما كان نوعه بالاراضي المتنازع فيها والا تقع المحاكمة بدون تاخير في شان المحاضر الجديدة الواقع تحريرها واذا كان قرار التاخير لموجبات مدنية مبنيا كله او بعضـه على الحـوز الواقع بدون نـزاع من طرف المتهم نفسه او من طرف مورثيه فان الخصم القائم بالدعوى الفرعية يمكن ابقاء الحوز بيده بموجب حكم التاخير حتى يصدر الحكم بما يخالف ذلك من المحكمة ذات النظر .

وفي كلتا الحالتين اذا اسفر الحوز عن قطع اشجار او تكسير اراض فان المحاضر المحالة تدرج بجدول اقرب جلسة بطلب من مصلحة الغابات ويستخلص مبلغ العقوبـات المالية المحكوم بهـا عندما يكون للحكم الصادر في المخالفة قوة ما اتصل بها القضاء

ويقع تامين مبلغ العقوبات المـالية والتعويضات المـدنية كي يسلم لمن تاذن له به المحكمة التي تبت في الدعوى الاصلية

الفصل 121 ـ ان المتسبب في حوز اراضي داخلة تحت نظام الغابات يكون مسؤولا مدنيا وجزائيا عن جميع الجنح الناجمة عن هذا الحوز على انه اذا امتنع العملة والمستخدمون في قطع الاشجار والغابة الشعراء او في تكسير الاراضي من الكف عن اعمالهم بعد التنبيه عليهم من طرف نائب مصلحة الغابات او غيره من اعوان السلطة الذين لهم النظر يقع تحريـر محضر في شان امتنـاعهم ويعاقبون بالسجن لمدة تتراوح من خمسة ايام الى خمسة عشر يـــومـــا .

الفصل 122 ـ ان الجبر بالسجن في تنفيذ الاحكام الصادرة في شان الغابـات الـدولية يقع اجراءه طبق الفصلـين 17 و18 من القـــانـون الجـزائي

الفصل 123 ـ يعتبر في حالة العود على مفهوم هذا القانون كل شخص صدر عليه حكم اتصل بـه القضاء في جنحة مقررة

بين 4 و 5 من هذا القانون وذلك خلال العامين السالفين لتكاب المخالفة الجديدة .

الفصل 124 ـ ان اعوان الادارة المعينين خصيصا لهذا الغرض من طرف مدير الغابات ينوبون عن الادارة لدى المحاكم الجزائية للدفاع عن مصالحها المدنية .

ولا تعفى ادارة الغابات الدولية من اجراءات القيام بالحق الشخصي .

الفصل 125 ـ ان الفصول 53 و54 و55 من القانون الجزائي العام تطبق على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب ما عدا الحالات المشار اليها بالفصل 86 .

ويستمر تطبيقها على العقوبات المقررة بالقانون الجزائي التي يحيل اليها هذا القانون

غير انه اذا كانت المخالفة مقصورة على فعل تحضيري لمخالفة اخرى فلا يطبق الا العقاب المتعلق بالمخالفة الاخيرة فقط .

الفصل 126 ـ تسقط دعوى جبر الضرر الذي ينشأ من جراء التصريح ولمخالفات بالغابات بمضي عام واحد ابتداء من تاريخ ختم محضر المعاينة وبمضي اجل قدره ثلاثة اعوام كاملة من تاريخ المخالفة ان لم يحرر محضر في شانها .

وكل عمل تنقطع به المدة المعينة لسقوط الدعوى يفتح اجلا جديدا قدره ثلاثة اعوام من تاريخ وقوعه

الفصل 127 ـ يبقى القانون الجزائي منطبقا على المواد التي لم يتعرض لها هذا القانون

الباب السادس
ضبط الصيد البحري

الفصل 128 ـ لا يجوز لاحد تعاطي الصيد البري اذا لم يقع افتتاح موسم الصيد ما عدا الاستثناءات التالية .

الفصل 129 ـ لا يمكن لاحد ان يتعاطى الصيد البري في ملك الغير اذا وقع منعه من ذلك شفاهيا او كتابيا من طرف المالك او القائم مقامه اواذا اعلن التحجير للعموم باعلانات ظاهرة على ان المخالفات المتعلقة بالصيد البري باراضي الغير لا يقع تتبعها الا بموجب شكاية تصدر من يهمه الامر .

الفصل 130 ـ يمكن تسليم رخص لتعاطي الصيد البري في الاراضي الداخلة تحت نظام الغابات وبالاراضي الدولية من طرف مدير الغابات او مدير الاملاك الدولية حسب الصيغ والشروط التي تقرر بتراتيب خاصة . ولا تسلم اية رخصة في الصيد البري بالحدائق القومية او باذخار الصيد الا اذا كان القصد من ذلك تكوين مجموعة علمية او اعادة تعمير اماكن اخرى بالمصيد .

وينص على قائمة تلك الحدائق والاذخار برخص الصيد البري في الاراضي التابعة لغابات الدولة او في الاراضي الدولية

على ان جنح الصيد المرتكبة بالاراضي الداخلة تحت نظام الغابات تعد جنحا غابية .

الفصل 131 ـ يعين كاتب الدولة للفلاحة، في كل سنة بقرار يقع تعليقه خمسة عشر يوما كاملة على الاقل قبل افتتاح موسم الصيد :

تاريخ افتتاح موسم الصيد البري وانتهائه بالنسبة لمختلف انواع المصيد القار والقاطع .

وانواع الحيوانات الضارة التي يمكن للمالكين او من يقوم مقامهم ابادتها في كل حين باملاكهم الخاصة وبيان وسائل الابادة المرخص فيها وذلك مع الاحتفاظ بحقهم في الدفاع عن انفسهم في كل حين وبجميع الوسائل ما عدا الحريق وعند الخطر الحال او القريب ضد الوحوش الضارية وكافة الحيوانات المفترسة التي في طبيعتها وعوائدها خطر على الاشخاص والاملاك .

ويمكن الترخيص من قبل كاتب الدولة للفلاحة في مطاردة الوحوش الضارية والحيوانات المضرة بطلب من السلط الادارية او افراد الناس .

الفصل 132 ـ يحجر في كل وقت من الاوقات ابادة ما يلي والقبض عليه وبيعه وشرائه ونقله ومسكه وتصديره :

1) البيض والاعشاش وحضانة وفراخ كل الحيوانات الوحشية ما عدا التي نصت عليها الفقرة الثالثة من الفصل مائة وواحد وثلاثين

2) الطيور التي تحرر قائمتها بقرار من كاتب الدولة للفلاحة الذي يجوز له ان ياذن في استثناءات وقتية ومحلية لمقتضيات هذا القانون ويمنح رخصا فردية في صيد جميع الحيوانات في سائر الاوقات اذا كان القصد من ذلك تكوين مجموعة علمية او اعادة تعمير اماكن اخرى بالمصيد ولو كان ذلك باستعمال الشباك والمصايد الاخرى

الفصل 133 ـ يحجر في سائر الاوقات ابادة الايائل والاروية (الضان الوحشي) والظباء على اختلاف انواعها وصيدها والقبض عليها وشراؤها وبيعها ونقلها ومسكها وتصديرها على انه يمكن لكاتب الدولة للفلاحة ، ان يمنح رخصا استثنائية للصيد باراضي الدولة والاراضي الاشتراكية الراجعة للعروش التي تتردد عليها تلك الحيوانات .

وتضبط شروط منح الرخص المذكورة بقرار خاص

الفصل 134 ـ يحجر قطعيا عرض جميع انواع المصيد للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها طيلة المدة المحجر الصيد البري فيها لتلك الانواع ويمكن ان تصدر قرارات من كاتب الدولة للفلاحة ، في تنظيم تلك العمليات طيلة المدة المباح صيد تلك الانواع فيها

الفصل 135 ـ يمكن ان تجرى تفقدات منزلية للتفتيش عن المصيد البري بالساحات وجميع الاسواق والعربات العمومية وارتال السكك الحديدية وجميع اصناف المطاعم والفنادق وعند باعة مواد المعاش وبصفة عامة بكل الاماكن التي يمكن ان يودع فيها المصيد البري للتجارة فيه او لاستهلاكه

ويقع حجز المصيد المتحصل عليه خرقا للقانون

فان كان ميتا يسلم للمستشفى الاقرب للمكان الواقع به الحجز وعند عدم وجود مستشفى يوزع على فقراء البلد

وان كان المصيد حيا يطلق سبيله وتنفيذ هذه التدابير يكون منوطا بعهدة السلطة الادارية المحلية بعد الاطلاع على المحضر المثبت به وقوع الحجز .

الفصل 136 ـ يحجر الصيد البري بالليل وعند نزول الثلوج ويحجر استعمال ما يلي :

1) الطائرة والسيارة سواء كان ذلك للمطاردة او للصيد
2) الصفافير والطيور المغرية باصواتها والمستعملة لاجتذاب غيرها
3) الشباك والحبائل والاطواق والفخاخ والاغاوى والدبابيس وبصفة عامة جميع الادوات المستعملة للقبض على المصيد او قتله مباشرة
4) الدبق وجميع العقاقير المخدرة او المبيدة للمصيد

ولا يباح في الصيد البرى الا استعمال الاسلحة النارية

ولا يجوز استعمال الكلاب السلوقية او البؤوز للصيد الا برخصة خاصة من كاتب الدولة للفلاحة

ويباح استعمال المرآة لصيد القنابر بالرماية

ولا يمكن للصيادين ان يستعملوا طيلة المدة التي تمتد من يوم افتتاح موسم الصيد الى غرة ديسمبر سوى الشيبات الغير القابلة للالتهاب

الفصل 137 – يحجر ما يلي:
1) الطائرات والسيارات المتروكة بعد استعمالها من قبل مرتكبي الجنحة الذين بقوا مجهولين
2) الادوات المشار اليها بالفقرة الثالثة من الفصل مائة وستة وثلاثين التي يستعملها مرتكبو الجنح او يتركونها بعد استعمالهم اياها او التي يحملونها عند العثور عليهم خارج منازلهم وكذلك الاسلحة التي يتركونها .

الفصل 138 – كل مخالفة لمقتضيات هذا الباب او للقرارات المتخذة لتنفيذه تستوجب عقوبة بخطية يتراوح مقدارها من عشرة دنانير الى مائة دينار ويمكن علاوة على ذلك تسليط العقاب بالسجن تتراوح مدته من ستة ايام الى ستة اشهر

ويمكن ان تضاعف هذه العقوبات في الحالات التالية :
1) عند مخالفة مقتضيات الفصل 133 والفصل 136
2) في الجنح المرتكبة بالحدائق القومية او باذخار الصيد المشار اليها بالفصل 130
3) ضد الاشخاص الذين يستعملون الطائرة او السيارة للوصول الى مكان الجنحة او للابتعاد عنه .

الفصل 139 – يحكم دائما باقصى مبلغ الخطية وبالسجن عند العود

ويعتبر في حالة عود كل من صدر عليه حكم له قوة ما اتصل به القضاء لجنحة منصوص عليها بهذا الباب خلال العامين السابقين لتاريخ يوم المخالفة الجديدة

الفصل 140 – ان كان مرتكبو الجنح مقنعين او دلسوا اسماؤهم او استعملوا العنف نحو الاشخاص او صدر منهم تهديد تحجز اسلحتهم والذين لم تثبت هويتهم يلقى عليهم القبض ويقادون امام السلطة الادارية والقضائية المحلية ويحكم عليهم دائما باقصى مبلغ الخطية وبالسجن

الفصل 141 – للمحكمة ان تقرر حرمان مرتكبي الجنح الذين هم في حالة العود ومرتكبي الجنح المشار اليهم بالفصل المذكور اعلاه من حق حمل السلاح لمدة خمسة اعوام على الاكثر

الفصل 142 – يبين بالمحاضر بتفصيل وصف وتقويم الطائرات والسيارات وكذلك الاسلحة والادوات التي يستعملها مرتكبو المخالفات او التي يكونون حاملينها عند العثور عليهم والاسلحة والادوات والطائرات والسيارات المحجوزة فعلا او توضع بكتابة المحكمة ذات النظر مع نسخة من المحضر المثبت به الحجز

الفصل 143 – كل حكم بثبوت الادانة يصرح بمصادرة الشباك والادوات وغيرها من ادوات الصيد المحجر استعمالها وكذلك الطائرات والسيارات التي استعملها مرتكبو الجنح مع بيان وسائل الجبر اللازمة وعلاوة على ذلك ياذن الحكم بتحطيم الآلات المشار اليها بالفقرة الثالثة من الفصل 136

كما يصرح بمصادرة الاسلحة المتروكة من قبل مرتكبي الجنح المجهولين او المستعملة من طرف مرتكبي الجنح المشار اليهم بالفصل 140

وفيما عدا هذه الحالات يمكن للمحكمة ان تقرر مصادرة الاسلحة باعتبار ظروف الجنحة خصوصا اذا كان الامر متعلقا بالصيد البرى الواقع في مدة التحجير

وفي صورة ما اذا لم تحجز فعلا الاشياء المقرر بالحكم مصادرتها يحكم على مرتكبي الجنح باحضارها او باداء قيمتها حسب تقدير الحكم لها على ان لا تكون هذه القيمة دون 20 دينارا بالنسبة للاسلحة

الفصل 144 – تطبق على مخالفات ضبط الصيد البرى الفصول : 100 و 113 و 115 و 124 من هذا القانون

كما تطبق احكام الفصل 53 من القانون الجزائي على المواد المبينة تراتيبها بهذا الباب

الفصل 145 – يصدر قرار من كاتب الدولة للفلاحة في تعيين كيفية منح مكافات للاعوان الذين يعاينون المخالفات المتعلقة بضبط الصيد البرى واعانات للجمعيات الخاضة التي تساعد على اقرار ضبط الصيد المذكور

ويمكن لجمعيات الصيد البرى ان تتحصل زيادة على ذلك من المحكمة على الحكم على مرتكبي المخالفات باداء غرامات تخصص لجبر ما لحق بجملة الصيادين من الضرر من جراء ابادة المصيد بصورة مضادة للقانون

كما يجوز للمالكين وجمعيات الصيد اتخاذ حراس خاصين بهم على نفقاتهم بشرط ان تسبق الموافقة عليهم من طرف مصلحة الغابات وان يؤدوا لدى حاكم الناحية التابع لها مقرهم اليمين القانونية المنصوص عليها بالقانون 103 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ربيع الاول 1378 (7 اكتوبر 1958)

ويجب على هؤلاء الحراس ان يكونوا حاملين لعلامات مميزة لهم عند القيام بمامورياتهم يعين شكلها بقرار من كاتب الدولة للفلاحة ، كما يجب عليهم ان يكونوا حاملين لبطاقة تثبت اهليتهم يتسلمونها من مصلحة الغابات بطلب ممن يستخدمهم ويؤهلون لتحرير محاضر في المخالفات التي قد يتاح لهم معاينتها ، وتعتمد تلك المحاضر ما لم تقم الحجة بما يخالفها

الباب السابع – تراتيب عامة

الفصل 146 – ان مقتضيات الفصول من 11 الى 21 من هذا القانون تكتسي صبغة التاويل للتشريع السالف

الفصل 147 – الغيت ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون جميع التراتيب المخالفة له وخصوصا الاوامر المؤرخة في 15 شعبان 1307 (4 افريل 1890) وفي 15 محرم 1334 (23 نوفمبر 1915) وفي 18 شعبان 1336 (29 ماى 1918) وفي 8 جمادى الثانية 1338 (28 فيفرى 1920) وفي 21 ذى القعدة 1341 (5 جويلية 1923) وفي 19 رمضان 1342 (24 افريل 1924) وفي 25 جمادى الثانية 1345 (30 ديسمبر 1926) وفي 27 ذى القعدة 1345 (28 ماى 1927) وفي 23 رمضان 1350 (31 جانفي 1932) وفي 10 ذى القعدة

1352 (غرة ماى 1934) وفى 5 جمادى الثانية 1353 (13 سبتمبر 1934) وفى 30 محرم 1354 (2 ماى 1935) وفى 14 جمادى الثانية 1360 (9 جويلية 1941) وفى 30 ربيع الاول 1361 (16 افريل 1942) وفى 6 جمادى الاولى 1361 (21 ماى 1942) وفى 9 جمادى الثانية 1368 (7 افريل 1949) وفى 8 محرم 1373 (17 سبتمبر 1953)

الفصل 148 – يجرى العمل بهذا القانون ابتداء من غرة جانفى 1960 وينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بالمنستير
فى 15 صفر 1379 (20 اوت 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 97 لسنة 1959

مؤرخ فى 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) يتعلق بتنظيم التعليم الفلاحى

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من قانون الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ فى 8 شوال 1366 (25 اوت 1937) الصادر فى تنظيم كتابة الدولة للفلاحة

وعلى الامر المؤرخ فى 2 ربيع الاول 1317 (15 اوت 1899) كما هو منقح بالامر المؤرخ فى 24 ربيع الثانى 1375 (10 نوفمبر 1955) الصادر فى احداث المدرسة العليا للفلاحة

وعلى الامر المؤرخ فى 25 جمادى الثانية 1332 (19 ماى 1914) كما هو منقح بالامر المؤرخ فى 7 محرم 1358 (15 جوان 1930) الصادر فى احداث مدرسة « سيدى الناصر » الفلاحية بسمنجة

وعلى القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى 1378 (4 نوفمبر 1958) المتعلق بالتعليم

وعلى رأى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للتربية القومية وكاتب الدولة للفلاحة

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل 1 – يشتمل التعليم الفلاحى على ثلاث درجات

الدرجة الاولى : التعليم العمومى الفلاحى والتعليم العمومى الفلاحى المختص بشؤون المنزل وذلك بعد انتهاء التعليم المدرسى

الدرجة الثانية : القسم الاول – التعليم الفلاحى الاوسط الذى يلقى بالمدارس الوسطى للفلاحة
القسم الثانى – التعليم الفلاحى الثانوى الذى يلقى بالمدارس الثانوية للفلاحة

الدرجة الثالثة : التعليم العالى الذى يلقى بالمدرسة العليا للفلاحة بتونس –

الباب – 1 –
التعليم الفلاحى من الدرجة الاولى

الفصل 2 – الغرض من التعليم الفلاحى فى الدرجة الاولى هو ان يتحصل الفتيان والفتيات بالجهات الريفية الذين تموا الدورة الابتدائية للتعليم العمومى على تثقيف مهنى فلاحى تطبيقى

وهذا التعليم يلقى فى مراكز التثقيف المهنى الفلاحى وفى المدارس الفصلية وبالنسبة للفتيات فى مراكز التثقيف المنزلى الريفى

الفصل 3 – تعين مدة التعليم بالنسبة لكل نمط من مؤسسات التعليم بقرار من كاتب الدولة للفلاحة

الفصل 4 – يتسلم التلامذة الذين يقع التحقق من اهليتهم فى نهاية التعليم المذكور شهادة فى انتهاء التعليم الابتدائى الفلاحى او شهادة فى انتهاء التربص

الباب – 2 –
التعليم الفلاحى من الدرجة الثانية

القسم الاول : المدارس الوسطى للفلاحة

الفصل 5 – يختص التعليم الذى يلقى بالمدارس الوسطى للفلاحة بالفتيان الذين يقصدون الاشغال بالمهن الفلاحية

وهو يرمى الى تلقين هؤلاء الفتيان مبادىء نظرية فى الفن الزراعى وتثقيفهم تثقيفا مهنيا تطبيقيا بما يجعل منهم فلاحين متعلمين قادرين على فهم وتطبيق الاساليب الفلاحية العصرية وعلى تسيير مستغلة فلاحية ، وهم يتلقون علاوة على ذلك تعليما عاما تكميليا

ويقبل التلامذة فى المدارس الوسطى للفلاحة بعد اجتياز مناظرة

ومدة التعليم بتلك المدارس ثلاثة اعوام

ويقع اثبات التعليم بشهادة فى التعليم الفلاحى الاوسط يسلمها كاتب الدولة للفلاحة

الفصل 6 – تتركب هيئة التعليم الملحقة بالمدارس المذكورة من مدرسين للفلاحة ومن اساتذة للتعليم العام

الفصل 7 – يمكن ان تختص المدارس الوسطى للفلاحة بتكوين اخصائيين فى انتاج معين (غرامة البساتين وغراسة الغابات وتربية الحيوان وتثقيف ربات المنازل الريفية)

القسم الثانى – المدارس الثانوية للفلاحة

الفصل 8 – الغرض من التعليم الثانوى الفلاحى (المرحلة الثانية) هو تكوين :

– اطارات وسطى للمصالح الفنية بكتابة الدولة للفلاحة
– مدربين لمؤسسات التعليم الفلاحى من الدرجتين الاولى والثانية
– اطارات للمعاهد والمنظمات العمومية وشبه العمومية او الخاصة التى لها صبغة فلاحية او التى يتصل نشاطها بالفلاحة (كالتعاضديات ومؤسسات الاعتماد والتعاون الفلاحى والاتجار فى المنتجات الفلاحية وتحويلها وفى الآلات الفلاحية والاسمدة الخ..)

وهذا التعليم يلقى بالمدارس الثانوية للفلاحة

ويقبل التلامذة بهذه المدارس بعد اجتياز مناظرة

ومدة التعليم ثلاثة اعوام

ويقع اثبات التعليم بشهادة فى التعليم الثانوى الفلاحى يسلمها كاتب الدولة للفلاحة

الفصل 9 – تتركب هيئة التعليم الملحقة بالمؤسسات المذكورة من مدرسين للفلاحة ومن مدرسين للتعليم العام

الباب – 3 –
التعليم الفلاحى من الدرجة الثالثة

الفصل 10 – يلقى التعليم العالى الفلاحى بالمدرسة العليا للفلاحة بتونس

وهو يرمي الى تكوين الاطارات العليا للفلاحة من فنية ومهنية وادارية

ويتعلق الانخراط في المدرسة العليا للفلاحة بتونس على اجتياز مناظرة

ويتناول التعليم بهذه المدرسة على الاخص درس العلوم الطبيعية والبيولوجية والاقتصادية في علاقتها بالانتاج الفلاحي ومختلف صور النشاط الريفي كما يتناول التطبيقات الفلاحية لتلك العلوم

ومدة التعليم بالمدرسة المذكورة ثلاثة اعوام

ويقع اثبات انتهاء التعليم بشهادة مهندس فلاحي متخرج من المدرسة العليا للفلاحة بتونس يسلمها كاتب الدولة للفلاحة

الباب - 4 -
احكام عامة

الفصل 11 - يشرف كاتب الدولة للفلاحة مباشرة على التعليم الفلاحي في جميع درجاته وعلى المؤسسات التي يلقى بها ذلك التعليم

الفصل 12 - تتكفل الدولة باجرة المتوظفين الاداريين ومتوظفي التعليم بمجموع مؤسسات التعليم العمومي الفلاحي المنبه عليها بهذا القانون وبمصاريف الادوات (ميزانية كتابة الدولة للفلاحة)

على انه يمكن ان تطالب الجماعات التي لها صبغة عامة او خاصة بالمساهمة باموال على سبيل المساعدة في مصاريف حفظ المحلات والادوات المدرسية

الفصل 13 - تستحدث مؤسسات التعليم الفلاحي اما بمقتضى قانون واما بمقتضى امر بحسب ما اذا كانت تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي او لا

الفصل 14 - يمكن للدولة وللجاماعات العمومية ان تسند لتلامذة المؤسسات المنصوص عليها بهذا القانون منحا دراسية كاملة او جزئية وان تسلم للتلامذة المحرزين على الشهادات جوائز او مكافآت عند خروجهم من المدرسة

الفصل 15 - تضبط قرارات من كاتب الدولة للفلاحة بالنسبة لكل من المؤسسات المشار اليها بهذا القانون النظام الداخلي وبرنامج التعليم وشروط القبول وشروط اسناد المنح الدراسية ومبلغ تلك المنح وشروط اسناد الشهادات واجازات انتهاء التعليم

الفصل 16 - يمكن الترخيص في فتح مؤسسات خاصة للتعليم الفلاحي وذلك بقرار مشترك من كاتب الدولة للفلاحة وكاتب الدولة للتربية القومية

وسيصدر امر في تعيين الشروط التي يمكن بمقتضاها الترخيص في فتح مؤسسات خاصة للتعليم الفلاحي وسيتضمن ذلك الامر تطبيق المقتضيات المنصوص عليها بالباب 4 من القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1378 (4 نوفمبر 1958) المتعلق بالتعليم على هذا النمط من التعليم

الفصل 17 - الغيت جميع التراتيب السابقة المخالفة لما تضمنه هذا القانون

الفصل 18 - يدرج هذا القانون الذي يجرى العمل بمقتضاه من غرة اكتوبر 1959 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بالمنستير
في 15 صفر 1379 (20 اوت 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 98 لسنة 1959

مؤرخ في 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) يتعلق بمعاليم النقل بالوفاة ويتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه بالمادة الثالثة من الفصل 54 من الامر المؤرخ في 25 شوال 1373 (27 جوان 1954)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الفصل 54 من الامر المؤرخ في 25 شوال 1373 (27 جوان 1954) مع جملة النصوص التي اكملته او نقحته

وبناء على راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - مدد لغرة جويلية 1960 الاجل المنصوص عليه بالمادة الثالثة من الفصل 54 من الامر المؤرخ في 25 شوال 1373 (27 جوان 1954) الصادر في ضبط الميزان الاعتيادي الوقتي بالنسبة للسنة المالية 1954 - 1955 حسبما وقع تنقيحه آخر الامر بالقانون عدد 65 لسنة 1958 المؤرخ في 8 ذي الحجة 1377 (26 جوان 1958) المتعلق بمعاليم النقل بالوفاة

الفصل 2 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بالمنستير
في 15 صفر 1379 (20 اوت 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 99 لسنة 1959

مؤرخ في 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) يتضمن اكمال القانون عدد 36 لسنة 1959 المؤرخ في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بالمعلوم عند الانتاج ومعلوم الاستهلاك والمعلوم على اسداء الخدمات

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى مجلة اداء الباتيندة ،

وعلى الامر المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1375 (29 ديسمبر 1955) الصادر في احداث معلوم عند الانتاج ومعلوم استهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات حسبما وقع تنقيحه واكماله بالنصوص الموالية له ولا سيما بالقانون عدد 36 لسنة 1959 المؤرخ في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959)

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل 1 ـ اكمل القانون المشار اليه اعلاه عدد 36 لسنة 1959 المؤرخ فى 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) كما يلى :

الفصل 24 ـ يتالف الامر المتولد عنه الاداء من انجاز الخدمة او ابرام البيع

الفصل 25 ـ عوض التحرير الحالى بما ياتى :

يتالف مبلغ رقم المعاملات المنطبق عليه المعلوم على اسداء الخدمات من كامل تاجير القائم بالخدمات المذكورة باعتبار جميع المصاريف والمعاليم داخل فى ذلك المعلوم نفسه ، بيد ان العمليات المشار لها بالفصل 23 اعلاه ـ الفقرتان ـ 5 ـ 6 ـ يوظف عليها الاداء عن ثمن البيع مضافة له جميع المصاريف الثانوية داخل فى ذلك المعلوم نفسه

الفصل 2 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بالمنستير

فى 15 صفر 1379 (20 اوت 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 100 لسنة 1959

مؤرخ فى 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) يتعلق باتمام القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ فى 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959) الصادر فى ضبط نظام جرايات التقاعد المدنى والعسكرى .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ فى 8 جمادى الثانية 1376 (10 جانفى 1957) الصادر فى سن قانون التجنيد ونظام الجيش وبالاخص الفصل 21 منه

وعلى الامر المؤرخ فى 8 جمادى الثانية 1376 (10 جانفى 1957) المتعلق بضبط القانون الاساسى الخاص بالضباط المباشرين وضباط الصف النظاميين بالجيش

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ فى 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959) المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنى والعسكرى

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وللدفاع الوطنى وكاتب الدولة للمالية والتجارة .

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل 1 ـ نسخت احكام الفقرة الاولى من الفصل 52 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ فى 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959) وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 52 ـ (الفقرة الاولى الجديدة منه) يبتدىء مفعول احكام هذا القانون من تاريخ 3 ماى 1956 بالنسبة للعسكريين وورثتهم ومن تاريخ غرة افريل بالنسبة للموظفين وورثتهم الذين استحقوا الجراية فى ذلك التاريخ

الفصل 2 ـ يزاد بين الفصلين 52 و53 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ فى 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959) فصل 52 مكرر هذا نصه :

الفصل 52 مكرر ـ العسكريون المحالون من الجيش الفرنسى الذين تحصلوا بعد على جراية وانتفعوا براتب الخروج من الجندية لسقوط او غرامة من الدولة الفرنسية تحسب لهم الخدمات التى قضوها فى الجيش الفرنسى لاكتساب الحق فى نيل جراية تقاعد

الفصل 3 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بالمنستير

فى 15 صفر 1379 (20 اوت 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للرئاسة

امر عدد 239 لسنة 1959

مؤرخ فى 19 صفر 1379 (24 اوت 1959) يتعلق بالرخص ذات الامد الطويل التى يمكن تخويلها لموظفى الدولة والتاسيسات العمومية الدولية

نحن الحبيب بورقيبه رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959) الصادر فى ضبط القانون الاساسى العام لموظفى الدولة ولاسيما على الفصل 40 منه

وعلى الامر المؤرخ فى 22 محرم 1348 (30 جوان 1929) وخاصة على الفصل 2 منه

وعلى الامر المؤرخ فى 16 شعبان 1348 (17 جانفى 1930) الصادر فى ضبط اساليب تخويل الرخص للاعوان المصابين بالسل الثابت

وعلى الامر المؤرخ فى 18 شوال 1366 (4 سبتمبر 1947) المتعلق بالرخص ذات الامد الطويل التى يمكن تخويلها للموظفين الرسميين المصابين بمرض عقلى او بداء السرطان

وعلى الامر المؤرخ فى 23 جمادى الثانية 1368 (21 افريل 1949) المتعلق بالتمديدات فى الرخص ذات الامد الطويل التى يمكن منحها للموظفين الرسميين الذين اصيبوا بالمرض المخول للحق فى الرخصة اثناء مباشرتهم لوظائفهم حسبما وقع تنقيحه بالامر المؤرخ فى 3 جمادى الثانية 1369 (23 مارس 1950)

وعلى الامر المؤرخ في 20 شعبان 1371 (15 ماى 1952) المتعلق بالرخص ذات الامد الطويل التي يمكن تخويلها للموظفين الرسميين المصابين بالشلل

وبناء على راى كاتبي الدولة للمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 – ان الرخص ذات الامد الطويل المقررة بالفصل 40 من القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959) المشار اليه اعلاه يمكن تخويلها للموظفين الرسميين التابعين للادارات الدولية او التاسيسات العمومية الدولية المباشرين للخدمة او الذين هم في رخصة مرض اعتيادى والمصابين بالسل او بمرض عقلي او بداء السرطان او بالشلل

ولا يمكن تخويلها اذا كانت الامراض المذكورة ناشئة عن الافراط في تناول المشروبات الكحولية او عن التسمم الناتج عن تناول المخدرات وما شابهها من العقاقير

وتخول الرخص المذكورة من طرف رئيس الادارة الراجع لها العون بالنظر بعد ان تبدى لجنة خاصة للمراقبة رايها بالموافقة طبق الاحكام الاتي بيانها وذلك اما بناء على طلب يقدمه من يهمه الامر او على طلب يصدر من الادارة التابع لها العون .

الفصل 2 – ينبغي للموظف لكي يحصل على رخصة ذات امد طويل ان يوجه لرئيس ادارته مطلبا مدعما بشهادة مفصلة من طبيبه المتولى معالجته ومنصوصا فيها بانه مصاب باحد الامراض السابق ذكرها

وللادارة ان تأذن باجراء فحص ثان على من يهمه الامر يقوم به طبيب اخصائي محلف ترتضيه

واذا ايد هذا الفحص الثاني ما قرره الطبيب المعالج فان ملف الموظف تنظر فيه لجنة تعقيب متألفة على الصورة الآتية :

– كاتب الدولة للمالية والتجارة او نائبه بصفة رئيس
– كاهية مدير الوظيفة العمومية او نائبه
– نائب عن الادارة التي يهمها الامر
– طبيب اخصائي في المرض المقصود بالذات معين من طرف كاتب الدولة للمالية والتجارة
– نائبان عن الموظفين بصفة عضوين باللجنة الثنائية الادارية بالنسبة للصنف المقصود بالذات .

ويتولى كتابة اللجنة موظف من كتابة الدولة للمالية والتجارة بدون ان يكون له حق في التصويت

وللموظف الذي يهمه الامر الحق في ان يطلب من اللجنة الخاصة اذا ما رغب في ذلك ان تستمع الى طبيب يرتضيه ويمكن للطبيب الذي يكون قد اجرى الفحص الثاني ان ينضم للجنة بناء على طلب من الرئيس

وتقرر اللجنة الخاصة لمراقبة الرخص ذات الامد الطويل بعد جمع عناصر التقدير التي تراها مفيدة هل الموظف مصاب ام لا باحد الامراض المشار لها بالفصل الاول وتعبر عن رايها بمطلب الرخصة

ولها ان تؤجل ابداء رايها وتطلب ممن يهمه الامر تقديم جميع الارشادات التكميلية التي من شأنها ان تنير لها السبيل وتساعد عند الاقتضاء على القيام بجميع الابحاث اللازمة في هذا الموضوع

الفصل 3 – اذا راى رئيس الادارة بناء على شهادة طبية او على تقرير الرؤساء المباشرين للموظف ان هذا الاخير ينشأ عنه من جراء حالته الصحية خطر للعموم او لزملائه فانه ياذن بفحصه على عجل من طرف طبيب اخصائي محلف

واذا اثبت الفحص ان الموظف مصاب باحد الامراض المشار لها بالفصل الاول اعلاه فان ملفه يحال على نظر اللجنة الخاصة للمراقبة طبق الشروط المقررة بالفصل 2 من هذا الامر

الفصل 4 – تخول الرخص ذات الامد الطويل لمدة تتراوح من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر ويمكن تجديدها باماد مساوية لما ذكر لحد مدة جملتها خمسة اعوام ويحتفظ المنتفع برخصة ذات امد طويل خلال الاماد الستة الاول ذات ستة اشهر بكامل مرتبه ويتقاضى في الاماد الاربعة الموالية نصف مرتبه

بيد ان المدة الجملية لرخص المرض ذات الامد الطويل يمكن رفعها بصفة استثنائية من 5 الى 8 اعوام اذا كان المرض المخول للحق في الرخص من النوع المذكور قد اصيب به العون اثناء مباشرته للعمل

وفي هاته الصورة يقع تعيين المدة المخولة لمرتب كامل لخمسة اعوام والمدة المخولة لنصف المرتب لثلاثة اعوام

على انه لا يمكن الانتفاع بالاحكام السابقة الا اذا ثبت ان هناك علاقة واضحة بين المرض وبين مباشرة الوظيف

وفي هاته الحالة يجب ان يصدر في منح الرخصة الموما اليها اذن خاص من كاتب الدولة للرئاسة يتخذ بعد ان تبدى لجنة مراقبة الرخص ذات الامد الطويل رايها بالموافقة ويكون ذلك الراى معللا

وكل تجديد لرخصة من الرخص يفضي لاجراء الفحوص المشترطة للحصول على الرخصة الاولى

الفصل 5 – يبتدىء الامد الاول للرخصة من اليوم الذي انقطع فيه الموظف عن العمل واذا كان الموظف يتمتع برخصة مرض اعتيادية فمن اليوم الذي حصل فيه على هاته الرخصة

وبالنسبة لكل امد ذي ستة اشهر غير الامد الاول فان المرتب او نصف المرتب لا يمكن دفعه الا اذا حصل الموظف على تجديد رخصته

ويوقف دفع المرتب حالا اذا خالف الموظف احكام الفصلين 8 و 9 الآتي ذكرهما

ينتفع الموظف المحرز على رخصة ذات امد طويل بكامل المنح من اجل التكاليف العائلية التي يكون له الحق فيها وذلك طيلة كامل المدة يتقاضى فيها اما كامل مرتبه الجملي او نصفه

واذا كان المحرز على رخصة ذات امد طويل ينتفع بالسكنى ببنايات الادارة فتجب عليه مغادرتها حالا

وعند انقضاء الرخصة بعد الابلال يجب ان تعين للموظف خطة تتناسب وضعيته الادارية واذا وجدت هاته الخطة الاخيرة بجهة غير الجهة الموجودة بها الخطة التي كان يمارسها عند طلب الرخصة فان مصاريف التنقل من الجهة الاصلية الى الجهة الاخرى تدفع للعون المعني بالامر حسب الشروط التي اقتضتها التراتيب اللهم الا اذا لم يبق له اى ارتباط بمحل اقامته القديم او اذا كانت النقلة قد قررت بطلب منه

الفصل 6 – تعتبر المدة المقضية في رخصة ذات امد طويل في حساب الترقية بالاقدمية كما تعتبر في حساب ادنى المدة التي يجب على العون قضاؤها للارتقاء للمرتبة الموالية لخطته في الارتفاع وذلك بالنسبة للاطارات التي تقع فيها الترقية حسب الاختيار دون غيره وتعتبر ايضا المدة المذكورة في تحرير حساب التقاعد وتفضي لاجراء الحجز من اجل جرايات التقاعد المدنية

الفصل 7 – لا يمكن للمنتفع برخصة ذات امد طويل ان يباشر اى نشاط كان مقابل اجر وعليه ان يعلم رئيس ادارته بالتغييرات المتوالية التى تطرأ على محل اقامته ولهذا الرئيس ان يثبت بما لديه من وسائل البحث ان المحرز على الرخصة لا يباشر فعلا اى عمل يتقاضى عنه اجرا واذا اثبت البحث خلاف ذلك فانه يعمد حالا لوقف دفع المرتب وتوابعه واذا كان ارتكاب المخالفة يرجع عهده لتاريخ متقدم فانه يتخذ الوسائل اللازمة كى يحتفظ للخزينة بالمبالغ المتصل بها منذ ذلك التاريخ بعنوان المرتب وتوابعه

ويرجع المرتب ابتداء من اليوم الذى يقيم فيه من يهمه الامر الدليل على انه انقطع عن كل عمل مؤجر

وتدخل المدة التى يقع اثناءها وقف تخويل المرتب فى حساب مدة الرخصة الجارية

الفصل 8 – يجب على صاحب رخصة ذات امد طويل ان يستمر ممتثلا تحت مراقبة رئيسه للتعليمات الطبية التى تستوجبها حالته

ويجب عليه ان يقدم له دوريا جميع الفحوص والتحليلات الطبية التى من شانها امداد اللجنة الخاصة بتوضيحات فيما يخص تطور المرض المقصود بالذات

ويبت رئيس الادارة عند الاقتضاء فى وقف المرتب وترجيعه وتدخل المدة التى يوقف اثناءها دفع المرتب فى حساب مدة الرخصة الجارية

الفصل 9 – لا يمكن لكل منتفع برخصة ذات امد طويل ان يستانف مباشرة وظيف بالادارة عند انتهاء الرخصة المذكورة او اثناءها الا بعد فحص يباشره طبيب اخصائى وبعد ان تبدى اللجنة الخاصة لمراقبة الرخص ذات الامد الطويل رايها فى الموضوع

فاذا كان هذا الراى بالموافقة ارجع الموظف لخطته

اما اذا تضمن الراى عدم الموافقة فان الرخصة تستمر حتى اذا انتهى امد من آماد الرخصة وقع تجديدها لمدة ستة اشهر ويكون الشان هكذا حتى يستنفد الموظف الاجل الذى يمكن له اثناءه الحصول على رخص مؤجرة

الفصل 10 – اذا استانف الموظف مباشرة وظيفه قبل التمتع بجملة الرخص ذات الامد الطويل وكان فى حاجة للانقطاع عن الخدمة فانه يجوز ان يمنح رخصا جديدة تضاف للرخص السابقة على ان لا تتجاوز جملة الرخص المدة القصوى التى اقتضتها مقتضيات الفصل 4 اعلاه

الفصل 11 – ان الموظف الذى يكون قد استنفد تماما جملة آماد الرخص بكامل المرتب وبنصف المرتب ولم تثبت صلوحيته لاستئناف مباشرة وظيفه يوضع راسا فى حالة ارجاء او يحال على لجنة السقوط وذلك بناء على راى اللجنة الخاصة وحسب الشروط القانونية التى تضمنها الفصل 67 من القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959) ووفاقا لمقتضيات الفصل 9 الفقرة 2 المادة 2 والفصل 27 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ فى 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959)

ويمكن له فى حالة الارجاء ان يطلب ارجاعه لاطارات ادارته على شرط ان يكون مطلبه مصحوبا بشهائد طبية تثبت انه تعافى من مرضه ويمكن تجديد المطالب التى لم تحظ بالقبول كل ثلاثة اشهر

بيد ان الموظف لا يمكن له استئناف مباشرة وظيفه الا بعد ان يجرى عليه فحص من طرف طبيب اخصائى محلف وبعد ان تبدى اللجنة الخاصة للمراقبة رايها فى الموضوع

واللجنة الخاصة للمراقبة لها الصفة ايضا فى ابداء رايها فى جميع الصور من هذا القبيل التى تنسحب عليها مقتضيات هذا النص

ويقع اشعارها من طرف الادارة التى يهمها الامر او من طرف المقصودين بالذات انفسهم او من طرف اوليائهم اذا كانوا مختبلى العقل

الفصل 12 – ان آماد الرخص ذات الامد الطويل المخولة بعنوان احد الامراض المنبه عليها بالفصل الاول قبل نشر هذا الامر تطرح من كامل المدة المعينة بالفصل 4 اعلاه

ان الموظفين واعوان التأسيسات العمومية الرسميين الذين تمتعوا قبل تاريخ نشر هذا الامر بالرخص التى كان لهم حق فيها بمقتضى التراتيب السابقة لا يمكن قبولهم فى الانتفاع باى تمديد كان فى مدة الرخصة بعنوان هذا الامر

الفصل 13 – كل مترشح يقبل لمباشرة خطة ادارية مهما كانت طريقة انتدابه يجب ان يجرى عليه الفحص الطبى من طرف اطباء محلفين واخصائين فى الامراض المبينة بالفصل 1 اعلاه تعينهم الادارة – ولا يمكن قبوله الا اذا اثبتت الشهادات الطبية انه سليم من جميع اصابات السل والسرطان والشلل والامراض العقلية

ويمكن لمن يهمه الامر ان يطلب عند الاقتضاء بالنسبة لكل من الفحوص الطبية المقصودة بالذات اجراء فحص ثان على يد طبيبين اخصائيين احدهما يختاره هو والاخر يقع تعيينه من طرف الحكمين الاولين

تحمل اجور الاطباء المعينين من طرف الادارة والطبيب الحكم على عاتق الدولة

الفصل 14 – على رؤساء الادارة ان يخصصوا بطريق الاولوية الخطط التى هى اقل من غيرها مشقة للموظفين المتمتعين بهاته الرخص بمجرد ما تثبت صلوحيتهم لاستئناف العمل ويرجعون لمباشرة وظائفهم لكن بدون ان يتجاوز ذلك مدة اقصاها سنتان ويقرر هذا التيسير حسبما تدعو اليه الضرورة وبناء على راى معلل تبديه اللجنة الخاصة

الفصل 15 – ابطلت الاوامر المذكورة اعلاه المؤرخة فى (22 محرم 1348 (30 جوان 1929) وفى 18 شوال 1366 (4 سبتمبر 1947) وفى 23 جمادى الثانية 1368 (21 افريل 1949) وفى 3 جمادى الثانية 1369 (23 مارس 1950) وفى 20 شعبان 1371 (15 ماى 1952) وكذلك جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر

الفصل 16 – كتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

تونس فى 19 صفر 1370 (24 اوت 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

تسمية متصرفين تلامذة

بمقتضى قرار مؤرخ في 21 صفر 1379 (26 اوت 1959) :

وقعت تسمية المترشحين التالية اسماؤهم المحرزين على الشهادة العليا للدراسات الادارية التونسية في سنة 1959 من مركز التكوين الاداري والسياسي بخطة متصرفين تلامذة عملا باحكام الامر عدد 220 لسنة 1959 المؤرخ في 16 محرم 1379 (22 جويلية 1959) مع اجبارهم على قضاء مدة تربص قدرها عامان بداية من يوم اول اوت 1959 : الترتيب حسب الجدارة

السادة :

محمد رضا الزريبي
حسين الدهماني
الطيب خير الله
جسين الزياتي
البشير عياش
محمد عبد الهادي
محمد الهادي بن عياد
الصادق بلعيد
البشير النابلي
حمادي بن سليمان
محمد الفقيه احمد

كتابة الدولة للعدل

قرار

من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في 17 صفر 1379 (22 اوت 1959) يتعلق بتعيين الزي الخاص الواجب على المحامين ارتداؤه بالجلسات العمومية

ان كاتب الدولة للعدل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 4 ذي الحجة 1356 (5 فيفري 1938) الذي جاء بتعيين زي خاص يجب على الحكام والمحامين وكتبة المحاكم ارتداؤه بالجلسات العمومية

وعلى القرار المؤرخ في 24 شعبان 1375 (6 افريل 1956) الصادر بضبط الزي المذكور

وعلى الامر المؤرخ في 28 شوال 1376 (28 ماي 1957) المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القضائية والتي بمقتضاها الغيت المحاكم الفرنسية

وعلى الامر المؤرخ في 23 شعبان 1377 (15 مارس 1958) الذي جاء بتنظيم مهنة المحاماة وخصوصا الفصل 25 منه الذي فرض على المحامي لبس زي مهنته

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ ان الزي الواجب على المحامين ارتداؤه بالجلسات العمومية هو عبارة عن قفطان من صوف اكحل له اكمام طويلة واسعة مذيلة بقماش اسود لماع يقفل من الامام وينحدر مستقيما من الوراء

ويحمل هذا القفطان صدرة من قماش خفيف ابيض اللون مجعد كما يحمل بالكتف الايسر ذيلين من صوف اسود باسفلهما جرة شعرية بيضاء

الفصل 2 ـ شكل غطاء الراس واحد وهو عبارة عن طاقية من قماش اسود مغطاة من اسفلها بجرة من « الموبر » الاكحل عرضها ثلاث صانتميتر وباعلاها المثمن الشكل ضلعان من نفس القماش تتوسطهما نوارة حريرية سوداء

الفصل 3 ـ يجرى العمل بالزي المذكور ابتداء من غرة اكتوبر 1959

تونس في 17 صفر 1379 (22 اوت 1959)

كاتب الدولة للعدل
محمد الهادي خفشة

اطلع عليه :
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

الجنسية التونسية

بمقتضى اوامر مؤرخة في 12 صفر 1379 (17 اوت 1959) حرر من تبعيتهم للبلاد التونسية عملا بالفصل 30 من مجلة الجنسية التونسية

السادة :

صوفور دانيال ابن رونى نحوم المولود في 13 افريل 1922 بتونس

رونى خليفه ازولاى ابن ليون ازولاى المولود في 23 ديسمبر 1912 بتونس

البير نسيم بنموسى المولود في 3 اكتوبر 1911 بمجاز الباب

السيدات :

دياديزى خياط ابنة يوسف خياط المولودة في 30 ماية 1937 بصفاقس

جوليات قابى بشموط ابنة فيكتور بشموط المولودة في 7 جويلية 1934 بتونس

ايتيل نجمة ابنة رونى كوهين المولودة في غرة افريل 1934 بتونس

كتابة الدولة للداخلية

امر عدد 240 لسنة 1959

مؤرخ في 19 صفر 1379 (24 اوت 1959) يتضمن التصريح بان الاشغال الاولى المتعلقة بتعبيد طرقات بلدية حلق الوادي ذات مصلحة عمومية

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 15 شعبان 1301 (10 جوان 1884) الصادر في احداث بلدية حلق الوادي

وعلى الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق بقانون البلديات حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 96 لسنة 1958 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1378 (19 سبتمبر 1958)

وعلى الامر المؤرخ فى 6 جمادى الاولى 1304 (31 جانفى 1887) المتعلق بمساهمة الاجوار المالكين فى مصاريف احداث الانهج والخنادق والمادات واصلاحاتها الكبرى بتراب البلديات وعلى جميع النصوص التى صدرت فى تنقيحه او اتمامه وبالخصوص الامر المؤرخ فى 26 شوال 1330 (8 اكتوبر 1912) والامر المؤرخ فى 28 ربيع الاول 1355 (18 جوان 1936)

وعلى الامر المؤرخ فى 7 شعبان 1374 (31 مارس 1955) الذى عمم على جميع البلديات احكام الامر المؤرخ فى 27 شعبان 1307 (18 افريل 1890) الصادر فى شان استخلاص مبالغ الجرائد المتعلقة بالمساهمة المحمولة على كاهل الاجوار المالكين ببلدية تونس

وعلى مفاوضة المجلس البلدى بحلق الوادى فى جلسته المنعقدة فى 28 فيفرى 1959

وعلى راى كاتبى الدولة للداخلية وللاشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل 1 ـ صرح بان الاشغال الاولى المتعلقة بتعبيد الطرقات المذكورة اسفله ببلدية حلق الوادى ذات مصلحة عمومية

نهج حنابعل ـ نهج الشيخ عبد العزيز الثعالبى ـ نهج كاستيل ـ نهج الحبيب بو قطفة ـ نهج كتون ـ نهج دوفينى نهج ليون ـ شارع روزفلت ـ نهج ليموزان ـ نهج المامون ـ نهج ابى تمام ـ نهج محمد على ـ نهج الحكيم الصقلى ـ نهج ابراهيم بن الاغلب ـ نهج الامام الغزالى ـ نهج شامبانيا ـ نهج رمادة ـ نهج على بلهوان ـ نهج كارنو ـ نهج تيار ـ نهج صلاح الدين بو شوشة ـ نهج ابن بطوطة ـ نهج الجاحظ ـ نهج بليريو ـ نهج بيقو ـ نهج قيزان ـ نهج ليون روش ـ نهج سلوست ـ نهج سيدى بن عروس ـ نهج لاغة ـ نهج حسين باى ـ نهج مانيليوس ـ نهج جان بونص ـ نهج سانتهلير نهج بول كمبون ـ نهج فابريسيوس ـ نهج اريستوفان ـ نهج ابولنير ـ نهج ماسينيسا ـ نهج تاسيت ـ نهج ساقية سيدى يوسف ـ نهج جان دى لوفيتان ـ نهج الكسندر دوما ـ نهج الفريد دى موسى ـ نهج شارل نيكول ـ نهج تان ـ نهج كلود برنار ـ زنقة برينان ـ نهج الحكيم شاركوت ـ نهج بيار كورى نهج فاراباف ـ نهج جيدال ـ نهج دى لافوا ـ نهج الدكتور حيم نهج جج روسو ـ نهج وبطحاء فرعون ـ نهج الجهة الغربية من الكرم الغربى

الفصل 2 ـ ان معاليم الاشغال الاولى المحمولة على كاهل الاجوار المالكين وفقا للتراتيب الجارى بها العمل تحرر فى شانها جرائد استخلاص على قاعدة مبلغ المصاريف الحقيقية الذى يقسم على طول الواجهات الخاضعة للاداء

الفصل 3 ـ كاتبا الدولة للداخلية والاشغال العمومية والاسكان مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

تونس فى 19 صفر 1379 (24 اوت 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

كتابة الدولة للصناعة والنقل

امر عدد 241 لسنة 1959

مؤرخ فى 19 صفر 1379 (24 اوت 1959) صادر فى تكميل الامر عدد 258 لسنة 1958 المؤرخ فى 24 ربيع الاول 1378 (8 اكتوبر 1958) المتعلق بالمنح المعطاة لبعض اصناف من متوظفى كتابة الدولة للصناعة والنقل وكتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

نحن الحبيب بورقيبه رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى 26 رجب 1378 (5 فيفرى 1959) يتعلق بضبط القانون الاساسى العام لموظفى الدولة

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ فى 10 ذى القعدة 1377 (29 ماى 1958) المتعلق بنظام مرتبات متوظفى الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات كما هو مكمل بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ فى 23 ربيع الاول 1378 (7 اكتوبر 1958)

وعلى الامر عدد 258 لسنة 1958 المؤرخ فى 24 ربيع الاول 1378 (8 اكتوبر 1958) المتعلق بالمنح المعطاة لبعض اصناف من متوظفى كتابة الدولة للتجارة والصناعة وكتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

وعلى الامر عدد 237 لسنة 1959 المؤرخ فى 12 صفر 1379 (17 اوت 1959) الصادر فى اعادة تنظيم الاطارات وفى تعيين القواعد للقوانين الاساسية لمتوظفى مصلحة قيس الاراضى بكتابة الدولة للصناعة والنقل وفى تنقيح الامر المؤرخ فى 19 رمضان 1371 (12 جوان 1952)

وعلى الامر المؤرخ فى 27 صفر 1373 (5 نوفمبر 1953) المتعلق بمنح الانتاج لبعض متوظفى مصلحة قيس الاراضى بادارة الاشغال العامة وعلى مجموع النصوص التى نقحته او كملته

وعلى راى كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللصناعة والنقل

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل 1 ـ اكمل كما يلى الامر المشار اليه اعلاه عدد 258 لسنة 1958 المؤرخ فى 24 ربيع الاول 1378 (8 اكتوبر 1958)

الفصل الاول :

الصنف 2 :

بعد بيدولوق اول : من صفر الى 500 دينارا

يزاد : متفقد بمصلحة قيس الاراضى : من صفر الى 450 دينارا

الصنف 4 :

بعد معاون فنى (اول ومعاون فنى)

(جميع المصالح) من صفر الى 250 دينارا

يزاد : اعوان فنيون من صفر الى 120 دينارا

.....

(اما البقية بدون تغيير)

الفصل 2 ـ ابطلت جميع الاحكام المضادة وخصوصا الامر المؤرخ فى 27 صفر 1373 (5 نوفمبر 1953) المتعلق بمنحات الانتاج لبعض المتوظفين بمصلحة قيس الاراضى بادارة الاشغال العامة

الفصل 3 – ان كاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصناعة والنقل مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر الذى سيدرج بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية ويبتدىء العمل به من اول جويلية 1958

تونس فى 19 صفر 1379 (24 اوت 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

قـــــرار

من كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللصناعة والنقل مؤرخ فى 17 صفر 1379 (22 اوت 1959) صادر فى تسليم الدولة موقتا للتصرف فى مصلحة عمومية كانت منحت من قبل على وجه اللـزمـــة

ان كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللصناعة والنقل

بعد اطلاعهما على الاتفاقية المؤرخة فى 10 اوت 1904 المصادق عليها بالامر المؤرخ فى 11 جمادى الثانية 1322 (23 اوت 1904) والمتعلقة بمنح اراضى ملك الدولة على وجه اللزمة كائنة بجهة قربص والمياه المعدنية الموجودة بهاته البلدة كما هى منقحة ومكملة هاته الاتفاقية بالملحقين للاتفاقية المذكورة المؤرخين فى 24 نوفمبر 1905 وفى 5 جوان 1915 المصادق عليهما بالامرين المؤرخين فى 3 ذى القعدة 1323 (30 نوفمبر 1905) وفى 12 رمضان 1333 (24 جويلية 1915)

ونظرا للصعوبات التى تلاقيها شركة المياه المعدنية وملك قربص ، ولضرورة ارضاء حاجيات المنتفعين بهاته المياه

قررا ما ياتى :

الفصل 1 – تتسلم الدوالة موقتا للتصرف فى المصلحة العمومية التى كانت اعطيت على وجه اللزمة بمقتضى الاتفاقية المشار اليها اعلاه

الفصل 2 – يناط التصرف فى المصلحة العمومية المذكورة اعلاه بعهدة الشركة القومية العقارية بالبلاد التونسية المرموز لها بلفظة (سنيت)

الفصل 3 – يبتدىء العمل بهذا القرار من يوم 31 اوت 1959

تونس فى 17 صفر 1379 (22 اوت 1959)

كاتب الدولة للمالية والتجارة

احمد المنستيرى

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسى

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

قـــــرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ فى 4 محرم 1379 (10 جويلية 1959) يتعلق بتاسيس رخصة تفتيش من عدد 52.004 الى 52.009

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ فى غرة جانفى 1953 الصادر فى خصوص المناجم وخاصة الجزئين منه 2 و 10

وعلى المطلب المسجل بدفتر المعادن تحت اعداد من 52.004 الى 52.009 المؤرخ فى 27 مارس 1959 المقدم من طرف السيد البشير سليم المعين مقره الرسمى بتونس نهج بيزانسون رقم1 والعامل فى حقه اصالة

الذى يلتمس بمقتضاه رخصة تفتيش عن المناجم من القسم الثالث بالمكان المعروف بجبل الوسط الواقع فى جبل الوسط ولاية زغوان (الخريطة الجغرافية لجهة ودنة ورقة رقم 28 سلمها جزء من خمسين الف دائرة مكونة من مجموع ستة رخص ابتدائية موحدة

وعلى تقرير المهندس الرئيسى رئيس مصلحة المناجم والمعادن المتضمن ان الطالب المذكور منطبق لمحتويات الاوامر والقرارات الجارى بها العمل والخاصة بالبحث واستغلال المواد المعدنية من القسم الثالث

قـــرر مـا يلى :

الفصل 1 – اذن السيد البشير سليم المعين مقره الرسمى بنهج بيزانسون رقم 1 بتونس مع حفظ حقوق الغير الثابتة من قبل بمباشرة اشغال التفتيش عن المناجم من القسم الثالث بالاراضى الواقعة داخل الدائرة المحدودة كما يلى والمشتملة على مساحة قدرها الفان واربعمائة هكتار طبقا للمثال المصاحب لهذا القرار والذى عينت نسبة سلمه بجزء من خمسة وعشرين الف 1/25000

وتتمثل نقطة الضبط لهذه الرخصة فى علامة القيس بجبل الوسط ضلع 396 خط عرض 8،573ج40 وخط الطول 3،5706ج8 لخريطة ودنة ذات سلم نسبته جزء من خمسين الف

ولهذه الرخصة شكل مربع يحتوى على ستة دوائر ابتدائية ملاصقة مساحة كل منها اربعمائة هكتار

الحد الشمالى هو عبارة على خط مستقيم (ا – ب) متجه من الغرب الى الشرق ويمر على بعد 3.000 ميتر شمالى نقطة الضبط المبينة اعلاه

الحد الشرقى هو عبارة على خط مستقيم (ب – ج) متجه من الشمال الى الجنوب ويمر على بعد 3.500 ميتر شرقى نقطة الضبط المذكورة اعلاه

الحد الجنوبى هو عبارة على خط مستقيم (ج – د) متجه من الشرق الى الغرب ويمر على بعد الف ميتر جنوبى نقطة الضبط المعينة سابقا

الحد الغربى هو عبارة على خط مستقيم (د – ا) متجه من الجنوب الى الشمال ويمر على بعد الفين وخمسمائة ميتر من نقطة الضبط المبينة سابقا

الفصل 2 ـ عينت مدة هذه الرخصة للتفتيش بثلاثة اعوام افرنجية بدايتها تاريخ هذا القرار

الفصل 3 ـ كل مطلب يقدم في تجديد هذه الرخصة وكل مطلب الرخصة استغلال او لزمة يتعلق بهذه الرخصة يجب ان يسجل لزوما بدفتر مصلحة المناجم في ظرف شهرين قبل انقضاء مدة الرخصة المذكورة على الاقل والا يعتبر ملغى ولا يعمل به

تونس في 10 جويلية 1959

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قـــــرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 4 محرم 1379 (10 جويلية 1959) يتعلق بتاسيس رخصة تفتيش عدد 50691

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 الصادر في خصوص المناجم وخاصة الجزئين منه 2 و 10

وعلى المطلب المسجل بدفتر المعادن تحت عدد 50691 المؤرخ في ديسمبر 1958 المقدم من طرف السيد لاسكور ايمي القاطن بمنجم نرمار بسوق الاربعاء والقائم في حق نفسه

الذي يلتمس بمقتضاه رخصة تفتيش عن المناجم من القسم الثالث المكان المعروف « جبل سوف » بجبل فكريت ولاية الكاف

وعلى تقرير المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم والمعادن المتضمن ان المطلب المذكور تام الموجبات

قـــرر مـا يلي :

الفصل 1 ـ اذن السيد المذكور اعلاه مع حفظ حقوق الغير الثابتة من قبل بمباشرة اشغال التفتيش عن المناجم من القسم الثالث بالاراضي الواقعة داخل الدائرة المحدودة كما يلي والمشتملة على مساحة قدرها 400 هكتارا طبقا للمثال المصاحب لهذا القرار والذي عينت نسبة سلمه بجزء من خمسة وعشرين الف 1/25000

جوفا خط مستقيم ا ـ ب موجه من الغرب الى الشرق مار بقبل علامة جبل فكريت على بعد يقدر امتار 800 في ارتفاع قدره 52[illegible] وذلك على مقتضى خريطة ورغة التي نسبة معدلها 1/50000 [illegible] درجات 7،0589 طولا ودرجات 40،5726،7 عرضا

وشرقا خط مستقيم ب،ت موجه من الجوف الى القبلة مار غربي العلامة المذكورة على بعد يقدر امتار 1200

وقبلة خط مستقيم ت ، ث موجه من الشرق الى الغرب مار بقبل العلامة المذكورة على بعد يقدر امتار 2800

وغربا خط مستقيم ث ، ا موجه من الجوف الى القبلة مار غربي العلامة المذكورة على بعد يقدر امتار 3200

التنبيه : ان الحد الشرقي من هاته الرخصة ملاسق للحدين الشرقيين من رخصتي التفتيش عدد 30494 وعدد 46237

الفصل 2 ـ عينت مدة هذه الرخصة للتفتيش بثلاثة اعوام افرنجية بدايتها تاريخ هذا القرار

الفصل 3 ـ كل مطلب يقدم في تجديد هذه الرخصة وكل مطلب لرخصة استغلال او لزمة بهذه الرخصة يجب ان يسجل لزوما بدفتر مصلحة المناجم في ظرف شهرين قبل انقضاء مدة الرخصة المذكورة على الاقل والا يعتبر ملغى ولا يعمل به

تونس في 10 جويلية 1959

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كتابة الدولة للفلاحة

قـــــرار

من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في 22 صفر 1379 (27 اوت 1959) يتعلق بفتح وغلق موسم الصيد لسنة 1959 ـ 1960

ان كاتب الدولة للفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 18 شعبان 1336 (29 ماي 1918) المنظم للصيد وعلى مجموع النصوص التي اتت بتنقيحه او اتمامـــه

قـــرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ عين موعد افتتاح الصيد بوجه عام ليوم الاحد 6 سبتمبر 1959 بالنسبة للصيد بجميع انواعه ما عدا الخنزير الوحشي

الفصل 2 ـ يغلق الصيد ابتداء من مساء يوم الاحد 3 جانفي 1960 فيما يخص المصيد ذي الاوكار ما عدا الاستثناءات المبينة اسفلـــه

الفصل 3 ـ يفتح صيد الخنزير الوحشي يوم غرة نوفمبر 1959 ويغلق مساء يوم الاحد 6 مارس سنة 1960

الفصل 4 ـ يبقى صيد دجاج الغابة مفتوحا باراضي الغابات الى مساء يوم الاحد 6 مارس 1960

الفصل 5 ـ يبقى صيد طيور الغدران (البط وغيره) مفتوحا الى مساء يوم الاحد 27 مارس 1960 على ان يكون مقصورا بالضبط على منطقة وسعها ثلاثون مترا من حافة المياه ومحيطة فعلا بشواطئ الغدران والبحيرات والانهر والاودية

الفصل 6 ـ يغلق صيد سماني الربيع بالرمي مساء يوم الاحد 10 جانفي سنة 1960 ويبقى محجرا الى فتح موسم الصيد الموالي بوجه عام

اما الحق في صيد السماني بواسطة الساف او القصر الصغير ذلك الحق المخول لسكان مشيخات الهوارية وقليبية والداية (من ولاية قرنبالية والوطن القبلي) بمقتضى رسوم قديمة وعوائد يرجع تاريخها الى عهد بعيد فانه يمكن الاستمرار في مباشرته

طبق التقاليد المحلية والسماني المقبوض عليها بتلك الصورة لا يمكن نقلها ولا بيعها خارج المشيخات السالف ذكرها اثناء مدة غلق الصيد بصفة عامة

الفصل 7 – يمكن صيد الترد والزرزور المعتبرة من القواطع الى مساء يوم الاحد 27 مارس 1960 اذا لم يمنع ذلك الملاك حسب الصيغ المنبه عليها بالفصل 2 الفقرة الاولى من الامر المؤرخ في 18 شعبان 1336 (29 ماى 1918) وتبقى عاملة بصورة صريحة تراتيب النصوص الجارى بها العمل فيما يخص ابادة الطيور الضارة وبالخصوص الزرزور تلك الابادة التى يقوم بها الملاكة باملاكهم الخاصة

الفصل 8 – يرخص في صيد الامامة باماكن قارة من 24 افريل الى 12 جوان 1960

الفصل 9 – يرخص في صيد المنيار بالشبكة بمشيخة غار الملح من 13 مارس الى 10 افريل 1960

الفصل 10 – يحجر نقل المصيد المحصل عليه بغير الرمى بالبندقية وبيعه وشراءه ومسكه باستثناء الحيوانات الضارة والسباع المبينة بالفصل 11 اسفله

الفصل 11 – يمكن للملاكة وللمتسوغين وللاشخاص الذين في خدمتهم او المرخص لهم كما يجب من قبل من ذكر ان يبيدوا ويطاردوا في كل وقت وبجميع الوسائل ما عدا الحريق باملاكهم الخاصة وبشرط وجود خطر او اضرار حالية او قريبة الحدوث

– او – الضباع ، الفهود ، السنانير ، الثعالب ، بنات اوى ، قطط الزباد ، النموس

– ثانيا – النسور ، العقبان ، الساف ، البئران ، الشياهين وبصفة عامة جميع الجوارح النهارية وكذلك الزريق العادى والغربان والعصافير والقنبرة والشحرور والترد والزرزور

ويسمح بالقبض بواسطة الشبكة ولو في الليل على الترد والشحرور والزرزور بغابات الزياتين لحماية الصابات على سوقها

الفصل 12 – يرخص للصيادين في نقل وكذلك في مسك مختلف اصناف المصيد المسموح بصيدها وذلك الى مساء اليوم الذى يلى تاريخ غلق الصيد الخاص بكل نوع

الفصل 13 – فيما يخص المصيد ذى الاوكار (الارنب الرى والمجل والخنزير الوحشى يحجر ارساله ونقله بقصد البيع وعرضه وشراؤه ووضعه للبيع وكذلك استهلاكه بالاماكن العمومية)

الفصل 14 – يحجر عرض وبيع جميع انواع المصيد بالطرقات وكذلك نقلها وبيعها موصلة الى محل المستهلك

تونس في 22 صفر 1379 (27 اوت 1959)

كاتب الدولة للفلاحة

عبد السلام الكنانى

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

كتابة الدولة للتربية القومية

امر عدد 242 لسنة 1959

مؤرخ في 19 صفر 1379 (24 اوت 1959) يقتضى بابطال العمل بالامر المؤرخ في 25 شوال 1374 (16 جوان 1955) الصادر في انتزاع للمصلحة العامة قطعة ارض كائنة بنابل

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) الصادر في جعل ترتيب الانتزاع للمصلحة العامة مع النصوص الصادرة في اتمامه او تنقيحه

وعلى الامر المؤرخ في 25 شوال 1374 (16 جوان 1955) الصادر في انتزاع قطعة ارض كائنة بنابل للمصلحة العامة

وعلى راى كاتبى الدولة للمالية والتجارة وللتربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 – وقع ابطال العمل بالامر المؤرخ في 25 شوال 1374 (16 جوان 1955) الصادر في انتزاع قطعة ارض كائنة بنابل مساحتها 3421 مم قصد توسيع مدرسة للبنات بنابل على ملك السيد الحاج محمد الدهان المدعى لزرق

الفصل 2 – كاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

تونس في 19 صفر 1379 (24 اوت 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

قرار

من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 5 صفر 1379 (10 اوت 1959) يقتضى بفتح مناظرة لانتداب ستة عشر متفقدا للمدارس الابتدائية

ان كاتب الدولة للتربية القومية

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في 25 محرم 1378 (11 اوت 1958) المتعلق بشروط انتداب متفقدى المدارس الابتدائية

قرر ما ياتى :

الفصل 1 – تفتح كتابة الدولة للتربية القومية مناظرة لانتداب ستة عشر متفقدا للمدارس الابتدائية طبق الشروط المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 25 محرم 1378 (11 اوت 1958) .

ويقع اجراء المواد الكتابية من هذه المناظرة بتونس في 25 سبتمبر 1959

الفصل 2 ـ حدد آخر اجل لقبول مطالب الترسيم في هذه المناظرة الى يوم 31 اوت 1959

تونس في 5 صفر 1379 (10 اوت 1959)

كاتب الدولة للتربية القومية

محمود المسعدي

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

اعلانات وبلاغات

كتابة الدولة للرئاسة

اعلان انتداب

تعتزم ادارة التصميم انتداب بعنوان قابل للطرد والرجوع فيه :

1) كاتب مختزل راقن

2) مختزل راقن

ويجب ان تتوفر في المترشحين الشروط الاتية :

ـ ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية

ـ متحصلين على شهادة الاختزال مع الشرط ان تكون سرعتهم 100 كلمة في الدقيقة على الاقل ، وعلى شهادة الكتابة بالراقنة ولهم مقدرة في الكتابة على الراقنة باللغة الفرنسية او الفرنسية والعربية مع سرعة 30/40 كلمة في الدقيقة

ويشترط على المترشحين لخطة كاتب مختزل راقن ان تكون لهم ثقافة من مستوى البكالوريا ترسل المطالب الى السيد مدير التصميم في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

كتابة الدولة للعدل

صدر الحكم المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 من دائرة التقاديم بالمحكمة الابتدائية بتونس بتقديم الشاذلي الحجيج على وقف رمضان بن عبد الله التركي

ومثله في 27 جانفي 1958 من نفس الدائرة بتقديم المختار بن محمد بن العربي الزهاني على وقفي الحاج خالد الزهاني والحاج صالح بن خميس الطرابلسي

ومثله في 24 فيفري 1958 من نفس الدائرة بتقديم الشاذلي الحجيج على وقف احمد السوسي

ومثله في 26 فيفري 1958 من نفس الدائرة بتقديم عليه بن عباس بن البديري على النصف من وقف سالم شبح وعلى كامل وقف ابن روحو

ومثله في 24 مارس 1958 من نفس الدائرة بتقديم عزالدين بن علي بن عرفه على وقف ابن يا الله والطبربي

ومثله في 29 مارس 1958 من نفس الدائرة بتقديم العربي الطرابلسي على وقف علي بن سالم بن زركونه

ومثله في تاريخه من نفس الدائرة بتقديم عبد القادر ابن الحاج محمد البشيري على وقف والده المعروف بوقف الحاج محمد البشيري بن علي شاهرلي

ومثله في 23 افريل 1958 من نفس الدائرة بتقديم العربي الطرابلسي على وقفي محمود وعلي الرصاع

ومثله في تاريخه من نفس الدائرة بتقديم صالح بن محمد بن حمده الاصرم ومحمد الحبيب الاصرم على وقفي جدهما حموده ويدعى عميره الاصرم المعروف احدهما بوقف الاصرم والثاني بالصغير

ومثله في 30 افريل 1958 من نفس الدائرة بتقديم الهادي بن عبد الرازق على وقف محمد ثابت

صدر الحكم المؤرخ في 4 مارس 1958 من المحكمة الابتدائية بالمهدية بتقديم يوسف بن علي بن يوسف السافي على اخويه الهاشمي وفطومه

ومثله في 18 مارس 1958 من نفس المحكمة بتقديم صالح بن محمود الشيخه الاجمي على شعبان وعياده ابني ابنه المرحوم حسن

ومثله في 25 مارس 1958 من نفس المحكمة بتقديم الصغيره ابنة الحاج علي الهامل السافي على صالح والطاهر وفطومه وهنيه ابناء المرحوم سالم بن البحري بيوض السافي

ومثله في 8 افريل 1958 من نفس المحكمة بتقديم فرج بن عثمان بن الفضل الطبلبي على محمد وفضيلة وفتحية ابناء اخيه محمد

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم الشيخ محمد بن محمد (بالفتح) حمزه المهدوي على المنصف وياسمين وحسن ورؤوف وياسمنه ابناء المرحوم علي الزوآري المهدوي

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم هدى بنت حسن الصيود المهدوي على سالم وصالحه ونعيمه ووحيده آبناء الهادي بن سالم المحرصي

ومثله في 15 افريل 1958 من نفس المحكمة بتقديم خديجه بنت مبارك بن سالم زيد الاجمي على زوجها المختبل الحاج محمد بن احمد بن حسين الاجمي

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم نصر بن نصر بن الداهش الساسي على الظريفه ابنة علي بن الداهش الساسي

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم بلقاسم بن علي بن صالح الساسي على اخويه عياد والقمره

ومثله في 14 جانفي 1958 من المحكمة الابتدائية بقابس بتقديم احمد بن المبروك بن مسعود فريعه العكاري على العاليه ابنة أخيه المرحوم لطيف

صدر الحكم المؤرخ في 21 سبتمبر 1957 من دائرة التقاديم بالمحكمة الابتدائية بتونس بتقديم الهادي ابن عبد الرزاق على وقف محمد بن عمر العوادي

ومثله في تاريخه من نفس الدائرة بتقديم الحاج خميس العويديدي على وقف امنه بنت حسن التركي

ومثله في تاريخه من نفس الدائرة بتقديم البشير الرحال على وقف معاوضة دار المطوسي

ومثله في 24 سبتمبر 1957 من نفس الدائرة بتقديم الصادق بن حمده على وقف أحمد عبية

ومثله في 5 نوفمبر 1957 من نفس الدائرة بتقديم محمد بنعيسى على وقف محمد بن رمضان

ومثله في تاريخه من نفس الدائرة بتقديم صالح بن جعفر على وقف فاطمه وحشية

ومثله في 11 نوفمبر 1957 من نفس الدائرة بتقديم علي بن الطيب زيد على وقف العابد السوسي

ومثله في 20 نوفمبر 1957 من نفس الدائرة بتقديم محمد الصالح بوغازلي على وقف الحاج محمد الشلي الوسلاتي

ومثله في 27 نوفمبر 1957 من نفس الدائرة بتقديم عبد القادر ابن الحاج محمود السنوسي على وقف مساعد والحمام

ومثله في 12 ديسمبر 1957 من نفس الدائرة بتقديم محمود بن محمد بن تركية على وقف العبار وابن احمد

ومثله في 18 ديسمبر 1956 من نفس الدائرة بتقديم الصادق القروي على وقف احمد الطويل

صدر الحكم المؤرخ في 3 فيفري 1958 من دائرة التقاديم بالمحكمة الابتدائية بتونس بتقديم حسن مالك على وقف المرحوم الطيب ملاك

ومثله في 10 فيفري 1958 من نفس الدائرة بتقديم جلول المغيربي على وقف سيدي ابي العظام

ومثله في 15 فيفري 1958 من نفس الدائرة بتقديم محمد توفيق الكيلاني على النصف الباقي من وقف مصطفى شاوش

ومثله في 24 فيفري 1958 من نفس الدائرة بتقديم عبد الرزاق البكوش على وقف احمد النوري

ومثله في تاريخه من نفس الدائرة بتقديم الشاذلي الحجيج على وقف محمد بن خليل

ومثله في 10 مارس 1958 من نفس الدائرة بتقديم عبد العزيز المحرزي على وقفي الحاج محمد بوهاشم وابنه الحاج علي

ومثله في تاريخه من نفس الدائرة بتقديم الصادق بن عرفه على وقف جنينه بنت عصمان

ومثله في تاريخه من نفس الدائرة بتقديم احمد النوري على وقف الحاج عثمان المزريوي

ومثله في 17 مارس 1958 من نفس الدائرة بتقديم محمد معرف على وقف الحاج قاسم الورتتاني

ومثله في تاريخه من نفس الدائرة بتقديم سعيد بن عبد الله على وقف أحمد بن محجوبه

ومثله في 30 افريل 1958 من نفس الدائرة بتقديم المنوبي البليش وبلحسن المقدم على ما كان لنظر سليمان الاخوه من وقف مصطفى بن عمار باش حانبه

كتابة الدولة للمالية والتجارة

اعلان صرف عدد 687

يتعلق بتعديل قائمة الوسطاء المؤهلين

ان الغرض من هذا الاعلان هو التعريف بمحتوى قائمة الوسطاء المؤهلين (1)

الغى الاعلان عدد 656 المؤرخ في 26 اوت 1958

- البنك الفرنسي التونسي – 13 نهج الجزائر بتونس
- البنك الصناعي لافريقيا الشمالية – 67 نهج المختار عطية بتونس
- البنك القومي للتجارة والصناعة (افريقيا) 55 و 57 نهج المختار عطية بتونس
- البنك التونسي – 3 نهج الصادقية بتونس
- البنك البريطاني للشرق الاوسط – 70 شارع الحبيب بورقيبة بتونس
- الشركة الجزائرية للقرض والبنك – 4 نهج رومة بتونس
- المصرف القومي للاسقاط بباريس – 74 شارع الحبيب بورقيبة بتونس
- القرض العقاري الجزائري التونسي – 13 شارع فرنسا بتونس
- كريدي ليوني – 65 شارع الحبيب بورقيبة بتونس
- الشركة الفرنسية والتونسية للبنك والقرض – 25 شارع الحبيب بورقيبة بتونس
- الشركة العامة – بطحاء رومة بتونس
- شركة مرسيليا للقرض – 12 شارع فرنسا بتونس
- الشركة التونسية للبنك – 1 شارع الحبيب ثامر بتونس
- الاتحاد المالي والفني التونسي – 7 و 9 نهج الصادقية بتونس

1) تشير الاهلية الممنوحة للمؤسسات المذكورة اعلاه للعلائق بين البلاد التونسية والبلدان الخارجية عن منطقة الفرنك

اعلام للموردين والمصدرين
المبادلات التجارية مع يوغسلافية

تبعا للاشغال التى قامت بها اللجنة المشتركة التونسية اليوغسلافية فى المدة المتراوحة بين 6 و 10 جويلية 1959 فان الحصص المبينة اسفله وقع فتحها بالبلاد التونسية للمدة التى بين غرة جويلية 1959 و 30 جوان 1960

القائمة (ى)

	صادرات يوغسلافية للبلاد التونسية (القيم بحساب الاف الدولارات الامريكية نقود حساب)
الجبن	5
مصبرات اللحم	25
الخضر الجافة داخلة فى ذلك اللوبية باستثناء الحمص	180
الغلال الجافة داخل فى ذلك العوينة الجافة	10
قلوفوز ونشاء	25
القطانى	حسب الحاجة
الحلجل (هيلون)	50
الدخان	150
كحول للوقود	50
لوح المناجم	50
نشارة لوح مختلفة ورفائد من الاسلاك الخشبية وخشب التغليف	400
الوقيد	100
المصابيح التى لا تنطفىء فى الريح ومصابيح الكربون والفتائل	50
مواقد بالبترول	30
الافصال المعدنية داخل فى ذلك الات الفلاحة	100
افصال صحية وتوابعها	10
الاوانى المنزلية المطلية	60
ماكينات ومحركات وآلات مختلفة	200
محركات والات وافصال كهربائية مختلفة داخل فى ذلك معدات التجهيز والانابيب الباعثة للاضواء ومجموع القطع المعدنية	100
الات راديو لتلقى الاذاعات ، قطع منفصلة وخزانات كهربائية	40
حبال وخيوط عزل الكهرباء	60
بلور مسطح وبلور للتنوير	75
منتجات صيدلية وحفظ الصحة	15
منتجات كيميائية	35
الدهن والغبرة والدباغ	15
مواد بلاستيكية	50
كبريتور الحديد	للتذكرة
الحديد ممزوج بالرمل النقى والماء	270

القائمة (ى)

	صادرات يوغسلافية للبلاد التونسية (القيم بحساب الاف الدولارات الامريكية نقود حساب)
نصف منتجات معدنية غير حديدية	60
معدات للنقل	120
درجات نارية ، سكوتار ، درجات ذات محرك	20
درجات	25
جعاب من الحديد المصبوب والفولاذ وتوابعها	للتذكرة
معدات تجهيز مختلفة	150
مراكب للصيد	30
خيوط وشبكات وتوابعها لصيد السمك	90
ورق السجائر	500
منسوجات مختلفة	للتذكرة
افلام سينما توغرافية	100
المعرض	350
مختلفات	

قائمة « ل »

الصادرات التونسية للبلاد اليوغسلافية

الفسفاط ومشتقاته	3100 +
الملح البحرى	100
زيت الزيتون	حسب الحاجة
التمر	30
القوارص	40
افصال الصناعة اليدوية	حسب الحاجة
الخفاف ومصنوعات الخفاف	50
الحديد القديم	للتذكرة
الجلود الخام	70
افلام سينما تغرافية	حسب الحاجة
مختلفات عامة	210

ان مطالب اجازات التوريد والتصدير يقع اجراء النظر فيها شيئا فشيئا حسب تقديمها لمصلحة التجارة الخارجية بالادارة الفرعية للمالية الخارجية والتجارة

كتابة الدولة للصناعة والتقل

اعلام للعموم
المحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة
الامر المؤرخ فى 27 مارس 1919
المنقح بالامر المؤرخ فى 30 ديسمبر 1925

عدد 1262 رتبى م. ص. ط / ر. م. م.

ليكن فى علم العموم ان السيد محمد الطاهر الخنيسى . العامل فى حق نفسه الساكن بجرجيس (ولاية مدنين) قدم مطلبا مسجلا بمصلحة المناجم فى 23 جويلية 1959 يلتمس به صدور

الرخصة له بانشاء معمل لصنع وتصبير التن . من الدرجة الثانية . بجرجيس (ولاية مدنين) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم بكتابة الدولة للصناعة والنقل بتونس او الى والي مدنين او رئيس مجلس بلدية جرجيس في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

اعلام للعموم

عدد 1284 رتبي
م.ص.ط/.رم.م.

ليكن في علم العموم ان السيد مدير شركة « شال » التونسية والعامل باسمها الساكن بتونس 24 ـ 26 شارع الامم المتحدة

قدم مطلبا مسجلا بمصلحة المناجم في 13 اوت 1959 يلتمس به صدور الرخصة له بانشاء مستودع لمختلف مواد الوقود ذي 1) خزان معدني شبه مدفون بالارض يسع 50 م 3 من القازوال 2) خزانين معدنيين مدفونين بالارض ملءكل واحد منهما 7500ل ايسانس من الدرجة الاولى بواد المرازيق (ولاية مدنين) لدى شركة الاشغال الكبرى (بمرسيليا) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم بكتابة الدولة للصناعة والنقل او الى والي مدنين في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتب الولاية

اعلام للعموم

عدد 1289 رتبي
م.ص.ط/.رم.م.

ليكن في علم العموم ان السيد محمد بن الحاج صالح جبيرة العامل في حق نفسه الساكن بتونس 71 نهج الجزيرة

قدم مطلبا مسجلا بمصلحة المناجم في 15 اوت 1959 يلتمس به تجديد الرخصة رقم 364 المؤرخة في 4 جوان 1958 لاستغلال ماوى البقر من الدرجة الثانية بتونس عند تقاطع طريق زغوان ج ب 2 مع طريق سبخة السيجومي

طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المهندس الرئيسي رئيس مصلحة المناجم بكتابة الدولة للصناعة والنقل بتونس اوالى والي تونس والاحواز او رئيس مجلس بلدية حاضرة تونس في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

كتابة الدولة للفلاحة

اعلان للفلاحين

الاعلام بصابة الحبوب لسنة 1959

(تطبيق قرار 14 جانفي 1939 المنقح بقرار 24 ماي 1955)

كل ملاك او متسوغ او شريك بالظهر تحصل على صابة من القمح اللين او القمح الصلب او الشعير ملزوم بان يوجه او يسلم قبل يوم 10 سبتمبر 1959 اعلاما بالصابة اما الى متفقد الاداءات القارة بالمركز التابعة له مستغلته يعنى المكان الواقعة به اهم عمارات المستغلة او الى مكاتب ديوان الحبوب بتونس بالنسبة للمستغلات الكائنة بولاية تونس باستثناء مندوبيتي زغوان والفحص

والملاكة الذين لا يستغلون بانفسهم والذين يتسلمون حبوبا عينا بطريق الشركة بالظهر او التسويغ ملزومون بتحرير اعلام فيما يخص الحصة الراجعة لهم

ويذكر بان المشترين المسموح لهم قانونا دون سواهم بشراء اصابات وهم التعاضديات والمنظمات الشبيهة بها او التجار بالجملة المرسمون يرخص لهم في شراء صابة الفلاحين عند ما يقدم لهم هؤلاء الفلاحون اعلاما الى تاريخ 10 سبتمبر من كل سنة ، ويجب عليهم حتما ترسيم مختلف الشراءات المتوالية بحول الاعلام المذكور

ولا يمكن ان تدفع الاثمان النهائية او تكملات الثمن الا بعد تحرير الاعلام بالصابة الذي يتعين حتما تقديمه للبنك القومي الفلاحي بالبلاد التونسية او لمراكز الشراء التابعة للشركات الاحتياطية التونسية

وينبغي للفلاحين الذين حرروا اعلاما بالبذر عند مرور اللجان المؤسسة لهذا الغرض ان يحضروا لدى اللجان المكلفة بجميع الاعلامات بالصابة عند مرورها للمرة الثانية بين اول اوت والعاشر من سبتمبر سنة 1959 للاعلام بكميات الحبوب التي تحصلوا عليها

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات

بتاريخ 10 اوت 1959

ما للبنك

الرصيد الذهبي		1.247.176,897
ارصدة خارج تونس تحت الطلب وقصيرة الامد		29.673.013,233
انخفاض في قيمة الارصدة خارج تونس ناتج عن تخفيظ قيمة الفرنك		3.822.267,892
الحساب الجاري بالبريد		906.127,198
ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار		1.954.019,883
سندات مصرفة :		
ـ سندات تدفع بتونس	2.081.579,431	
ـ سندات تدفع بمنطقة الفرنك	959.060,812	
ـ سندات تمثل اعتمادات ذات امد متوسط	1.675.752,279	4.716.392,528
تسبقات لثلاثين يوما على سندات عمومية		453.000,000
سندات في الاستخلاص		866.075,596
عقارات وادوات واثاث		1.004.663,111
ادوات الاصدار المحالة من الخزينة العمومية		332.660,317
حسابات ترتيبية ومختلفة		1.727.627,263
		46.703.023,918

ما على البنك

تذاكر في الجولان	29.818.406,500
نقود في الجولان	1.150.866,884
الحساب الجاري للخزينة العمومية	5.355.130,529
الحكومة التونسية ـ حساب المساعدة الاميركية	1.162.395,650
الحكومة التونسية ، حساب المدخرات الخاص بالانماء والاقتصاد	4.746.612,698
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	1.699.266,293
التزامات اخرى تحت الطلب	467.884,538
راس المال	1.200.000,000
حسابات ترتيبية ومختلفة	1.102.460,826
	46.703.023,918

نسخة مطابقة للحسابات
المحافظ : الهادي نويرة

بتاريخ 20 اوت 1959

ما للبنك

الرصيد الذهبي		1.247.176,897
ارصدة خارج تونس تحت الطلب وقصيرة الامد		30.015.182,723
انخفاض في قيمة الارصدة خارج تونس ناتج عن تخفيظ قيمة الفرنك		3.822.267,892
الحساب الجاري بالبريد		264.767,444
ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار		1.954.019,883
سندات مصرفة		
ـ سندات تدفع بتونس	2.092.481,806	
ـ سندات تدفع بمنطقة الفرنك	882.529,525	
ـ سندات تمثل اعتمادات ذات امد متوسط	1.507.577,138	4.482.588,469
تسبقات لثلاثين يوما على سندات عمومية		469.260,000
سندات في الاستخلاص		516.793,808
عقارات وادوات واثاث		1.004.701,760
ادوات الاصدار المحالة من الخزينة العمومية		332.660.317
حسابات ترتيبية ومختلفة		1.725.962,058
		45.835.381,251

ما على البنك

تذاكر في الجولان	29.924.167,000
نقود في الجولان	1.149.643,515
الحساب الجاري للخزينة العمومية	5.075.471,590
الحكومة التونسية ـ حساب المساعدة الاميركية	1.196.447,184
الحكومة التونسية ، حساب المدخرات الخاص بالانماء والاقتصاد	4.746.612,698
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	1.008.875,143
التزامات اخرى تحت الطلب	386.449,682
راس المال	1.200.000,000
حسابات ترتيبية ومختلفة	1.147.714,439
	45.835.381,251

نسخة مطابقة للحسابات
المحافظ : الهادي نويرة

المحكمة العقارية

مطلب تسجيل عدد ٢٦٩٥٦

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد ٢٦٩٥٦ المقدم للمحكمة العقارية في ٢١ اوت سنة ١٩٥٩ طلبت السيدة شون هنريات ديارات جنسيتها فرنسية وصناعتها عائمة نظارات القطة بتونس نهج شارل دي غول عدد ٤ تسجيل عقار يعرف بالقسمة عدد ٣ من سانية البياضة محتو على ارض بها بناءات للسكنى الكائن بسكرة من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بالاحواز تبلغ مساحته ١٩٨ ميترا مربعا تقريبا وتريد الطالبة ان تسميه فيلا لارنستين وتشهد انه الان على ملكها الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاريء وانه يحده :

جوفا طريق ـ وشرقا طريق شطرانة ـ وقبلة القسمة عدد ٤ من نفس التقسيم ـ وغربا في القديم السيد بيكورون والان السيد فيس

مطلب تسجيل عدد ٥٧١١٥

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد ٥٧١١٥ المقدم للمحكمة العقارية في ١٧ وت سنة ١٩٥٩ طلب السيد علي بن محمد ابن الحاج سالم جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بهيبون باحواز المهدية تسجيل عقار يعرف (بالترابيم) محتو على ارض مسيجة بحائط الكائن بهيبون باحواز المهدية من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بالمهدية تبلغ مساحته ٤٢٣ ميترا مربعا ويريد الطالب ان يسميه مسعودة ويشهد انه الان على ملك طالب التسجيل وينوبه ٢ فوق ٣ واخته خديجة زوجة السيد سالم بن محمد العابد وينوبها ١ فوق ٣

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاريء وانه يحده :

قبلة وشرقا بنور الحاج رجب ـ وجوفا زنقة ـ وغربا محمد وحسين ابني قاسم المؤدب

مطلب تسجيل عدد ٥٧١١٦

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد ٥٧١١٦ المقدم للمحكمة العقارية في ١٧ اوت سنة ١٩٥٩ طلب السيد حمدة بن الصادق بن العجمي الغنوشي جنسيته تونسية وصناعته موظف بادارة الامن الوطني القاطن بسوسة شارع ج .كليمانصو تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض للبناء الكائن بسوسة شارع ج .كليمانصو وراء الملعب البلدي من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته ٤٢٦ ميترا مربعا ويريد الطالب ان يسميه رؤوف عدد ٣ ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاريء وانه يحده :

قبلة وغربا الحاج الصادق بن العجمي الغنوشي ـ شرقا طريق وجوفا موضع زيتون حبس

مطلب تسجيل عدد ٥٧١١٧

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد ٥٧١١٧ المقدم للمحكمة العقارية في ١٧ اوت سنة ١٩٥٩ طلب السيد محمد بن الصادق الكوكي جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن باكودة تسجيل عقار يعرف بسانية محمد الكوكي محتو على سانية مشجرة زيتونا وعود رقيق الكائن باكودة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته ٦ هيكتارات ويريد الطالب ان يسميه سانية محمد الكوكي ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاريء وانه يحده :

قبلة ورثة البشير بن الشيخ في طائفة وفي اخرى عبد السلام المنفوخ ـ وجوفا عبد القادر البوسي في طائفة وفي اخرى فاطمة بنت علي الكوكي واحمد بن عمر الكوكي ـ وشرقا الوادي الكبير وغربا طريق القلعة الكبرى

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

١ ـ بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد شلبي شاذلي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار مبروكة عدد ٤١٨ الذي طلب تسجيله السيد محمد ابن الشريف تاج ومن معه بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدد ٢٦٤٣٢ مقدم منه في ٣١ جانفي سنة ١٩٥٥ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ٨ فيفري

سنة ١٩٥٥ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ١٦ مارس سنة ١٩٥٩ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بها اعواد زيتون له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هكتارا واحدا تقريبا ولكن مساحته الحقيقية هي ٨٩ آر و٧٥ صانتيار خلافا لما هو موضح بمطلب هذا التسجيل فان هذ الملك المسجل غير كائن على بعده متر تقريبا من اريانة الجديدة وانما هو كائن على بعد ٥٠٠ متر تقريبا شرقي اريانة الجديدة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا غربا: طريق. جوفا شرقا: ملك خاص للدولة وقناة وادي القرب قبلة شرقا: ملك خاص للدولة قبلة غربا: ملك خاص للدولة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بالاحواز او لوالي تونس والاحواز او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية الوطن القبلي

٢ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره المسيو ماي حاك مهندس مساعد قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « هنشير فتح بن عمر » الذي طلب تسجيله السيد محمد التومي بن عمر المهذبي ومن معه بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدد ٢٦٨٢٠ مقدم منه في ٢١ جانفي سنة ١٩٥٨ وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في ٢٨ جانفي سنة ١٩٥٨ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ وهذا الملك المسجل محتوي على ٤ قطع يفصلهم طريقان (فلاحة وعنب وزيتون) له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ١٣٦ هيكتارا ولكن مساحته الحقيقية هي ١٣٦ هيكتارا و٨٢ ءارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل على بعد كيلوميترا واحدا تقريبا جوفي شرقي الطريق الموصل من تونس الى نابل (النقطة الكيلوميترية عدد ٤٧)

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا ورثة البشير ابن الحاج حسين ورسم عقاري عدد ١٢١٦٥٢ وحسين بن خليفة ورسوم عقارية عدد ١٢١١٤٠ وعدد ١٢١٠٩٠ وعدد ١٢١٩٠٦ وعدد ١٢٢٠٠٠ - شرقا رسم عقاري عدد ٧٢٢١ - قبلة الحاج حسين بن ابراهيم السنوسي والرسمان عدد ١٢١٤٩٢ وعدد ١٢٢١٥٧ - غربا رسم عقاري عدد ١٢١٤٩١ ومطلب التسجيل عدد ١٩٤٣٢ المرفوض

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسليمان او لوالي الوطن القبلي او لرئيس المجلس العقاري بتونس

اعلانات شرعية وعدلية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة بايه مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 25 اوت 1959

اعلان ثان

يتضح من عقد محرر بخط اليد في 28 افريل 1959 ومسجل بتونس بقسم العقود المدنية الاول في 8 جوان 1959 بمجلد 703 مثلث تحت عدد 341 ان السيد بوسكسو علاوه سلم الى الشركة المحدودة المسؤولية « شركة نزل اميلكار » الكائن مقرها بتونس بنهج انيبال عدد 2 كامل الحق التجاري المتعلق بنزل كائن بتونس بنهج انيبال عدد 2 يعرف باسم « نزل اميلكار »

فمن كانت له معارضة في شان ذلك فما عليه الا ان يقدمها بواسطة رقيم شبيه بالعدلي لدى الشركة المشترية المذكورة اثناء العشرين يوما الموالية لهذا الاعلان والا يسقط حقه في المعارضة

عدد 672

احالة حق تجاري

اعلان ثان

يتضح من عقد محرر بخط اليد بتونس في 4 جوان 1959 ومسجل بها في 8 جوان 1959 بقسم العقود المدنية الاول بمجلد 703 تحت عدد 231 والمؤمن بكتابة الدائرة التجارية لدى المحكمة الابتدائية بتونس في 22 جويلية 1959 تحت عدد 205 ان السادة انكرى ادوار ادمون روبير وانكرى جول القاطنون بتونس بنهج الدباغين عدد 8 باعوا الى السيد الصادق بن علي بو عصيدة الساكن بالوسلاتية الحق التجاري المعروف باسم « جول انكرى » الكائن بتونس بنهج مصطفى مبارك عدد 1

فمن كانت له معارضة في شان ذلك فما عليه الا ان يقدمها لدى السيد انكرى ادوار 8 نهج الدباغين اثناء العشرين يوما الموالية لهذا الاعلان والا يسقط حقه في المعارضة ـ

عدد 680

اعلان وثيقة تملك عدد 350 / 76

نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن عبد القادر بن عبد القادر بوسته بالحمامات ان على ملكه جميع القطعة ارض بيضاء الكائنة بالملاء المالح تراب الحمامات يحدها قبلة طريق القداده وشرقا دار محمد بن ميلاد قديش وجوفا دار الطاهر بن الصادق العاصمي وغربا طريق خاص وان رسم تملكه ضل له ورام اقامة وثيقة تملك في ذلك وعليه فمن كانت له دعوى فليدل بها لدى جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بنابل في مدة سبعين يوما من تاريخ النشرة الثالثة لهذا الاعلان ولا يقبل اعتراض بعد ذلك وحرر في جويلية 1959

اطلع عليه

عدد 682

اعلان ثان

يتضح من عقد محرر بخط اليد بتونس المؤرخ في غرة اوت 1959 ومسجل بتونس بقسم العقود المدنية الاول في 5 اوت 1959 بمجلد 704 تحت عدد 408 ان المراة ساجيو فاسانت ارملة باليرمو بيار والسيد باليرمو بينيدتو انطونيو والسيد باليرمو بول والمراة باليرمو جوزيفين كاترين زوجة ترينا جيروم والسيد ترينا جيروم القاطنون بتونس بنهج الجزيره عدد 50 باعوا الى السادة احمد وعلي والشاذلي والطاهر ابناء السيد عمر بورقيبه الساكنين بتونس بنهج الدوبس عدد 7 الحق التجاري المتعلق بمحل بيع العقاقير الكائن بتونس بنهج الجزيره عدد 50

فمن كان له دين على ثمن البيع فما عليه الا ان يقدم معارضته في شان ذلك لدى المشترين بعنوان المتجر المبيع الكائن بنهج الجزيره عدد 50 اثناء العشرين يوما الموالية لنشر هذا الاعلان والا يسقط حقه في المعارضة

ـ فهاته نسخة ذلك كذلك ـ

عدد 683

اعلان ثان

بمقتضى عقد خط مؤرخ في 10 اوت 1959 مسجل بالحاضرة في نفس التاريخ مجلد 704 وادي رقم 858 باعت المراة فوق كلار ارملة كلوستر ايمي القاطنة بالحاضرة رقم 63 نهج البرتغال للسيد جعفر بن الحاج عمر الخشين القاطن بالحاضرة بشارع قرطاج رقم 53 تحت الشرط التعليقي المضمن بالعقد المتجر المعد مقهى ومشرب « مشرب قرطاج » الواقع بالحاضرة شارع قرطاج رقم 18 من الصنف الثالث .

تقع الاعتراضات في العشرين يوما الموالية لهاته النشرة بين يدي الاستاذ ج. نيزار المحامي بالحاضرة نهج الدباغين رقم 16 والا تكون ملغاة

عدد 688

اعلان ثان

بمقتضى كتب مؤرخ 29 جويلية 1959 ومسجل بالحاضرة بتاريخ فاتح اوت 1959 تحت عدد 704 و327 باعت المراة ارملة بلداكينو كزافى الى السيدين قوتالى سعيد وبوسوف سعيد الاصل التجارى الصالح للمواد الغذائية والكائن بنهج القصباء عدد 16 بتونس والمعارضات تقبل بمحل السيد قوتالى سعيد ساحة النصر عدد 3 قبل مرور عشرين يوما على هذا الاعلان والا تعتبر لاغية

عدد 692

اعلان ثان

بمقتضى خط يد مؤرخ فى 7 اوت 1959 ومسجل بتونس — 1 — س — 1 — فى 10 اوت 1959 — حجم 704 سلسلة عدد 1 ووادى عدد 307

باع السيد جوزاف جاوى الى السيد احمد بن محمد الفوراتى معمل النجارة كائنا بتونس زنقة درغوث عدد 8

يقع الاعتراض على دفع الثمن بمكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو المحامى بتونس عدد 4 نهج انقلترا فى اجل لا يتجاوز العشرين يوما والا يسقط الحق فى ذلك

عدد 693

اعلان ثان

يتضح من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس فى30 جوان 1959 مسجل بها فى 20 جويلية 1959 بمكتب الرسوم المدنية الاول صحيفة 704 — 1 وادى 26 فان المسيو كونسطانتينى انطوان الساكن بتونس 8 نهج توقست كونت قد باع للمسيو سرفاتى البير الساكن بتونس 8 نهج بنسنيور المحل التجارى (عطار) الكائن بتونس 2 نهج فرانسوا بورقاد .

تقبل الاعتراضات فى بحر العشرين يوما التالية لهذا الاعلان بين يدى المشترى ولا يسقط حق لاعتراض

اودع هذا الكتب يوم 12 اوت 1959 بكتابة محكمة تونس التجارية .

هذا مضمون من الاصل

عدد 696

اعلان ثان

يتضح من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس فى فاتح جويلية 1959 مسجل بها فى 22 جويلية 1959 بمكتب الرسوم المدنية الثانى تحت عدد 673 ان المسيو فيكتور سموال معارك الساكن بتونس 11 نهج 18 جانفى 1952 قد باع المسيو لوسيان صابان الساكن بتونس 35 نهج البير الاول تبعية تسوغ محل معد للبيع كائن بتونس زاوية نهج شارل دى قول ونهج اسبانيا .

ورغما عن كون المحل المذكور ليس محلا تجاريا فان الاعتراضات ستقبل فى بحر العشرين يوما التالية لهذا الاعلان بين يدى المشترى والا يسقط حق ذلك .

اودع هذا الكتب يوم 13 اوت 1959 لدى كتابة المحكمة التجارية بتونس

هذا مضمون من الاصل

عدد 697

اعلان ثان

بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ فى 8 اوت 1959 ومسجل بقباضة العقود المدنية عدد 1 بتونس فى 10 اوت 1959 بالمجلد 704 ووادى عدد 868 بمعلوم قار قدره 440 مليما باعت المراة بولين برطالينى ارملة المتوفى رالو الفيو القاطنة بتونس بنهج بيزانسون رقم 9 الى السيد ايفان اسحاق زمبريس الصيدلى القاطن بتونس بشارع ليسابس رقم 100 — جميع الاصل التجارى المشتمل على صيدلية كائنة بالكرم (احواز تونس) بنهج بريان بجميع ما اشتمل عليه من حرفاء وراغلة واسم تجارى وحق التسويغ والبضاعات والالات والاثاث الموجودة به

وتوقف البيع على التحصيل على الموافقة فى شانه من طرف مصالح الصحة العمومية وعلى تامين الجانب من الثمن المشترط دفعه فى اجل اقصاه يوم 20 اوت 1959

وتقع الاعتراضات فى بحر العشرين يوما الموالية لهاته النشرة بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية بالمحل المعين للمخابرة باتفاق الطرفين المتعاقدين والكائن بتونس بنهج هانون رقم 4 وهو مكتب الاستاذ لوسيان بونان المحامى المؤمن تحت يده رسم البيع المذكور

عدد 698

مكتب شركة فيدوسيار التونسية — فيدرال بعمارة الكوليزى بتونس بشارع الحبيب بورقيبة رقم 45

بيع صيدلية

1 — باعت الانسة درمون دولى من سكان تونس بنهج الدباغين رقم 9 للمسيو للوش جيرار الساكن بتونس بشارع باريس رقم 39 صيدلى صناعة الصيدلية بالتفصيل اسمها — الرنيسانس — الكائنة بتونس بنهج الدباغين رقم 123 بمقتضى خط يد مؤرخ فى 18 افريل 1959 مسجل بتونس بقسم الصكوك المدنية فى 21 افريل 1959 عدد 702 من السلسلة المكررة صحيفة 119 على شرط ان يقع الحصول على الرخصة الادارية

2 — وقع اتمام الشرط المعلق حسب القرار الصادر من جناب كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ فى 4 جوان 1959 وصار البيع نهائيا حسب خط يد مؤرخ فى 10 جوان 1959 مسجل بتونس بقسم الصكوك المدنية فى 4 اوت 1959 بدفتر 704 — من السلسلة الاولى — صحيفة 267

3 — تقبل المعارضات بالشركة فيدوسيار التونسية — فيدرال — بتونس بشارع الحبيب بورقيبة رقم 45 فى الاجل القانونى

4 — يقع وضع نسختين من الوثايق المذكورة بمكتب المحكمة الابتدائية بتونس فى 19 اوت 1959

مضمون كاصله

المشترى

عدد 721

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية « فيدرال » 45 شارع الحبيب بورقيبة بتونس ـ الكولیزی المدرج س •

رومينقطون راند ـ فرانس

وكالة حرة فيما يخص المحل التجاری الكائن بتونس 46 شارع الحبيب بورقيبة

---

1) حسب كتب بخط اليد مؤرخ بتاريخ فاتح جويلية 1959 مسجل بتونس بمكتب الرسوم المدنية الاول في 3 اوت 1959 صحيفة 2/704 وادی 340 فان شركة رومينقطون راند ـ فرنسا وهي شركة خفية الاسم كائن مركزها الاشتراكي بباريس (9) نهج أيدوار السابع عدد 12 قد سوغت على سبيل الوكالة الحرة

للمسيو حبيبو روجي الساكن بتونس 83 مكرر نهج البير الاول المحل التجاری المعد للمكينات وتجهيز المكاتب والات الحلاقة الكهربائية الذی كانت تستثمره بتونس 46 شارع الحبيب بورقيبة السجل التجاری بتونس عدد 21033 لمدة عام قابلة للتجديد وذلك ابتداء من فاتح جويلية 1959 هذا وتبقى جميع الالتزامات والديون الواقعة قبل هذا التاريخ على عاتق الشركة المسوغة •

2 ـ اودع بتاريخ 12 اوت 1959 لدى كتابة محكمة تونس الابتدائية نظيران من الكتب المشار اليه اعلاه

الوكيل الحر :

حبيبو روجي

عدد 722

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية « فيدرال » 45 شارع الحبيب بورقيبة ـ الكولیزی المدرج س • بتونس •

« البركة »

شركة تونسية خفية الاسم راس مالها 100 دينارا مركزها الاشتراكي : نهج الباي الزنقة 21

صفاقس

1) بمقتضى تفاوض مجلس الادارة المؤرخ محضره في 19 اكتوبر 1958 والمسجل بصفاقس في 21 افريل 1959 صحيفة 40 عدد 439 وباقتراح من السيد عبد الجليل الطرابلسي رئيس المجلس المدير العام فان المسيو سيمون خياط المتصرف الساكن بصفاقس قد الحق به بصفة مدير عام •

2) ان المسيو سيمون خياط المدير العام المساعد ستكون له نفس التفويضات وتفويض الامضاء المعطاة لرئيس مجلس الادارة حسب تفاوض مؤرخ في 2 اكتوبر 1957 كما ذلك مبين بالفصلين 20 و 22 من القانون الاساسي عدا اعمال الصرف في العقارات والمحل التجاری واستدعاء الجلسات العامة وتقديم الحسابات وتوزيع الارباح

3) اودع يوم 3 جويلية 1959 لدى كتابة محكمة صفاقس نسختان طبق الاصل من محضر 19 اكتوبر 1958 المشار اليه اعلاه

هذا مضمون من الاصل

مجلس الادارة

عدد 723

الشركة التونسية للاعمال الكبرى

شركة خفية الاسم راس مالها 30.000 دينارا مقرها الاجتماعي «بسوسة» طريق المستير

المقر الاجتماعي بمقتضى مداولات مجلس الادارة ومقرراته خلال جلسته المنعقدة في 26 جويلية 1959 الواقع تسجيلها بسوسه (سكوك مدنية) في 17 اوت 1959 مجلد 327 ـ عدد 239 والموضوع نصها بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة في 19 اوت 1959 فأن المقر الاجتماعي للشركة الكائن سابقا نهج عبد العزيز الثعالبي وقع تنقيله لطريق المنستير بسوسة

ولذا فان الفقرة الاولى من الفصل 3 من القانون الاساسي وقع تنقيحها حسبما ذكر

مجلس الادارة

عدد 724

اعلان اول

مكتب الاستاذ جان بول بوسی

المحامي لدى دائرة التعقيب

4ـ بطحاء الشهداء بنزرت

تبين من رسم بخط اليد مؤرخ ببنزرت في 4 اوت 1959 ومسجل ببنزرت في 8 اوت 1959 بالدفتر عدد 24 وادی عدد 143 ان السيد الطيب جورج التاجر والقاطن بشارع الحبيب بورقيبة ببنزرت قد باع الى السيد محمود برحومة التاجر والقاطن ببطحاء صلاح الدين بوشوشة ببنزرت جميع الاصل التجاری المعروف باسم ـ باردی بلاتينيا ـ الكائن ببنزرت بشارع الحبيب بورقيبة عدد 18 تقدم المعارضات ان وجدت بمكتب الاستاذ بوسی المحامي لدى دائرة التعقيب القاطن ببطحاء الشهداء رقم 4 في ظرف عشرين يوما من تاريخ الاعلان الثاني ويسقط الحق في تقديمها بعدفوات الاجل المذكور

عدد 725

اعلان اول

فقدت نسخ زرق للرسوم العقارية عدد 249711 (جوزيفين ازوباردی) وعدد 250401 (باب) وعدد 250528 (مارتين 7)

فالمرغوب من الذی عثر عليها ان ياتي بها للاستاذة لمبروزو المحامية لدى المحاكم بصفاقس

وقع هذا الاعلان للتحصيل عن تسلم نسخ ثانية من النسخ الزرق

عدد 726

اعلان

الشركة « تيكا » « تونزيان اندستريال كمرسيال اقريكول » التي مقرها 68 نهج مختار عطية بتونس والمنوبة عنها السيد عبد الوهاب براهم تعلم مزوديها وحرفائها ان السيد بنكريتلي محفوظ لم يعد بعد ينتمي الى هذه الشركة

وعليه فان السيد بنكريتلي محفوظ لا بقت له اهلية بان يلتزم الشركة مهما كانت صورة الالتزام

الشركة

عدد 727

اعلان اول

بمقتضى عقد بتاريخ 15 اوت 1959 مسجل تحت عدد أ ـ ص ـ ی بتاريخ 19 اوت 1959 فوليم 704 كاز 1056 باع السيد قوتايا انجلو وزوجته بياسينتينو روزاريا القاطنين بتونس 12 نهج ديزاكس حقهما التجاری المعد لتجارة العطرية الكائن بتونس 24 شارع ليون الى السيد احمد بن علي بن يونس جميع المطالبين بالديون يقبلون في بحر العشرين يوما من الاعلان الثاني لاستخلاص ديونهم من المال المؤمن لدى السيد الطاهر الحجام 8 نهج لا فاليت تونس

عدد 728

نشرة اولى

الحمد لله يعلن للعموم البشير بن المبروك بوعجيلة بن عمار ـ مشيخة سيدى عساكر معتمدية قصور الساف انه يملك جميع (1) الحيازة الكائنة بهنشير الظهر يحدها قبلة ساسى بن على بوعجيلة وغيره وشرقا مسعود بن عبد الله الدعباك وورثة اسماعيل بن محمد بن اسماعيل وجوفا طريق عمومى وغربا عمر بن المسعوده وابناء اخيه مصطفى والسلامى فى طائفة واخرى محمد سنان قنانه (2) حيازة كائنة بالمكان يحدها قبلة المعاوى بن احمد بن صالح اقرين وشرقا ورثة صالح بن عبد الله الدعباك وجوفا سالم بن صالح بن عبد الله وغربا المعاوى المذكور (3) السانية المعروفة بجنان العنب يحدها قبلة ورثة البشير صفر المهدوى ومحمد بن بلقاسم بوبكر وشرقا المبروك بن عبد الله الدعباك وجوفا طريق عمومى وغربا كذلك وقد ضل له رسم تملكه ويروم اقامة وثيقة فى ذلك وعليه فمن كانت له دعوى فى ذلك فليدل بها لدى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمهدية فى ظرف سبعين يوما من تاريخ نشر هذا ولا يقبل اعتراض بعد ذلك وكتب عن اذنه فى 12 محرم 1379 و 17 جويلية 1959

عدد الاذن 2959 عـدد 729

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

« **هنشير بلجيكا** »

مقرها : هنشير بلجيكا ـ قرب صفاقس

يتضح من مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة من طرف الشركاء فى 11 جويلية 1959 بأنفير شارع سان عدد 9 والواقع تسجيلها بصفاقس فى 12 اوت 1959 صفحة 54 عدد 504 والتى قدمت الى كتابة المحكمة التجارية بصفاقس فى 15 اوت 1959

1) ان مقر الشركة نقل عند السيد جوزيف نطاف بشارع فرحات حشاد بصفاقس عدد 15

2) وقد أذن للسيد بيار فاج بالكف عن وظائف الوكيل مع اعتبارا من غرة جويلية 1959

3) وقد سلمت له الشركة براءة نهائية بدون اى احتراز فى جميع ما يتعلق بالوكالة

4) وقد عين السيد جوزيف نطاف القاطن بشارع فرحات حشاد عدد 15 بصفاقس بصفة وكيل مع ـ بالنسبة للشركة المذكورة

هذا مضمون
احد الوكلاء
ا ـ دى بارتيى

عـدد 730

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية

« **فيدرال** »

45 شارع الحبيب بورقيبة
الكوليزى ـ المدرج س
تـونس

اعـلان بتكوين

الشركة التونسية للتموين « س ت ر »

شركة تساهمية خفيفة الاسم
راس مالها 2000 دينارا
مركزها الاشتراكى :

65 شارع الحبيب بورقيبة ـ تونس

1) الشكل ـ شركة تونسية تساهمية خفية الاسم

2) التسمية ـ الشركة التونسية للتموين

3) الموضوع ـ التموين بمختلف المواد الغذائية

4) المركز الاشتراكى ـ تونس ـ 65 شارع الحبيب بورقيبة

5) ـ 6) ـ مجلس الادارة ـ ش موريس ديلاى رئيس المجلس المدير العام
65 شارع الحبيب بورقيبة بتونس
جينو حياة متصرف شارع قاسطون دومارق بتونس

بيار بيلون متصرف 5 ساحة لاجوليات بمرسيليا

دى دريسان متصرف 2 نهج لوربيرون بباريس

الشركة المساعدة للتصرف الصناعى والتجارى « ساجيكو » 1 نهج البوكادور بباريس

جاك بارنو 27 شارع فيكتور هيقو بالجزائر العاصمة

7) راس المال 2000 دينارا مقسمة الى 2000 سهم قيمة الواحد منها دينار واحد

8) ـ 9) الاموال الاحتياطية :
الاحتياطى القانونى : التزامات
الاحتياطيات الخاصة : اختيارية

10) الاسهم ـ حق الانتخاب المثنى او حصص المؤسسين : لا شىء

11) المدة ـ 99 سنة ابتداء من 6 اوت 1959

الايداع ـ لدى كتابة محكمة تونس الابتدائية فى اوت 1959 نظيران او نسختان طبق الاصل مسجلة بتونس فى قبضة التسجيل دفتر عدد 704 واد « ا »

1) من القانون الاساسى فى 6 اوت عدد 279

2) من الرسم الادارى للاكتتاب والدفع فى 6 اوت عدد 280

3) من قائمة المكتتبين فى 6 اوت عدد 281

4) من محضر الجلسة العامة التاسيسية المؤرخة فى 8 اوت 1959 مسجلة فى 21 اوت عدد 506

5) من محضر مجلس الادارة المؤرخ فى 8 اوت 1959 مسجلة فى 21 اوت عدد 508

هذا مضمون من الاصل
مجلس الادارة

عـدد 731

عـدد الاذن 1 ـ 120

نشرة اولى

يعلن للعموم محمد بن حسين ونيش محل مخابرته بنهج جامع الزيتونة عدد 18 بتونس ان على ملكه وفى حوزه وتصرفه منذ مدة مديدة وسنين عديدة جميع الحانوت الجوفية المفتح الكائنة بنهج جامع الزيتونة عدد 18 بتونس والمعروف سابقا بنهج الكنيسة يحدها قبلة حانوت على ملك البشير بن محمد التماسينى وشرقا حانوت على ملك المعلن المذكور وجوفا طريق حيث المفتح بالنهج المذكور وغربا نهج جامع الزيتونة وان رسم تملكه لذلك ضل من يده ورام اقامة وثيقة فى تملكه لما ذكر وعليه فمن كانت له دعوى او معارضة فليدل بها لدى جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالحاضرة فى مدة لا تتجاوز السبعين يوما من تاريخ النشرة الثالثة لهذا ولا توقف البينة لاعتراض يقع بعد انقضاء الاجل المضروب وكتب فى ذى الحجة وفى جويلية 1378 ـ 1959 بالاذن من جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية المذكور

عـدد 732

عـدد الاذن 1 ـ 121

نشرة اولى

يعلن للعموم محمد بن حسين ونيش محل مخابرته بنهج جامع الزيتونة عدد 18 بتونس ان على ملكه وفى حوزه وتصرفه منذ مدة مديدة وسنين عديدة جميع الحانوت الغربية المفتح عدد 14 بنهج جامع الزيتونة بتونس يحدها قبلة حانوت على ملك المعلن المذكور ومن معه وشرقا مكتبة العطارين التابعة لاملاك الدولة وجوفا حانوت على ملك الاجل ابراهيم بن رمضان ونيش وغربا حيث المفتح نهج جامع الزيتونة المذكور دون ما هو معتلى عليها فانه راجع لاملاك الدولة وان رسم تملكه لذلك ضل من يده ورام اقامة وثيقة فى تملكه لما ذكر وعليه فمن كانت له دعوى او معارضة فليدل بها لدى جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالحاضرة فى مدة لا تتجاوز السبعين يوما من تاريخ النشرة الثالثة هذا ولا توفق البينة لاعتراض يقع بعد انقضاء الاجل المضروب وكتب ذلك بالاذن عن جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالحاضرة وكتب فى ذى الحجة 1378 وفى جويلية 1959

عـدد 733

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 28 اوت 1959

لا تتحمل الادارة بأية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

اعلان ثان

وقع اتلاف النسخ الزرقاء من الرسوم العقارية عدد 22910 وعدد 80264 وعدد 83965

وعليه فالمرغوب من كل ماسك لتلك النسخ تسليمها لمكتب الاستاذ قيدان الافوكات بتونس بنهج انقترا عدد 13

وقعت هاته النشرة للتحصيل على اخراج نظير من تلك النسخ الزرقاء

عدد 704

اعلان اول

بعقد خطي مؤرخ بالحاضرة في 19 اوت 1959 مسجل بها في 21 منه رقم 1363 باعت شركة التجهيز « س س ى س » التي هي شركة خفية الاسم راس مالها 40 000 دينارا مقرها بالحاضرة رقم 18 مكرر بشارع محمود بورقيبة للسيد سلومون كلود شمامه القاطن بالحاضرة رقم 125 بشارع باريس جميع حقوقها في التسويغ المؤرخ في 28 اكتوبر 1957 المتعلق بالمحل التجاري بالحاضرة رقم 20 بنهج الصادقية

المعارضات يجب ان تقع بين يدي الاستاذ عثمان بن عليه المحامي لدى محكمة النقظ والابرام بالحاضرة رقم 6 بنهج مرسيليا في الايام 20 من تاريخ النشرة الثانية لهذا الاعلان والا تكون لاغية

عدد 734

« الصناعة التونسية للتوابل »

التي هي

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 10000 دينارا

كائن مقرها بنهج لا لواز عدد 1

بمقتضى كتب مؤرخ بيوم 24 اوت 1959 ومسجل بتونس بقسم العقود المدنية المكتب الاول في 24 اوت 1959 مجلد 704 ووادي عدد 1130

1 ـ باع السيد ارمان سيلفيرا الى السيد جوزاف قز القاطن بتونس بنهج البلج المائتين وخمسين سهما التي يستحقها بالشركة المشار اليها

2 ـ وباع السيد ايلي سيلفيرا الى نفس السيد جوزاف قز الخمسين سهما التي يستحقها

3 ـ كما استقال السيد ارمان سيلفيرا من منصبه بوصفه مديرا ومكلف بالشؤون

4 ـ وقد وافق الشركاء بالاجماع وقبلوا الاحالات المذكورة اعلاه كما قبلوا استقالة السيد ارمان سيلفيرا وسلموا اليه ابراء في نشاطه وسموا مكانه السيد جوزاف قز بوصفه مكلفا بالادارة بالاشتراك وله النفوذ المطلق المنصوص عليه بالقانون الاساسي

وقع التأمين القانوني بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 27 اوت 1959

نظير من الاصل

المديران

عدد 735

اعلان اول

بمقتضى عقد بتاريخ 9 اوت 1959 مسجل بتونس تحت عدد أ ـ ص ـ ى بتاريخ 25 اوت 1959 فوليم 704 كاز 1135 باع السيدان الحاج محمد ماجول ومحمد (بالفتح) بن الحاج محمد ماجول حقهما التجاري المعد لتجارة العطرية الكائن بتونس نهج البرتيقال عدد 63 الى السادة الهادي بن محمد بن عياد وصالح بن عياد بن الحاج يونس

جميع المطالبين بالديون يقبلون في بحر العشرين يوما من الاعلان الثاني لاستخلاص ديونهم من المال المؤمن لدى السيد الطاهر الحجام 8 نهج لا فاليت تونس حتى لا يسقط الحق فيها

عدد 736

بمقتضى كتب محرر بتونس في 2 جويلية 1959 ومسجل بها بقسم العقود المدنية المكتب الاول في 11 اوت 1959 مجلد 1 ـ 704 تحت عدد 327 يتضح منه ان شركة ذات مسؤولية محدودة تعرف باسم « كوهينس » كائن مقرها بتونس بشارع الحبيب بورقيبة عدد 45 و 43 انحلت تلك الشركة المكونة حسب كتب محرر بخط اليد مؤرخ بيوم 2 جانفي 1958 والتي موضوعها استغلال اصل تجاري معد لبيع الحلى والساعات والنظارات

وقد باشر الشركاء بمقتضى نفس الكتب تصفية قسم الشركة الموجب وامن اصلان من كتب الانحلال المشار اليه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 19 اوت 1959

نظير مخرج من الاصل

المدير

عدد 737

بمقتضى كتب محرر بخط اليد مؤرخ بتونس بيوم 14 اوت 1959 بالمكتب الاول للعقود المدنية مجلد 704 مثلث تحت عدد 996 ومؤمن في 19 اوت 1959 بنظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يتضح منه ان شركة ذات مسؤولية محدودة سميت باسم « لاسيران » احدثت وقدر راس مالها بالف دينارا وعين مقرها بتونس بشارع الحبيب بورقيبة عدد 43 و 45

هذا ويتمثل موضوع هذه الشركة في استغلال اصل تجاري معد لبيع الحلى والساعات والنظرات وكل الفصول الذي يتصل بذلك

وعينت مدتها بعام قابل للتجديد حسب رغبة الشركاء

سمي السيدان كوهين سيمون وسيزار مديرين للشركة المذكورة ولهما النفوذ المطلق

عدد 738

المحكمة التجارية ببنزرت

تسوية عدلية

حكم في قبول التصفية العدلية في تاريخ 24 اوت 1959

السيد حمادي بن رمضان القاطن 34 بطحاء فرنسا ببنزرت

الحاكم الكوميسار : السيد الياز نوربارت

المتصرف السيدين قنيش وبوشوشه توقيف الدفوعات في غرة نوفمبر 1958

اعلام للدائنين بان يقدموا وثائق ديونهم في مدة خمسة عشر يوما لمكتب السيدين قنيش وبوشوشة الكائن بنهج التحرير عدد 3 ببنزرت

التسوية العدلية : حمادي بن رمضان 34 بطحاء فرنسا ببنزرت

عدد 739

بمقتضى الكتب المؤرخ في 24 جوان 1959 بتونس المسجل بتونس بتاريخ 24 جوان 1959 تحت عدد 703 مكرر وعدد 476 وادرجه بكتابة المحكمة في تونس بان وقع الاتفاق على تاسيس شركة المعروفة علال بين السيد لوسيان فلانسي والسيد فرانسوا معراك لتصرفه المحل التجاري العطرية الكائن بتونس شارع باريس عدد 191 ونهج مارصو وان اسم الشركة « فلانسي ومعراك » وذات راس مال مبلغه 1000 دينارا بنفسي كل المشترك

مضمون مطابق

المتصرفان

عدد 740

اعلان اول

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 14 اوت 1959 مسجل بتونس المكتب الاول للصكوك العدلية بالدفتر عدد 705 سلسلة ت وصحيفة عدد 16 مرسم بكتابة المحكمة المدنية بتونس في 28 اوت 1959 باع ورثة جيوزاب روقجيرالو للسيد عبد السلام ابن الحاج سالم بن احمد غربال اصلهم التجاري للعطرية الكائن بتونس بنهج سيدي البنا عدد 9

تقع معارضات الغرماء على يد المشترى القاطن بتونس بنهج سيدي البنا عدد 9 في العشرين يوما الموالية لتاريخ الاعلان الثاني والا يسقط الحق

عدد 741

اعلان اول

ان النسخة الزرقاء للرسم العقاري عبد الحميد باردو عدد 34904 والتي هي على ملك السيد علي بن حموده الشعبيني ضاعت ولذا فالمرغوب من كل حامل لها تسليمها للاستاذ بنمامي المحامي القاطن بتونس بنهج شارل دي قول عدد 28

عدد 742

بمقتضى عقد خط اليد المؤرخ في 15 اوت 1959 مسجل بتونس في 18 اوت 1959 مجلد 704 تحت عدد 1040 الموضوع بكتابة المحكمة بتونس في 21 اوت 1959

وقع حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «كنتوار اكسبورتسيون وانبورتسيون طرانزيف انترنسيونال » ك ، ا ، ا ، ط ، ا ، الكائن مقرها بتونس بنهج مسيكو عدد 28

وان السيد محمد رضى الشاهد القاطن بسليمان عين لتصفية حسابها ومنح بالتفوض التام المطلق لاجراء التصفية المذكورة

عدد 743

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية « فيدرال » ــ الكوليزى ــ تونس

اعلان تكوين

الشركة الخفية الاسم
التساهمية التونسية
« زيتاكس »

1) الشكل : شركة خفية الاسم تونسية تساهمية

2) التسمية : الشركة التونسية لتجارة وتصدير الزيوت ومنتجات البلاد « زيتاكس »

3) موضوعها : التجارة والنيابة التجارية والتصدير والتوريد

4) المركز الاشتراكي : صفاقس نهج الكسندر دوما عدد 6

5) ــ 6) مجلس الادارة :

ــ ريمون عزرية رئيس المجلس المدير العام نهج الكسندر دوما بصفاقس

ــ اندرى عزرية المتصرف والمدير العام المساعد نهج الكسندر دوما بصفاقس

ــ مويز عزرية المتصرف نهج فيليب طوما بصفاقس

ــ فورتوني عيدان المتصرف نهج هنرى بوشي بصفاقس

7) راس المال : 25000 دينارا منها 18250 دينارا تقادم عينية مقسمة الى 5000 سهما قيمة الواحد خمسة دنانير خالصة تماما

8) الاحتياطي القانوني : وجوبي

9) الاموال الاحتياطية الاخرى : اختيارية

10) الاسهم : بانتخاب مثنى او حصص تاسيسية : لا وجود لها

11) المدة : 99 عاما ابتداء من 24 اوت 1959

12) الايداعات : لدى كتابة محكمة صفاقس الابتدائية في 27 اوت 1959 مضمونان او نسختان طبق الاصل من :

1) القانون الاساسي

2) رسم الاكتتاب والدفع الاداري الواقع والمسجل بتونس في 8 اوت 1959 صحيفة 50 عدد 476

3) قائمة المكتتبين المؤرخة في 5 اوت 1959 والمسجلة بصفاقس في 8 اوت 1959 تحت عدد 475

4) محضر الجلسة العامة التاسيسية الاولى المؤرخ في 8 اوت 1959 والمسجل بتونس بمكتب الرسوم المدنية الاول في 26 اوت 1959 صحيفة 704 سلسلة 2 عدد 837

5) تقرير مامور الحسابات المؤرخ في 10 اوت 1959 المسجل بتونس بمكتب الرسوم المدنية الاول في 27 اوت 1959 صحيفة 704 سلسلة 2 عدد 838

6) محضر الجلسة العامة التاسيسية الثانية المؤرخ في 24 اوت 1959 والمسجل بتونس بمكتب الرسوم المدنية الاول في 27 اوت 1959 صحيفة 704 سلسلة 2 عدد 839

7) محضر جلسة مجلس الادارة الاولى المؤرخ في 26 اوت 1959 والمسجل بتونس بمكتب الرسوم المدنية الاول في 27 اوت 1959 صحيفة 704 سلسلة 2 عدد 836

هذا مضمون من الاصل

مجلس الادارة

عدد 744